



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَسَيَأْتِيكَ السَّمْعَاءُ

الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا اللَّهُ

الْحَقُّ

لَهُ الْحُكْمُ

الْيَوْمَ وَاللَّهُ يُرِيدُ

الْحَقَّ

الْحَقُّ

الْحَقُّ

وَاللَّهُ يُرِيدُ الْحَقَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥ الفهرس
٥٦ تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٢٨ -
٥٦ اشاره
٥٧ اشاره
٦٧ كِتَابُ الْخُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ - تفصيل الأبواب
٦٧ أَبْوَابُ مَقْدَمَاتِ الْخُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَائِهِ
٦٧ ١- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَقْطِيلِهَا
٦٧ اشاره
٦٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]
٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]
٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]
٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]
٦٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]
٦٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]
٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٨ - رقم الحديث الباب: ٧]
٧٠ ٢- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ
٧٠ اشاره
٧٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]
٧١ [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
٧١ [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]
٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
٧٢ ٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ تَعْدِيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قَبِدَ بِالرَّيَاذَةِ وَ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ حَدًّا فَعَمَاتَ
٧٢ اشاره
٧٢ [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٧٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٧٦

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَارِ حُضُورِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ يُضْرَبُ أَوْ يُقْتَلُ ظُلْمًا مَعَ عَدَمِ نُصْرَتِهِ ٧٦

اشاره ٧٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٦

٥- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَّا الرَّأْيِي فُفِيَ الرَّابِعِهِ ٧٧

اشاره ٧٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٧٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٧٧

٦- بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ تَامًا ٧٩

اشاره ٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٧٩

٧- بَابُ أَنَّهُ يُنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشَّتَاءِ فِي أَحْرَى سَاعِهِ مِنَ النَّهَارِ وَفِي الصَّيْفِ فِي أُبْرَدِهِ ٨٠

اشاره ٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨١

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا نَائِمٍ ٨١

اشاره ٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٣

- ٩- بَابُ أَنْ مَنْ أُوجِبَ الْحَدُّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضَرْبَ الْحَدِّ ٨٣
- اشاره ٨٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٣
- ١٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ٨٤
- اشاره ٨٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٤
- ١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُعْتِنِ جُلْدَ حَتَّى يَنْتَهَى عَنْ نَفْسِهِ ٨٥
- اشاره ٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٥
- ١٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لِرِمَّةِ الْحَدِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُماً أَوْ قَتْلًا وَ يُضْرَبُ الْمُقْرَبُ بِالرَّجْمِ الْحَدَّ إِذَا رَجَعَ ٨٦
- اشاره ٨٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٨٧
- ١٣- بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَ الْمُسْتَحَاضِ إِذَا لَرِمَهُمُ الْحَدُّ ٨٨
- اشاره ٨٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣١ - رقم الحديث الباب: ١] ٨٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٩] ٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٩١

١٤- بَابُ أَنْ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ ٩٢

اشاره ٩٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤١ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩٣

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدَهَا الْقَتْلُ حُدًّا أَوْ لَأَنَّ تَمَّ قِتْلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعٌ قُدِّمَ عَلَى الْقَتْلِ وَأُحْزِرَ عَنِ الْجُلْدِ ٩٤

اشاره ٩٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٩٧

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَاسْتِخْبَابِ اجْتِنَابِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِفْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ ٩٧

اشاره ٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٩٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٩٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٠٠

- ١٧- بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُخْذُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ ١٠٠
- اشاره ١٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠١
- ١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَغْفُو عَنِ الْمُخْذُودِ الَّتِي لِيَهْ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِفْزَارِ مَعَ الْبَيِّنَةِ وَأَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ ١٠٢
- اشاره ١٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٣
- ١٩- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يَقْدِفُ أَوْ يُقْدَفُ ١٠٤
- اشاره ١٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٤
- ٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدِّ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا وَ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ١٠٤
- اشاره ١٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٠٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧١ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٠٦
- ٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ ١٠٧
- اشاره ١٠٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٧
- ٢٢- بَابُ كِرَاهِهِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلنَّظَرِ إِلَى الْمُخْذُودِ ١٠٨
- اشاره ١٠٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١] ١٠٨
- ٢٣- بَابُ حُكْمِ إِزْثِ الْحَدِّ ١٠٨

اشاره ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٠٩

٢٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حُدِّ وَأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ١٠٩

اشاره ١٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١١١

٢٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ١١١

اشاره ١١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ١١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١١١

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كِرَاهِهِ الْأَدْبِ عِنْدَ الْغَضَبِ ١١١

اشاره ١١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ١١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١١٣

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ حَدًّا بِغَيْرِ مَوْجِبٍ وَ كِرَاهِهِ ضَرْبَهُ عِنْدَ مَعْصِيَةِ سَيِّدِهِ وَ اسْتِخْتِابِ اخْتِيَارِ عَتِقِهِ أَوْ بَيْعِهِ ١١٣

اشاره ١١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ١١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١١٤

٢٨- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ ١١٤

اشاره ١١٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ١١٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١١٤

٢٩- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا الْمُخَرَّمَاتِ جَهْرًا أَوْ رَفَعُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ ١١٦

اشاره ١١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ١١٦

٣٠- بَابُ أَنَّ لِلشَّيْءِ إِقَامَةً الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَتَأْذِينَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَ لَا يُفْرَطُ

اشاره - ١١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ١١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١١٩

٣١- بَابُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنْ لَيْلِهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُهُ

اشاره - ١٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٢٣

٣٢- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ وَإِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يُطْلَبَهُ صَاحِبُهُ

اشاره - ١٢٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٢٤

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْتَى الشُّهُودَ الْخُدُودَ

اشاره - ١٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٢٥

٣٤- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ نَجَا إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يَضَيِّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ - - - - - ١٢٦

اشاره - - - - - ١٢٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ١٢٦

أَبْوَابُ حَدِّ الزَّانَا - - - - - ١٢٨

١- بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزَّانَا وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا - - - - - ١٢٨

اشاره - - - - - ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ١٢٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ١٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١١ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ١٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ١٢٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ١٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - - ١٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٨] - - - - - ١٣٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٩] - - - - - ١٣١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] - - - - - ١٣١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١١] - - - - - ١٣١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] - - - - - ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] - - - - - ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١٤] - - - - - ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] - - - - - ١٣٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] - - - - - ١٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٧] - - - - - ١٣٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢٥ - رقم الحديث الباب: ١٨] - - - - - ١٣٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢٦ - رقم الحديث الباب: ١٩] - - - - - ١٣٤

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْضَانِ الْمَوْجِبِ لِلزَّانِي فِي الزَّانَا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ حَرَّهٖ أَوْ أَمَةٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَزُوجُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ مَعَ الدَّخُولِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْضَانِ بِالْمُتَّعَةِ - - - - - ١٣٥

اشاره - - - - - ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩] - ١٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ١٣٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١] - ١٣٩

٣- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِخْضَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجِهِ الْغَائِبِيهِ وَ لَا الْخَاضِرِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى الْوُضُولِ إِلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالزَّنَا

اشاره ١٣٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٣٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٣٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٤١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٤١

٤- بَابُ حَدِّ السَّفَرِ الْمُنَافِي لِلْإِخْضَانِ

اشاره ١٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٤٢

٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرّاً وَالْآخَرُ رِقّاً أَوْ أَحَدُهُمَا نَضْرَانِيّاً وَالْآخَرُ يَهُودِيّاً فِي الْإِخْضَانِ

اشاره ١٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٤٣

٦- بَابُ ثُبُوتِ الرَّجْمِ بِالزَّنَا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

اشاره ١٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٤٥

٧- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالرَّوْجِهِ وَالْأُمَمِ وَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّى يَطَّأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ .. ١٤٥

اشاره ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩] - ١٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ١٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٤٩

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَتِهِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ وَكَذَا لَوْ زَنَى بِكَافِرَةٍ وَكَذَا لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا .. ١٤٩

اشاره ١٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٥١

٩- بَابُ أَنَّ غَيْرَ النَّبَالِغِ إِذَا زَنَى بِالنَّبَالِغَةِ فَعَلَيْهِ التَّغْرِيزُ وَعَلَيْهَا الْجُلْدُ لَا الرَّجْمُ وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَكَذَا النَّبَالِغُ مَعَ غَيْرِ النَّبَالِغِ .. ١٥١

اشاره ١٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٥٣

- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٥٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٥٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٥٤
- ١٠- بَابُ ثُبُوتِ التَّغْرِيبِ بِحَسَبِ مَا يَزَاهُ الْإِيمَانُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ ثُوبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورِهِ وَ لَا قَرَابَةٍ وَ يُقْتَلَانِ ف - ١٥٥
- اشاره ----- ١٥٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٥٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٥٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٥٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٥٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ١٥٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦] - ١٥٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧] - ١٥٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١٥٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩] - ١٥٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ١٥٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١] - ١٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨١ - رقم الحديث الباب: ١٢] - ١٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] - ١٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] - ١٦٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] - ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] - ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٧] - ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٨] - ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٩] - ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠] - ١٦٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢١] - ١٦٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٢٢] - ١٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣] ١٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤] ١٦٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥] ١٦٥

١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلْدِ فِي الرِّزَا وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ - ١٦٥

اشاره ١٦٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٦٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٦٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٦٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٦٩

١٢- بَابُ أَنَّ الرِّزَا لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَايِنَتِهِ الْإِبْلَاجِ وَ ذِكْرِ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمْ - ١٦٩

اشاره ١٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] ١٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٦٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ٨] ١٧٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ١٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ١٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ١٧٤

- ١٣- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ العَزَّ يَجْلَدُ مَائَةً جَلْدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَضَّنًا ١٧٥
- اشاره ١٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٥
- ١٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ ١٧٥
- اشاره ١٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٧٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٧٨
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٧٩
- ١٥- بَابُ حُكْمِ الزَّانِي إِذَا هَرَبَ مِنَ الخَفِيضِ ١٧٩
- اشاره ١٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] ١٧٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٨١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٨١
- ١٦- بَابُ ثُبُوتِ الزَّنَا بِالْإِفْرَارِ أَوْ بَعْدَ مَوَاتٍ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا وَ كَيْفِيَّةِ الْإِفْرَارِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الخَدِّ ١٨١
- اشاره ١٨١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] ١٨١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ١٨٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣] ١٨٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤] ١٨٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٥] ١٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦] ١٨٥
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧] ١٨٦

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الرِّزَا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُخَضَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَضَّنٍ ----- ١٨٦

اشاره ----- ١٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٨٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٨٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٨٨

١٨- بَابُ سَقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الرِّزَا وَ لَوْ بِأَنْ تَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تَصَدَّقُ إِذَا ادَّعَتْ ----- ١٩٠

اشاره ----- ١٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٩١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٩١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٩١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٩١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ١٩٢

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتٍ مَحْرَمٍ ضَرَبَ ضَرْبَةَ السَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ حُلِدَ فِي السِّجْنِ مُطْلَقًا وَ كَذَا ذَاتُ الْمُحْرَمِ وَ حُكْمُ زَوْجِهِ الْأَبِ ----- ١٩٣

اشاره ----- ١٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ١٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ١٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ١٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ١٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ١٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ١٩٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ١٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨] - ١٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩] - ١٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ١٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١] - ١٩٦

٢٠- بَابُ أَنَّ الرَّانِيَّ الْحُرَّ إِذَا جَلِدَ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ - ١٩٦

اشاره - ١٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ١٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ١٩٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ١٩٨

٢١- بَابُ حُكْمِ الرَّثَا فِي خَالِ الْجُنُونِ - ١٩٨

اشاره - ١٩٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ١٩٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٠٠

٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَتِهِ يَمْلِكُ بَعْضُهَا أَوْ بِأَمْتِهِ نَعْدَ مَا زَوَّجَهَا - ٢٠٠

اشاره - ٢٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٠١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٠١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٠١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٢٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٢٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٢٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٢٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٢٠٣

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي الْيَوْمِ مِرَارًا - ٢٠٤

اشاره - ٢٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٤

٢٤- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الرَّأْيِ ..----- ٢٠٤

اشاره ..----- ٢٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢٠٦

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢٠٦

٢٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالرَّئَا فَشَهِدَ لَهَا النَّسَاءُ بِالْبَيْكَارَةِ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُنَّ وَ سَقَطَ الْحَدُّ ..----- ٢٠٨

اشاره ..----- ٢٠٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٨

٢٦- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى ثُمَّ جَنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ..----- ٢٠٩

اشاره ..----- ٢٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٩

٢٧- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى وَ ادَّعَى الْجَهَالََةَ غَيْرَ الْمُخْتَمَلَةِ فِي حَقِّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبُعْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبْهِهِ ..----- ٢٠٩

اشاره ..----- ٢٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٢٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٢١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٢١١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٢١٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٢١٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٢١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ----- ٢١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ----- ٢١٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٩] ----- ٢١٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٠] ----- ٢١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ١١] ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٢١٥

٢٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَاغَ امْرَأَتَهُ ٢١٥

اشاره ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٦

٢٩- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَفِيهَا ٢١٦

اشاره ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٧

٣٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُخَضَّنِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَأُذْبَعِ نِسْوَهُ فَعَلَيْهِ الْجُلْدُ ٢١٧

اشاره ٢١٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٧

٣١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِذَا رَتَى نِضْفَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمُ وَإِنْ كَانَ مُخَضَّنًا إِلَّا مَا اسْتَشْبَهَى ٢١٨

اشاره ٢١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢١٩

٣٢- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جَلِدَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ فِي الرُّنَا رَجِمَ فِي التَّاسِعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً وَ يُعْطَى مَوْلَاهُ الْقِيمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٢٢٠

اشاره ٢٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٢١

٣٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ رَتَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْحَرِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ حَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ ٢٢١

اشاره ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٢١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٢٢٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٢٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٢٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٢٢٥

٣٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مَكَاتِبَهُ وَقَدْ تَحَرَّرَ بِغُضِّهَا - ٢٢٦

اشاره - ٢٢٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٢٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٢٦

٣٥- بَابُ أَنَّ الرَّائِي إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الْجُلْدِ رَدٌّ وَحَدٌّ - ٢٢٧

اشاره - ٢٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٢٧

٣٦- بَابُ قَتْلِ الْيَهُودِيِّ وَالتَّضْرَانِيِّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَإِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِزَادَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ - ٢٢٨

اشاره - ٢٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٢٨

٣٧- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَتَلَّتْ وَلَدَهَا - ٢٢٩

اشاره - ٢٢٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٢٩

٣٨- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَقَعَهَا - ٢٣٠

اشاره - ٢٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٣٠

٣٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ غَضِبَ أُمَّهُ فَأَقْتَضَتْهَا أَوْ اقْتَضَتْ حُرَّةً وَ لَوْ بِاصْبِعِهِ - ٢٣١

اشاره - ٢٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٢٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٢٣١

٢٣٣ - ٤٠- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَجِيمٌ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهَا

اشاره ٢٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٣٣

٢٣٤ - ٤١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَفْرَثَتْ أَرْبَعًا بِأَنْهَا زَنَتْ بِفُلَانٍ لَزِمَهَا حُدُّ الرِّئَا وَ حُدُّ الْقُدْفِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

اشاره ٢٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٣٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٣٤

٢٣٦ - ٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَتَنَسَّى الْعُقْدَ حَتَّى وَقَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُدٌّ

اشاره ٢٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٣٦

٢٣٦ - ٤٣- بَابُ اسْتِخْيَابِ طَلْقِ الرَّوْجِ الرَّائِيَةِ وَ جَوَارِ إِسْكَانِهَا

اشاره ٢٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٣٦

٢٣٨ - ٤٤- بَابُ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّائِيَةَ بِرَوْحٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الرِّئَا

اشاره ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٣٨

٢٣٨ - ٤٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي

اشاره ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٤٠

٢٤٠ - ٤٦- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ مَوْلَاهَا أَنْ يُجَلِّهَ وَ يَتَوَبَّ .

اشاره ٢٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٤٠

٢٤١ - ٤٧- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا زَنَتْ .

اشاره ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٤١

٢٤١ - ٤٨- بَابُ جَوَازِ مَنْعِ الْأُمِّ مِنَ الرَّثَا وَالْمَخْرَمَاتِ وَ لَوْ بِالْحَيْسِ وَالْقَيْدِ .

اشاره ٢٤١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٤١

٢٤٣ - ٤٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ ذِمَّتَيْهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ أَوْ أُمَةٍ عَلَى حُرٍّ .

اشاره ٢٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٤٣

٢٤٤ - ٥٠- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالتَّضْرَائِيهِ .

اشاره ٢٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٤٤

أَبْوَابُ حَدِّ اللُّوَاطِ ٢٤٥

٢٤٥ - ١- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْقَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيْقَابِ كَحَدِّ الرَّثَا وَ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَ عَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ .

اشاره ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٢٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - - ٢٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨] - - - - - ٢٤٧

٢- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاطَ بِعِلْمٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَوْقَتَ قَتِيلَ الرَّجُلِ وَ أَدَبَ الْعُلَمَاءَ دُونَ الْحَدِّ - - - - - ٢٤٨

اشاره - - - - - ٢٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٤٨

٣- بَابُ حَدِّ اللَّوَاطِ مَعَ الْإِيْقَابِ - - - - - ٢٤٩

اشاره - - - - - ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٢٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٠ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦١ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - - ٢٥٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨] - - - - - ٢٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩] - - - - - ٢٥٣

٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ عُلَمَاءً بِشَهْوَةٍ - - - - - ٢٥٤

اشاره - - - - - ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٥٤

٥- بَابُ ثُبُوتِ اللَّوَاطِ بِالْإِفْرَارِ أَرْبَعاً لَأَقَلِّ وَ سُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ - - - - - ٢٥٤

اشاره - - - - - ٢٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٥٤

٦- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُوجَدُ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ - - - - - ٢٥٧

اشاره - - - - - ٢٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٥٧

أَبْوَابُ حَدِّ الشَّخِي وَ الْقِيَادَةِ - - - - - ٢٥٩

١- بَابُ أَنَّ حَدَّ الشَّخِي حَدُّ الرِّثَا مِائَةً جُلْدُهُ مَعَ عَدَمِ الْإِحْضَانِ وَ الْقَتْلُ مَعَهُ - - - - - ٢٥٩

اشاره ٢٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٥٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٦٠

٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَجِدَتِ الْمَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ ٢٦٠

اشاره ٢٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٦٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٦١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٦١

٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَتَسَاخَقَتْ بِكُرٍّ فَحَمَلَتْ ٢٦١

اشاره ٢٦١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٦١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٦٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٦٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٢٦٤

٤- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَضَّتْ بِكُرٍّ بِإِصْبِعِهَا ٢٦٤

اشاره ٢٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٦٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٢٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٢٦٥

٥- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا وَيُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ ٢٦٥

اشاره ٢٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٢٦٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٢٦٦

أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ٢٦٧

١- بَابُ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قَذَفَ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ وَكَذَا قَذَفَ الْمُقْدُوفِ الْقَاذِفَ ٢٦٧

اشاره ٢٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٦٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٦٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٧] ٢٦٩

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الرَّثِيَّ إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمَّهِ أَوْ أَبِيهِ ٢٦٩

اشاره ٢٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٦٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٧٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٧١

٣- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللَّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا ٢٧١

اشاره ٢٧١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧١

٤- بَابُ حُكْمِ الْمُتَمَلِّكِ فِي الْحَدِّ قَاذِفًا وَمُقْدُوفًا فِتْنًا وَمُبْتَعْضًا ٢٧٢

اشاره ٢٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٧٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٧٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٧٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٢٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٢٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - - ٢٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨] - - - - - ٢٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩] - - - - - ٢٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠] - - - - - ٢٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١١] - - - - - ٢٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١٢] - - - - - ٢٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١١ - رقم الحديث الباب: ١٣] - - - - - ٢٧٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١٤] - - - - - ٢٧٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٣ - رقم الحديث الباب: ١٥] - - - - - ٢٧٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٤ - رقم الحديث الباب: ١٦] - - - - - ٢٧٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٥ - رقم الحديث الباب: ١٧] - - - - - ٢٧٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٦ - رقم الحديث الباب: ١٨] - - - - - ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٧ - رقم الحديث الباب: ١٩] - - - - - ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠] - - - - - ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٢١] - - - - - ٢٧٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢] - - - - - ٢٧٩

٥- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ وَ بِالْعَكْسِ ٢٨٠

اشاره ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٨٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٢٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٢٨١

٦- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ ٢٨٢

اشاره ٢٨٢

- ٢٨٢ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٣ ----- ٧- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمُقْرَهَةِ بِالرِّزْنِ الْمُخْدَوْدِهِ
- ٢٨٣ ----- اشاره
- ٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٣ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٤ ----- ٨- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمَلَاعِنَةِ وَ الْمَغْضُوبَةِ وَ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ
- ٢٨٤ ----- اشاره
- ٢٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]
- ٢٨٤ ----- ٩- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ زَوْجَتِهِ وَ ادَّعَى الْهَيْبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَفْرَتْ لِرِمْمِهَا حَدَّ الْقَذْفِ
- ٢٨٤ ----- اشاره
- ٢٨٤ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٧ ----- ١٠- بَابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ
- ٢٨٧ ----- اشاره
- ٢٨٧ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٨ ----- ١١- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَذَّفَ جَمَاعَةً
- ٢٨٨ ----- اشاره
- ٢٨٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٢٨٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٢٨٨ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]
- ٢٨٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]
- ٢٨٩ ----- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]
- ٢٩٠ ----- ١٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَذَّفَ جَمَاعَةً وَاجِدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الرِّزْنِ إِذَا تَقَضَّوْا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدَّلُوا

اشاره ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٢

١٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أُجِدْكَ عَذْرَاءً أَوْ شَهِدَ عَلَيَّ امْرَأَهُ أَرْبَعَةَ بِلَرْنَا أَحَدَهُمْ زَوْجَهَا ٢٩٢

اشاره ٢٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٣

١٤- بَابُ حُكْمِ قُدْفِ الْأَبِ الْوَلَدِ وَأُمِّهِ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَلَدِ ٢٩٣

اشاره ٢٩٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٣

١٥- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ حَدِّ الْقَازِفِ ٢٩٤

اشاره ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٢٩٤

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِالْقُدْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَنْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ ٢٩٤

اشاره ٢٩٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٤

١٧- بَابُ حُكْمِ أَهْلِ الدَّمَةِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قَذَفُوا ٢٩٨

اشاره ٢٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٢٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٢٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٢٩٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٣٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٣٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٣٠٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - - ٣٠١

١٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَفَادَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْخُدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّغْزِيرُ . - - - - - ٣٠١

اشاره . - - - - - ٣٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٤ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٠١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٣٠٢

١٩- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ وَ عَوَّضَ وَ لَمْ يَصْرُخْ بِالْقُدْفِ فَلَا خُدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الرِّثَا وَ اللُّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهَجَاءِ وَ حُكْمٌ مَنْ قَالَ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ . - - - - - ٣٠٢

اشاره . - - - - - ٣٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٦ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٠٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٣٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٣٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - - - - - ٣٠٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥] - - - - - ٣٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٦] - - - - - ٣٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧] - - - - - ٣٠٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨] - - - - - ٣٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩] - - - - - ٣٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠] - - - - - ٣٠٥

٢٠- بَابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمُقْدُوفِ عَنْ حَفِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُتَنَقِّلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ فَيَسْقُطُ الْخُدُّ . - - - - - ٣٠٥

اشاره . - - - - - ٣٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١] - - - - - ٣٠٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - - - - - ٣٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - - - - - ٣٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٠٨

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ عَفَا عَنْ خَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَفْوِ ٣٠٨

اشاره ٣٠٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٠٨

٢٢- بَابُ حُكْمِ عَفْوِ بَعْضِ الوُزَاتِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَ حُكْمِ إِثْرِ الْحَدِّ وَ قَذْفِ الْمَجْنُونِ ٣٠٩

اشاره ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٠٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣١٠

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ ٣١٠

اشاره ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣١٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣١٠

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِإِخْرَاحْتَلَمْتُ بِأَمِّكَ فَعَلَيْهِ التَّغْرِيزُ نَا الْحَدِّ ٣١٢

اشاره ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣١٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣١٣

٢٥- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع ٣١٣

اشاره ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣١٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣١٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣١٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣١٥

٢٦- بَابُ قَتْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الرَّعِيَّةِ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْقَضْلِ أَوْ الْحَسْبِ ٣١٦

اشاره ٣١٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣١٦

٢٧- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ ع وَ مُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ ٣١٧

اشاره ٣١٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣١٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣١٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣١٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣١٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣١٨

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣١٩

٢٨- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْخَدِّ عَلَى مَنْ أَقْلَتَ مِنْهُ الْقَدْفُ وَ نَحْوَهُ بِغَيْرِ قَضْدٍ ٣٢٠

اشاره ٣٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٠

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ ٣٢١

١- بَابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا ٣٢١

اشاره ٣٢١

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢١

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْإِزْتِنَادِ وَالْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخُمْرَ مُسْتَجِلًّا ٣٢٢

اشاره ٣٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٢

٣- بَابُ أَنَّ حَدَّ الشَّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَإِنْ شَرِبَ قَلِيلًا ٣٢٢

اشاره ٣٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٤

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٢٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٢٦

٤- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالتَّبِيدِ قَلِيلِهِمَا وَكَثِيرِهِمَا ٣٢٧

اشاره ٣٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٢٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٢٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٢٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣٠

٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ جِلْدَةً مَعَ الْمُضَلَّحِهِ ٣٣٠

اشاره ٣٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣٠

٦- بَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ إِذَا تَطَاهَرَ ٣٣١

اشاره ٣٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٣٣

٧- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ كَانَ ٣٣٤

اشاره ٣٣٤

- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٩ - رقم الحديث الباب: [١] - ٣٣٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٠ - رقم الحديث الباب: [٢] - ٣٣٤
- ٨- بَابُ كَيْفِيَّةِ خَدِّ الشَّرْبِ ٣٣٥
- اشاره ٣٣٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣١ - رقم الحديث الباب: [١] - ٣٣٥
- ٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٣٣٥
- اشاره ٣٣٥
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٢ - رقم الحديث الباب: [١] - ٣٣٥
- ١٠- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ شَرْبِ الْخَمْرِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ٣٣٧
- اشاره ٣٣٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٣ - رقم الحديث الباب: [١] - ٣٣٧
- ١١- بَابُ أَنْ شَارَبَ الْخَمْرَ وَ التَّبَيُّدِ وَ نَحْوَهُمَا يُقْتَلُ فِي التَّالِيَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَوْتَيْنِ ٣٣٨
- اشاره ٣٣٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٤ - رقم الحديث الباب: [١] - ٣٣٨
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٥ - رقم الحديث الباب: [٢] - ٣٣٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٦ - رقم الحديث الباب: [٣] - ٣٣٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٧ - رقم الحديث الباب: [٤] - ٣٣٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٨ - رقم الحديث الباب: [٥] - ٣٣٩
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٩ - رقم الحديث الباب: [٦] - ٣٤٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٠ - رقم الحديث الباب: [٧] - ٣٤٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤١ - رقم الحديث الباب: [٨] - ٣٤٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٢ - رقم الحديث الباب: [٩] - ٣٤٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٣ - رقم الحديث الباب: [١٠] - ٣٤٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٤ - رقم الحديث الباب: [١١] - ٣٤٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٥ - رقم الحديث الباب: [١٢] - ٣٤٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٦ - رقم الحديث الباب: [١٣] - ٣٤٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٧ - رقم الحديث الباب: [١٤] - ٣٤٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ----- ٣٤٣

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى السَّارِبِ مِنْ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ ----- ٣٤٣

اشاره ----- ٣٤٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٣

١٣- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفَقَّاعَ ----- ٣٤٤

اشاره ----- ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٤

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْآخِرُ بِقِيَّتِهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَحُكِمَ مَا لَوْ تَابَ ----- ٣٤٥

اشاره ----- ٣٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٥

أَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ----- ٣٤٧

١- بَابُ تَحْرِيمِهَا ----- ٣٤٧

اشاره ----- ٣٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٤٨

٢- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ قِيَمَتُهُ وَ يُقْطَعُ فِيَمَا زَادَ ----- ٣٤٩

اشاره ----- ٣٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] ----- ٣٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] ----- ٣٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣] ----- ٣٤٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٤] ----- ٣٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥] ----- ٣٥٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦] ----- ٣٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٥١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٥٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٥٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٨] ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٩] ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢٠] ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢١] ٣٥٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢٢] ٣٥٥

٣- بَابُ أَنَّ الشَّرِيفَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِفْرَارِ مَوْتَيْنِ مَعَ غَدَمِ الْبَيْتِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمُقْرُؤُ ٣٥٧

اشاره ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٥٩

٤- بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَكَيْفِيَّتِهِ ٣٥٩

اشاره ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٢ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٣ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٢

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قَطَعَتْ رِجْلُهُ الْبَيْسَرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سَجِنَ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَمُوتَ وَ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قَتِلَ ٣٦٢

اشاره ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٦٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٦٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٦٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٦٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٦٧

٦- بَابُ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَتْ يَدُ الشَّارِقِ الْبَيْسَرَى غَلَطًا لَمْ يَجْزُ قَطْعُ يَمِينِهِ ٣٦٨

اشاره ٣٦٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٤٨

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بِالشَّرْقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوْ الْعَذَابِ أَوْ الْخَوْفِ ٣٤٨

اشاره ٣٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٧٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٧٠

٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ بَلْ يُعَزَّزُ وَأَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَابًا وَادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ غَدَمِ النَّبِيِّ بِالشَّرْقَةِ ٣٧١

اشاره ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٧١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٧٢

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ الشَّرْقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ ٣٧٢

اشاره ٣٧٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٧٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٧٣

١٠- بَابُ أَنَّ الشَّارِقَ يَلْزِمُهُ الْقَطْعُ وَيَعَزَّمُ مَا أَخَذَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ ٣٧٣

اشاره ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٧٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٧٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٧٤

١١- بَابُ حُكْمِ أَشَلِّ الْيَدِ وَمَقْطُوعِهَا فِي الشَّرْقَةِ وَالْقِصَاصِ ٣٧٥

اشاره ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٧٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٧٥

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٧٦

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٧٦

١٢- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ - ٣٧٧

اشاره - ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٧٧

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٣٧٨

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٣٧٨

١٣- بَابُ حُكْمِ الطَّزَارِ - ٣٨٠

اشاره - ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٨٠

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٨١

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٨١

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُخَزَّرُ أَمْوَالُ مَنْ دُونِهِ - ٣٨١

اشاره - ٣٨١

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٨١

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٣٨٣

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٣٨٣

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٣٨٣

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٣٨٥

١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرَّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ - ٣٨٥

اشاره - ٣٨٥

رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٣٨٥

- ١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكْتَزَى جِمَارًا ثُمَّ زَهَنَهُ ٣٨٦
- اشاره ٣٨٦
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٦
- ١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ الضَّيْفُ وَ لَكِنْ يُقَطَّعُ ضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ ٣٨٧
- اشاره ٣٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٧
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٧
- ١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ جِزٍ وَ جُمْلِهِ مِمَّنْ لَا يُقَطَّعُ ٣٨٩
- اشاره ٣٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٨٩
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٠
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٠
- ١٩- بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ ٣٩١
- اشاره ٣٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩١
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤] ٣٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥] ٣٩٢
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦] ٣٩٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧] ٣٩٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٨] ٣٩٣
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٩] ٣٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٣٩٤
- [رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١١] ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٣٩٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٣٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٧] ٣٩٥

٢٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ خِزًّا فَبَاغَهُ ٣٩٦

اشاره ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٦

٢١- بَابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ ٣٩٧

اشاره ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣] ٣٩٩

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْتَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ ٣٩٩

اشاره ٣٩٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٧ - رقم الحديث الباب: ١] ٣٩٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢] ٣٩٩

٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْتَعُ فِي سَرِقَةِ الْجِجَارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَنَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ التَّمَارِ قَبْلَ إِخْرَازِهَا ٤٠٠

اشاره ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٠٢

٢٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمُعْتَمِرِ وَالتَّيَدْرِ وَبَيْتِ الْمَالِ - ٤٠٣

اشاره - ٤٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٠٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٠٥

٢٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ - ٤٠٥

اشاره - ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٠٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٠٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٠٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٠٦

٢٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَةً أَوْ غَيْرَ عَارِيَةٍ - ٤٠٧

اشاره - ٤٠٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٠٧

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَالمُهْرِ وَالدَّيْنِ - ٤٠٨

اشاره - ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٠٨

٢٨- بَابُ حُكْمِ الضَّبَّانِ إِذَا سَرَقُوا - ٤٠٨

اشاره - ٤٠٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٠٨

- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٠
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦] ٤١١
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧] ٤١١
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨] ٤١١
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩] ٤١٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠] ٤١٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١١] ٤١٢
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١١ - رقم الحديث الباب: ١٢] ٤١٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣] ٤١٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤] ٤١٣
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥] ٤١٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦] ٤١٤
- ٢٩- بَابُ حُكْمِ سَرْقَةِ الْعَبْدِ ٤١٤
- اشاره ٤١٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٤
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٤] ٤١٦
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥] ٤١٦
- ٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَخْرِيمِ السَّرْقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بَدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ الشَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْبَرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِخْيَابِ تَوَلِيهِ ٤١٧
- اشاره ٤١٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١] ٤١٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢] ٤١٧
- رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣] ٤١٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤١٩

٣١- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْعَزْمِ وَحُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ ٤١٩

اشاره ٤١٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤١٩

٣٢- بَابُ حُكْمِ سَرْقَةِ الْأَبِيْقِ وَالْمُرْتَدِّ ٤٢٠

اشاره ٤٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٢٠

٣٣- بَابُ حُكْمِ رَفْعِ السَّارِقِ إِلَى الْوَالِي ٤٢٠

اشاره ٤٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٢٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٢٢

٣٤- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَخْرٍ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَأَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ ٤٢٢

اشاره ٤٢٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٢٢

٣٥- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَفْرَ بِالسَّرْقَةِ لَمْ يُقْلَعْ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتَهُ قُطِعَ ٤٢٣

اشاره ٤٢٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٢٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمَخَارِبِ ٤٢٥

١- بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهَا ٤٢٥

اشاره ٤٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٢٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٢٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٢٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٢٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٢٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٢٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٤٣٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٤٣١

٢- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ لِخَافِهِ النَّاسِ فَهُوَ مُخَارِبٌ لَا يَلْعَبُ سِوَاءَ كَانِ فِي مِضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرْكَ

اشاره - ٤٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٣٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٣٣

٣- بَابُ حُكْمِ الْمُخَارِبِ بِالتَّارِ

اشاره - ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٣

٤- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الْمُخَارِبِ وَ حُكْمِ التَّاصِبِ -

اشاره - ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٣٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٣٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٣٧

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّايِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

اشاره - ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٣٨

٦- بَابُ قَتْلِ الدَّعَاةِ إِلَى البِدْعِ - ٤٣٨

اشاره ٤٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٣٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٤٠

٧- بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ ٤٤٠

اشاره ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٤٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٤٢

أَبْوَابُ حَدِّ المُرْتَدِّ ٤٤٤

١- بَابُ أَنَّ المُرْتَدَّ عَنِ فِطْرِهِ قُتِلَ مُبَاحًا لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ ٤٤٤

اشاره ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٤٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٤٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٤٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٤٦

٢- بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدًا أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا فَاحْتَارَ الشُّرُوكَ عِنْدَ التُّلُوعِ جَبَرَ عَلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلا قَتِلَ نَعْدَ التُّلُوعِ ٤٤٧

اشاره ٤٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٤٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٤٧

٣- بَابُ أَنَّ المُرْتَدَّ عَنِ مِلَّةِ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلا قَتِلَ وَ حُكِمَ مَا لَوْ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى ٤٤٨

اشاره ٤٤٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٤٨

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٤٨

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٤٩

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٤٩

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٤٩

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٥٠

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٥٠

٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُزْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا - ٤٥١

اشاره ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥١

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٥٢

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٥٣

٥- بَابُ حُكْمِ الرُّذِيْقِ وَ الْمُنَافِقِ وَ النَّاصِبِ - ٤٥٣

اشاره ٤٥٣

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٣

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥٣

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥٥

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٥٥

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٥٥

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٥٦

٦- بَابُ حُكْمِ الْعُلَاهِ وَ الْقَدْرِيِّ ٤٥٦

اشاره ٤٥٦

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٦

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥٧

رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٥٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٥٨

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ص أَوْ ادَّعَى التُّبُوهُ كَاذِبًا - ٤٥٩

اشاره - ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٥٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٦٠

٨- بَابُ أَنَّ الْمُؤْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ - ٤٦٠

اشاره - ٤٦٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦٠

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ صَلَّى لِلصَّنَمِ - ٤٦١

اشاره - ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦١

١٠- بَابُ جُمْلِهِ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَالْإِزْتِنَادُ - ٤٦١

اشاره - ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٦١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٦٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١١ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٦٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٦٤

- ٤٧٣ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣٧]
- ٤٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٣٨]
- ٤٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣٩]
- ٤٧٤ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤٠]
- ٤٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤١]
- ٤٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤٢]
- ٤٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤٣]
- ٤٧٥ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤٤]
- ٤٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤٥]
- ٤٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤٦]
- ٤٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤٧]
- ٤٧٦ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٤٨]
- ٤٧٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤٩]
- ٤٧٧ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥٠]
- ٤٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥١]
- ٤٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥٢]
- ٤٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥٣]
- ٤٧٨ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥٤]
- ٤٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥٥]
- ٤٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥٦]
- ٤٧٩ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥٧]
- ٤٨٠ أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء
- ٤٨٠ ١ باب تعزير ناكح البهيمة و جملة من أحكامه
- ٤٨٠ اشاره
- ٤٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦١ - رقم الحديث الباب: ١]
- ٤٨٠ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]
- ٤٨١ [رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٨١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦] - ٤٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧] - ٤٨٢

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨] - ٤٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩] - ٤٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠] - ٤٨٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١١] - ٤٨٤

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيِّتِهِ أَوْ لَطَّ بِمَيِّتٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا وَاللَّوْاطِ

اشاره - ٤٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٨٤

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٨٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٨٥

٣- بَابُ أَنَّ مَنْ اشْتَمَنَى فَعَلَيْهِ التَّغْرِيزُ

اشاره - ٤٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٨٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٨٨

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالتَّغْرِيزَاتِ

١- بَابُ أَنَّ حَدَّ الشَّاجِرِ الْقَتْلُ

اشاره - ٤٨٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٨٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٨٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨١ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٩٠

٢- بَابُ تَغْرِيزِ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ

اشاره - ٤٩٠

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٠

٣- بَابُ ثُبُوتِ السِّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعْلَمِهِ وَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ ٤٩١

اشاره ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٩١

٤- بَابُ أَنْ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ ٤٩١

اشاره ٤٩١

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩١

٥- بَابُ مَنْ يَجِبُ حَبْسُهُ ٤٩٣

اشاره ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٣

٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَخَذَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْخَرَامَ ضُرِبَ شَدِيداً وَ مَنْ أَخَذَتْ فِي الْكُعْبَةِ قُتِلَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْخَرَمِ ٤٩٣

اشاره ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٣

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٩٥

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٩٦

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَنْزِيرٍ أَوْ سَوَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ الرَّبَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلاً ٤٩٦

اشاره ٤٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٦

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٩٧

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٩٧

٨- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى عَضْيَانِهِ لَأَ فِيمَا وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ كَرَاهَةِ الرِّيَاذَةِ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُمْسِهِ أَوْ سِتِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجُورِ فِي الْمُخَايَرَةِ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ ٤٩٨

اشاره ٤٩٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٤٩٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٤٩٨

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٤٩٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤] - ٤٩٩

رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥] - ٤٩٩

٩- بَابُ تَغْزِيرِ مَنْ زَحَمَ أَحَدًا حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَثُبُوتِ الْعَزْمِ إِنْ كَسَرَ..... ٥٠٠

اشاره..... ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٠

١٠- بَابُ حَدِّ التَّغْزِيرِ..... ٥٠٠

اشاره..... ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٠

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٠١

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣] - ٥٠١

١١- بَابُ حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ..... ٥٠٢

اشاره..... ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٢

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٠٢

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهَمَّا صَائِمَانِ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ..... ٥٠٣

اشاره..... ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٣

١٣- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ..... ٥٠٣

اشاره..... ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٣

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٠٥

١٤- بَابُ حُكْمِ حَدِّ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيئَهُ وَحُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ..... ٥٠٥

اشاره..... ٥٠٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٥

رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥٠٥

١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَجِيرِ وَإِنْ غَضَى الْمُسْتَأْجِرَ..... ٥٠٧

اشاره ٥٠٧

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١١ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٧

أَبْوَابُ الدَّفَاعِ ٥٠٩

١- بَابُ جَوَازِ دَفَاعِ الْمَسِّ وَ قِتَالِهِ ابْتِدَاءً وَ قِتَالِهِ إِذَا لَمْ يُنْدَفِعْ إِلَّاهُ بِهِ ٥٠٩

اشاره ٥٠٩

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥٠٩

٢- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ ٥١٠

اشاره ٥١٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٣ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥١٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥١٠

٣- بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ ٥١٠

اشاره ٥١٠

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥١٠

٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ ٥١٢

اشاره ٥١٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٦ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥١٢

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٢] - ٥١٢

٥- بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَمَةِ وَ الْقُرَابَةِ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ ٥١٣

اشاره ٥١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٨ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥١٣

٦- بَابُ أَنَّ دَمَ الْمُدْفُوعِ هَدْرٌ ٥١٣

اشاره ٥١٣

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥١٣

٧- بَابُ وَجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ وَ سَبْعٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ رَدِّ غَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ٥١٥

اشاره ٥١٥

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١] - ٥١٥

تعريف مركز ٥١٦

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: ... تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه / تالیف: محمد بن الحسن الحر عاملی؛ تحقیق: محمدرضا الحسینی الجلالی

مشخصات نشر: قم: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث، ۱۴ ق. - = - ۱۳

مشخصات ظاهری: ۳۰ ج.

فروست: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث؛ ۱۱۰.

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد سی ام، ۱۴۱۲ ق. = ۱۳۷۰.

یادداشت: عنوان روی عطف: وسائل الشیعه

یادداشت: کتابنامه.

عنوان عطف: وسائل الشیعه

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افزوده: موسسه آل البيت عليهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP۱۳۵ / ح ۴ ت ۷ ی ۱۳۰۰

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۳۲۱۶۹۰

اشاره

ص: ۱

كِتَابُ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ - تفصيل الأبواب

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ

١- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَعْطِيلِهَا

إشاره

(١) ١ بَابُ وُجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَعْطِيلِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٠٩٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ يَنْصِفُ السَّوْطَ وَ يَبْعُضُهُ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَّا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَّا يُبْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤).

ص: ١١

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ١٧٦- ١٣، و التهذيب ١٠- ١٤٦- ٥٧٩.

٣- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٨.

٤- المحاسن - ٢٧٣- ٣٧٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٠٩٣-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامَهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٠٩٤-٣- (٢) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا (٣) قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ فِيهِ (٤) أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٠٩٥-٤- (٦) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِقَامَةُ حَدِّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٠٩٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٠٩٦-٥- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعُهُ

ص: ١٢

١- الكافي ٧-١٧٤-١، و التهذيب ١٠-١٤٦-٥٧٧.

٢- الكافي ٧-١٧٤-٢.

٣- الروم ٣٠-١٩.

٤- في المصدر-الله.

٥- التهذيب ١٠-١٤٦-٥٧٨.

٦- الكافي ٧-١٧٤-٣.

٧- الكافي ٧-١٧٥-٨.

إِمَامٍ عَادِلٍ (١) أَفْضَلُ مِنْ عِبَادِهِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ حَدُّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٠٩٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٠٩٧ - ٦ - (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْمَنٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مَيْمَنٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَأَقْرَبَتْ عِنْدَهُ بِالزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ ص فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِيَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَلَ حَيْدًا مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي.

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٦)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٣

١- في المصدر - عدل.

٢- الكافي ٧ - ١٨٥ - ١.

٣- الكافي ٧ - ١٨٨ - ذيل ١.

٤- التهذيب ١٠ - ٩ - ٢٣.

٥- التهذيب ١٠ - ١١ - ٢٤ و فيه - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خالد بن حماد.

٦- الفقيه ٤ - ٣٢ - ٥٠١٨.

٧- المحاسن - ٣٠٩ - ٢٣.

٣٤٠٩٨-٧- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ (٢) أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَيْعَاقُ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٢- بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَغْزِيرٌ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَغْزِيرٌ

٣٤٠٩٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ (٦) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ- أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَاذَا يَا سَعْدُ- فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- بَعِيدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمَ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمَ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا.

ص: ١٤

١- الكافي ٧- ٢٦٥- ٢٧.

٢- في المصدر زياده- أبا عبد الله أو.

٣- يأتي في الأبواب ٢ و ٦ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ١٧٦- ١٢، و أورد قطعه منه عن المحاسن في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا. و رواه في أول الحدود بهذا السند، و في آخر الديات بإسناد آخر.

٦- في الفقيه- داود بن أبي يزيد (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ (٢)

وَرَوَاهُ الْحَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَزَادَ وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٠٠-٢- (٤) وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (٥)

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَشْتُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٠١-٣- (٦) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ (٧) عَنْ ابْنِ دُبَيْسِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا وَلِمَنْ جَاوَزَ الْحَيْدَ حَيْدًا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ وَكَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَيْدَ حَيْدًا قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدًّا لِمَجَاوَزِهِ الْحَدَّ وَإِنَّ اللَّهَ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَمَنْ

ص: ١٥

١- التهذيب ١٠-٣-٥.

٢- الفقيه ٤-٢٤-٤٩٩٢.

٣- المحاسن - ٢٧٥-٣٨٤.

٤- الكافي ٧-١٧٤-٤.

٥- في المصدر زياده- لسعد بن عباد.

٦- الكافي ٧-١٧٥-٧.

٧- في المصدر- أبي جميله.

فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَابًا حُدًّا وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ لِمَجَاوَزَتِهِ الْحُدَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٠٢-٤- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرَّجْمُ حُدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حُدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤١٠٣-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ - (وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حُدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ) (٣) وَجَعَلَ عَلَيَّ مَنْ تَعَدَّى الْحُدَّ حُدًّا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحُدِّ وَتَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قَيْدًا بِالزِّيَادَةِ وَحُكْمٍ مَنْ ضُرِبَ حُدًّا فَمَاتَ

إشاره

(٥) ٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحُدِّ وَتَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قَيْدًا بِالزِّيَادَةِ وَحُكْمٍ مَنْ ضُرِبَ حُدًّا فَمَاتَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٠٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي نِصْفِ الْجُلْدِ وَثُلْثِ الْجُلْدِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَثُلْثِي السَّوْطِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٦

١- الكافي ٧- ١٧٥- ١٠، و رواه البرقي في المحاسن - ٢٧٣- ٣٧٦.

٢- الكافي ٧- ١٧٥- ١١.

٣- وضع في هامش المخطوط على ما بين القوسين علامه لبعض نسخ المصدر، و كذلك هامش المصدر.

٤- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ١٧٥- ٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٠٥-٢- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حُدٌّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٠٦-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ فَتَبَّرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدًّا فَعَلِطَ فَتَبَّرَ فَرَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ فَتَبَّرٍ بِثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٠٧-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ ضَرَبْتَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤١٠٨-٥- (٥) قَالَ وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤١٠٩-٦- (٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٧

١- الكافي ٧- ١٧٥- ٦.

٢- الكافي ٧- ٢٦٠- ١.

٣- التهذيب ١٠- ١٤٨- ٥٨٧.

٤- الفقيه ٤- ٧٢- ٥١٣٩.

٥- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٩.

٦- المحاسن - ٢٧٥ - ٣٨٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤١١٠-٧-(١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ (٢)

مِنَ الْحُدُودِ ثَلَاثُ جُلْدٍ وَمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١١١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤١١١-٨-(٣) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤) فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَيَّ الرَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جَلَمًا مَائِهِ فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فزَادَهُ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حُضُورِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ يُضْرَبُ أَوْ يُقْتَلُ ظُلْمًا مَعَ عَدَمِ نُضْرَتِهِ

إشاره

(٧) ٤ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حُضُورِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ يُضْرَبُ أَوْ يُقْتَلُ ظُلْمًا مَعَ عَدَمِ نُضْرَتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١١٢-١-(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْمًا وَعِيدُوَانًا وَلَا مَقْتُولًا وَلَا مَظْلُومًا إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ لِأَنَّ نُصْرَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ وَالْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمَكَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ.

ص: ١٨

١- المحاسن - ٢٧٥ - ٣٨٧.

٢- في المصدر زياده - إن.

٣- تفسير العياشي ١ - ١١٧ - ٣٦٨.

٤- البقره ٢ - ٢٢٩.

٥- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٨- قرب الإسناد - ٢٦، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُبِلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَّا الزَّانِيَ فِيهِ الرَّابِعَهُ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُبِلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَّا الزَّانِيَ فِيهِ الرَّابِعَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١١٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١١٤-٢- (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِيَ إِذَا زَنَى يُجْلَدُ (٨) ثَلَاثًا وَيُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَغْنَى (٩) جُلْدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الزَّنَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١١٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١١٥-٣- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عِيُونِ الْأَخْبَارِ

ص: ١٩

١- تقدم في الباب ٤ من أبواب الأمر والنهي. و تقدم ما يدل على إعانة المؤمن في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام العشرة، و ما يدل على تحريم المجالسه لأهل المعاصي في الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ١٩١- ٢.

٥- الفقيه ٤- ٧٢- ٥١٣٨.

- ٦- التهذيب ١٠-٩٥-٣٦٩، و الاستبصار ٤-٢١٢-٧٩١.
- ٧- الكافي ٧-١٩١-١، التهذيب ١٠-٣٧-١٢٩، و الاستبصار ٤-٢١٢-٧٩٠.
- ٨- في الكافي و الاستبصار- جلد.
- ٩- في المصدر زياده- إذا.
- ١٠- علل الشرائع- ٥٤٦-١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٩٧-١.

يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عَلَةَ الْقَتْلَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الزَّانِي وَالزَّانِيَةَ لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قَلَهُ مِبَالَاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَانَهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ الشَّيْءُ وَعَلَهُ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتِخْفَافَ بِاللَّهِ وَالْحَدَّ كَمَا فَزَّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ (١).

٦- بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ تَامًا

إشاره

(٢) ٦ بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ تَامًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١١٦ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتِيمُ وَزُوجَتْ وَأُفِيْمَتْ عَلَيْهَا الْجِدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَعَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ: الْغُلَامُ إِذَا زُوجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَوْ تَقَامَ عَلَيْهِ الْجِدُودُ (٤) عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْجِدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْجِدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِيهِ (٥) وَ لَمَّا تَبَطَّلَ جِدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَمَّا تَبَطَّلَ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَبْلَغِ سِنِيهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٧) وَ فِي الْحَجْرِ (٨)

ص: ٢٠

١- و يأتي ما يدل على ذلك في الباب (٢٠)، و في الحديث ١ من الباب (٣٢) من أبواب حد الزنا.

٢- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧-١٩٨-٢، أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

٤- في المصدر زياده- و هو.

٥- في المصدر زياده- فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمسة عشر سنه.

٦- التهذيب ١٠-٣٨-١٣٣.

٧- تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

٨- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب الحجر.

وَالْوَصَايَا (١) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٧- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي أَحْرَّ سَاعِهِ مِنَ النَّهَارِ وَفِي الصَّيْفِ فِي أْبْرَدِهِ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي أَحْرَّ سَاعِهِ مِنَ النَّهَارِ وَفِي الصَّيْفِ فِي أْبْرَدِهِ (٥)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١١٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١١٧-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ (٧) عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ قَالَ: كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَيْلَمَةَ الْغَدَاهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي (٨) هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُدُودِ فِي الشِّتَاءِ - إِلَّا فِي أَحْرَّ سَاعِهِ مِنَ النَّهَارِ وَلَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أْبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١١٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١١٨-٢- (٩) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٢١

- ١- تقدم في الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ١٢ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا.
- ٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب عقد البيع.
- ٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩ من أبواب حد الزنا، و الباب ٢ من أبواب حد اللواط و الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة و في الباب ٥ من أبواب حد القذف.
- ٤- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.
- ٥- ظاهر النص و الفتوى أن هذا الحكم على وجه الوجوب، قاله الشهيد الثاني، و فيه تامل. منه (هامش المخطوط).
- ٦- الكافي ٧- ٢١٧- ٢، التهذيب ١٠- ٣٩- ١٣٦.
- ٧- في التهذيب- الحسن بن عطية.
- ٨- في الكافي زياده- مثل.
- ٩- الكافي ٧- ٢١٧- ١.

(١) وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبُرْدِ ضَرْبٌ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضَرْبٌ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١١٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١١٩-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْزَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَتَّبِعِي هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَتَّبِعِي لِمَنْ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدَّ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ لِمَنْ حُدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدَّ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

وَرَوَاهُ التَّبْرُزِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (٤)

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (٥).

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَ لَا صَبِيٍّ وَ لَا نَائِمٍ

إشارة

(٤) ٨ بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَ لَا صَبِيٍّ وَ لَا نَائِمٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٢٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ

ص: ٢٢

١- في المصدر زياده- بالمدينه في يوم بارد.

٢- التهذيب ١٠-٣٩-١٣٧.

٣- الكافي ٧-٢١٧-٣.

٤- المحاسن- ٢٧٤-٣٧٩.

٥- قرب الإسناد- ١٣١.

٦- الباب ٨ فيه حديثان.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَلَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَلَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٢١-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتْ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَهُ فَجَرَ بِهَا رَجُلًا وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرَ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (٣) فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونِهِ آلِ فُلَانٍ تُقْتَلُ (٤) فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَيْهَا وَأَمَرَ عُمَرَ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَقُولُوا لَهُ أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلَانٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَأَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَنَفْسِهَا فَرُدُّوهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضَرْبَ الْحَدِّ

إشاره

(٧) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضَرْبَ الْحَدِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٢٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٢٣

١- الفقيه ٤- ٥١- ٥٠٧٦.

٢- الإرشاد- ١٠٩.

٣- فى المصدر زياده- لتجلد.

٤- فى المصدر- تعتل، عتلت الرجل- اذا جذبته جذبا عنيفا. (الصحيح- عتل- ٥- ١٧٥٨).

٥- تقدم فى الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمه العبادات، وفى الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤، وفى الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا.

٦- يأتى فى الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفى الباب ٩ و ٢١ من أبواب حد الزنا.

٧- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٨- الفقيه ٤- ٤٢- ٥٠٤٦، أورده فى الباب ٢٦ من أبواب حد الزنا.

مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خَوْلَطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ
أَوْجَبَ عَلَيَّ نَفْسِي الْحَدُّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَأَنَّ مَا كَانَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٠- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

إشاره

(٣) ١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٢٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٢٤-٢- (٦) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ
قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدًّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَهُ أَنْ

ص: ٢٤

١- التهذيب ١٠-١٩-٥٨.

٢- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس.

٣- الباب ١٠ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧-٢١٨-٤.

٥- التهذيب ١٠-٤٠-١٣٨.

٦- التهذيب ١٠-٤٠-١٣٩.

تَحْمَلُهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلْمِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢) عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ (٣).

١١- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُعَيِّنْ جُلْدًا حَتَّى يَنْهَى عَنِ نَفْسِهِ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُعَيِّنْ جُلْدًا حَتَّى يَنْهَى عَنِ نَفْسِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٢٥ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنِ نَفْسِهِ فِي الْحَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (٦).

ص: ٢٥

١- علل الشرائع - ٥٤٤ - ١.

٢- في التهذيب - غياث بن كلوب بن فيهس البجلي.

٣- التهذيب ١٠ - ١٤٧ - ٥٨٦.

٤- الباب ١١ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧ - ٢١٩ - ١.

٦- التهذيب ١٠ - ٤٥ - ١٦٠.

(١) ١٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بَحْدًا ثُمَّ أَنْكَرَ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْمًا أَوْ قَتْلًا وَ يُضْرَبُ الْمُقْرَبُ بِالرَّجْمِ الْحَدُّ إِذَا رَجَعَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٢٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدًا ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَإِنْ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَفَزِيَهُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدًا يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَمْ كُنْتُ رَاجِمَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٢٧-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدًا أَوْ فَوِيهِ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ أَمْ رَأَيْتَ إِنْ أَقْرَبَ عَلَى نَفْسِهِ بَحْدًا يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمُ أَمْ كُنْتُ تَرُجِمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ.

ص: ٢٦

١- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٢٠- ٤.

٣- التهذيب ١٠- ١٢٣- ٤٩٢.

٤- التهذيب ١٠- ١٢٦- ٥٠٣.

٥- الكافي ٧- ٢١٩- ٣.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٢٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٢٨-٣-(١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ أَقْمَتِهِ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٢٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٢٩-٤-(٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ حَمَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قَتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَقَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٣٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤١٣٠-٥-(٤) وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدِ بْنِ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ رُجِمَ (٥) إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ وَقَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَقَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦).

ص: ٢٧

١- الكافي ٧- ٢٢٠- ٥.

٢- التهذيب ١٠- ٤٥- ١٦١.

٣- الكافي ٧- ٢٢٠- ٦.

٤- الكافي ٧- ٢١٩- ٢.

٥- في المصدر- يرجم.

٦- التهذيب ١٠- ١٢٢- ٤٩١، و الاستبصار ٤- ٢٥٠- ٩٤٨.

(١) ١٣ بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَصَاحِبِ الْقُرُوحِ وَالْمُسْتَحَاضِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحُدُّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ- إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْزِلَهُ فَسَيْلُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحِدُّ مَاتَ (٣) مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَيْدُهُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَقُلْتُ سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا (٤) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أُتِيَ بِرَجُلٍ احْتَبَنَ (٥) مُسْتَسْقَى الْبُطْنِ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخَذِيهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعَذْقٍ فِيهِ شِمْرَاخٍ (٦) فَضْرَبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَ ضْرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ خَذَ بِيَدِكَ ضِعْغًا فَاضْرَبَ بِهِ وَ لَا تَحْنُثْ (٧).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ (٨)

ص: ٢٨

١- الباب ١٣ فيه ١٠ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٤٣- ١.

٣- في التهذيب- خافوا أن يموت (هامش المخطوط).

٤- ليس في المصدر.

٥- في الفقيه- أحبن (هامش المخطوط)، و الاحبن- المستسقى، و هو الذى به داء الاستسقاء، و هو داء تعظم منه البطن. (النهاية

١- (٣٣٥).

٦- الشمراخ- هو فروع العذق الذى يكون عليه التمر. "مجمع البحرين (شمرخ) ٢- ٤٣٦".

٧- ص ٣٨- ٤٤.

٨- التهذيب ١٠- ٣٢- ١٠٨.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٣٢-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا (٣) عَنِ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٣٣-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسِيءِ تَحَاضُّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٣٤-٤- (٧) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- (أَقْرُوهُ حَتَّى تَبْرَأَ) (٨) لَا تُنْكَأُ (٩) عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

ص: ٢٩

١- الفقيه ٤- ٢٨- ٥٠٧.

٢- الكافي ٧- ٢٤٤- ٢.

٣- أحدهما هنا المراد به الصادق أو الكاظم (عليهما السلام) على خلاف المتعارف لأن إسحاق إنما روى عنهما والمعهود أن يراد بهما الباقر والصادق (عليهما السلام). "منه فده".

٤- الفقيه ٤- ٧٠- ٥١٣١.

٥- الكافي ٧- ٢٦٢- ١٤، و التهذيب ١٠- ٣٣- ١١٢.

٦- التهذيب ١٠- ٤٧- ١٧٠.

٧- الكافي ٧- ٢٤٤- ٣، و التهذيب ١٠- ٣٣- ١١٠، و الاستبصار ٤- ٢١١- ٧٨٨.

٨- في المصدر- أخروه حتى يبرأ.

٩- نكا القرحة، كمنع- قشرها قبل أن تبرأ فنديت. "القاموس المحيط (نكا) ١- ٣١".

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤١٣٥-٥- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَيَّانِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ دَمِيمٍ (٣) قَصِيرٍ قَدْ سَقَى بَطْنَهُ وَقَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ فَجَرَّ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَزَيْتَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ فَصَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصِيرَهُ وَخَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعَدَدِ مَائَةِ مِائَةٍ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشِمَارِيخِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤١٣٦-٦- (٥) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا وَبِهِ قُرُوحٌ وَمَرَضٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخْرُوه حَتَّى تَبْرَأَ (٦) لَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ (٧) حَدَدْنَاهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٨) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ التَّأخِيرِ وَعَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ

ص: ٣٠

١- الفقيه ٤- ٣٨- ٥٠٣٠.

٢- الكافي ٧- ٢٤٤- ٤.

٣- الدمامه بالفتح- القصر و القبح، و رجل دميم. "النهايه ٢- ١٣٤".

٤- التهذيب ١٠- ٣٢- ١٠٩، و الاستبصار ٤- ٢١١- ٨٨٧.

٥- الكافي ٧- ٢٤٤- ٥.

٦- فى المصدر- يبرأ.

٧- فى المصدر- برى ء.

٨- التهذيب ١٠- ٣٣- ١١١، و الاستبصار ٤- ٢١٢- ٧٨٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤١٣٧-٧- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبُطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحْرَمًا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤١٣٨-٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأُهُ عَنِ عَدِّهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَ (٣) مِنْ عَدِّهِ الْقُضْبَانِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٣٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤١٣٩-٩- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسِيَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ وَرَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضٍ قَدْ بَدَتْ عُرْوُوقُ فَخِذَيْهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَطْعِمْنِي وَاسْقِنِي فَتَمَدَّ جِهْدْتُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَفْعَلَ بِكَ فَفَعَلَ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِغَيْرِ بَيْنِهِ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَحَلَّى سَبِيلَهُ وَ لَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤١٤٠-١٠- (٥) قَالَ: (وَ تَضْرِبُ الزَّانِي) (٦) أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ الْمُفْتَرِي بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ.

ص: ٣١

١- التهذيب ١٠-٣٢-١٠٧، والاستبصار ٤-٢١١-٧٨٦.

٢- الفقيه ٤-٢٨-٥٠٨.

٣- في المصدر- يجلده.

٤- قرب الإسناد- ١١١.

٥- قرب الإسناد- ١١١.

٦- في المصدر- يجلد الزانى.

(١) ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٤١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرَبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَمْ أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الرِّبَا وَ الْخَمْرُ وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ إِذَا جَهِلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَإِنْ رَكِبَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ جَلَسْتُهُ وَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٤٢-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلًا دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلِهِ (٤) الْإِسْلَامَ فَأَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ شَرَبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَّبِعْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٤٣-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا كَانَ مِنَ الْعَجَمِ أَقْرَبَ بِجُمْلِهِ الْإِسْلَامَ - لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ

ص: ٣٢

١- الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث.

٢- الفقيه ٤- ٥٥- ٥٠٨٨.

٣- الكافي ٧- ٢٤٨- ١، و التهذيب ١٠- ٩٧- ٣٧٥.

٤- في المصدر زياده- ما نحن عليه من جملة.

٥- الكافي ٧- ٢٤٩- ٢.

٦- في المصدر زياده- عن رواه.

خَمْرًا لَمْ أَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَعَرَفَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٤٤-٤- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ شَرِبَ (٣) خَمْرًا وَ هُوَ جَاهِلٌ قَالَ لَمْ أَكُنْ أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَ أُعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٤٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤١٤٥-٥- (٤) وَ عَنْ عَدِيٍّ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ لِمَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ إِنِّي (٥) أَسْلَمْتُ وَ مَنَزَلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَلَى عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَحَلَى سَبِيلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٣

١- التهذيب ١٠- ١٢١- ٤٨٦.

٢- الكافي ٧- ٢٤٩- ٣.

٣- فى المصدر- فشرّب.

٤- الكافي ٧- ٢٤٩- ٤.

٥- فى المصدر- اننى لما.

٦- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١١ من الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا.

١٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ حَدٌّ أَوْلًا ثُمَّ قُتِلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعُ قَدَمٍ عَلَى الْقَتْلِ وَ آخَرَ عَنِ الْجُلْدِ

إشاره

(١) ١٥ بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ حَدٌّ أَوْلًا ثُمَّ قُتِلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعُ قَدَمٍ عَلَى الْقَتْلِ وَ آخَرَ عَنِ الْجُلْدِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٤٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٤٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٤٧-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيًّا ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٤٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٤٨-٣- (٦) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْيَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ حُدُودٍ الْخَمْرُ وَ الزَّانَا وَ السَّرِقَةُ بِأَيِّهَا يُبَدَأُ بِهِ مِنَ الْحُدُودِ قَالَ بِحَدِّ الْخَمْرِ (ثُمَّ السَّرِقَةِ ثُمَّ الزَّانَا) (٧).

ص: ٣٤

١- الباب ١٥ فيه ٨ أحاديث.

٢- الفقيه ٤- ٧١- ٥١٣٤.

٣- في التهذيب زياده- عن ابن محبوب.

٤- التهذيب ١٠- ٧٠- ٢٦١.

٥- الفقيه ٤- ١٦٧- ٥٣٨٠.

٦- قرب الإسناد- ١١٢.

٧- في المصدر- ثم الزنا ثم السرقة.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٤٩-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤَخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيًّا ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٥٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤١٥٠-٥- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ تَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٥١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤١٥١-٦- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ وَ (٥) يُقْتَلُ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٥٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤١٥٢-٧- (٧) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ

ص: ٣٥

١- مسائل علي بن جعفر - ١٠٤ - ٢.

٢- الكافي ٧ - ٢٥٠ - ١، و التهذيب ١٠ - ٤٥ - ١٦٢.

٣- الكافي ٧ - ٢٥٠ - ٢، و التهذيب ١٠ - ٤٥ - ١٦٣.

٤- الكافي ٧ - ٢٥٠ - ٤.

٥- في المصدر - ثم.

٦- التهذيب ١٠ - ٤٥ - ١٦٤، التهذيب ١٠ - ١٢٢ - ٤٨٨.

قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْرًا وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ بِقَتْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٥٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤١٥٣-٨- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيْمًا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ.

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ

إشاره

(٣) ١٦ بَابُ أَنْ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٥٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (تُرِدُّ سَرِقَتَهُ إِلَى صَاحِبِهَا وَ لَا قَطَعَ عَلَيْهِ) (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٥٥-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الزَّانِي الَّذِي أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَبْرِ احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ وَ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلِكِ أَوْ فُلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهُ لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٥٦-٣- (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٣٦

١- التهذيب ١٠- ١٢١- ٤٨٧.

٢- التهذيب ١٠- ٧٠- ٢٦١.

٣- الباب ١٦ فيه ٦ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٢٢٠- ٨.

٥- فى المصدر- ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه، و هكذا يأتى عن التهذيب فى الباب ٣١ من حدّ السرقة.

٦- الكافى ٧-١٨٨-٣.

٧- الكافى ٧-٢٥٠-١.

حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَالَحَ فَقَالَ إِذَا صَالَحَ وَ عَرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ - قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا قَرِيبًا لَمْ تُقَمَّ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ الْحُدُودُ (١).

وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٥٧-٤- (٣) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤١٥٨-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ اسْتَرْتُمْ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ.

ص: ٣٧

١- التهذيب ١٠-٤٦-١٦٦.

٢- التهذيب ١٠-١٢٢-٤٩٠.

٣- الكافي ٧-٢٥١-٢.

٤- التهذيب ١٠-٤٦-١٦٧.

٥- الفقيه ٤-٣٦-٥٠٢٦.

٦- التهذيب ١٠-٨-٢٢.

٣٤١٥٩-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَقَالَ أَيْعِجُزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَيْدَهُ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ وَمَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبَ الطَّهَارَةَ قَالَ وَأَيُّ طَهَارَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - قَالَ نَعَمْ قَالَ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فِي صِيْلَمَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ قَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مَرَضٌ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعًا فِي رَأْسِكَ (أَوْ يَدْنِكَ) (٢) قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبَكَ الْحَدِيثَ.

١٧- بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ

إشاره

(٣) ١٧ بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ

٣٤١٦٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ (٥) أَغْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

ص: ٣٨

١- الفقيه ٤- ٣١- ٥٠١٧.

٢- في المصدر- أو شيئاً في بدنك أو غما في صدرك.

٣- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٢٥٢- ٥.

٥- في المصدر- على.

٣٤١٦١-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنَّ صِفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُيرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبُهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص - فَقَالَ النَّبِيُّ ص اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ (الرَّجُلُ تَقَطَّعَ) (٢) يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهْبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

٣٤١٦٢-٣- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُيرِقَ لَهُ أَنَا أَهْبُهُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ (٥) فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

ص: ٣٩

١- الكافي ٧- ٢٥١- ٢، و التهذيب ١٠- ١٢٣- ٤٩٤، و الاستبصار ٤- ٢٥١- ٩٥٢.

٢- في المصدر- صفوان- انقطع.

٣- الكافي ٧- ٢٥٢- ٣، و التهذيب ١٠- ١٢٤- ٤٩٥، و الاستبصار ٤- ٢٥١- ٩٥٣.

٤- الكافي ٧- ٢٥١- ١.

٥- التوبة ٩- ١١٢.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْفُو عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِقْرَارِ لَا مَعَ الْبَيِّنَةِ وَأَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

إشاره

(٣) ١٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْفُو عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِقْرَارِ لَا مَعَ الْبَيِّنَةِ وَأَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٦٣-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٦٤-٢- (٨) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٤٠

١- التهذيب ١٠-١٢٣-٤٩٣، والاستبصار ٤-٢٥١-٩٥١.

٢- يأتي في الباب ١٨، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٨ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٧-٢٥٢-٤.

٥- التهذيب ١٠-٤٦-١٦٥، والتهذيب ١٠-٨٢-٣٢١، والاستبصار ٤-٢٣٢-٨٧٥.

٦- التهذيب ١٠-١٢٤-٤٩٦.

٧- الفقيه ٤-٧٣-٥١٤١.

٨- الكافي ٧-٢٥٢-٦، والاستبصار ٤-٢٣٢-٨٧٣.

عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ بِالزَّنَا فَيَغْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ يَدْوِ لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٦٥-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ - قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ - قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أ تُعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُوَ وَ إِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٢)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٦٦-٤- (٤) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللُّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ (٥) عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ أ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٦).

ص: ٤١

١- التهذيب ١٠-١٢٩-٥١٦، و الاستبصار ٤-٢٥٢-٩٥٥.

٢- الفقيه ٤-٦٢-٥١٠٦.

٣- التهذيب ١٠-١٢٧-٥٠٦.

٤- تحف العقول- ٣٦٠.

٥- فى المصدر- تقم.

٦- ص ٣٨-٣٩.

إشاره

(١) ١٩ بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يَقْذِفُ أَوْ يُقْذَفُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُونًا قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا زَانَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٣) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٥) وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ (٦).

٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدِّ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا وَ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

إشاره

(٧) ٢٠ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدِّ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا وَ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٦٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٦٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

ص: ٤٢

١- الباب ١٩ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٢٥٣-٢.

٣- الكافي ٧-٢٥٣-١.

٤- التهذيب ١٠-٨٣-٣٢٥.

٥- التهذيب ١٠-١٩-٥٩.

٦- الفقيه ٤-٥٤-٥٠٨٤.

٧- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَ أُمُّهُ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَ فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ
فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيِّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٦٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٦٩-٢- (٢) وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِأَسْمَةَ بِنِ
زَيْدٍ لَا تَشْفَعِ فِي حَدِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٧٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٧٠-٣- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَ بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَشْفَعِ فِي حَدِّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٧١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٧١-٤- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَشْفَعَنَّ
أَحَدٌ فِي حَدِّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ (لَا يَمْلِكُهُ) (٥) وَاشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ

ص: ٤٣

١- التهذيب ١٠-١٢٤-٤٩٧.

٢- الكافي ٧-٢٥٤-٤.

٣- الكافي ٧-٢٥٤-١.

٤- الكافي ٧-٢٥٤-٣.

٥- في التهذيب- يملكه (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

مَعَ الرَّجُوعِ (١) مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا يُشْفَعُ (٢) فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٣)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ (٤) وَ قَالَ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

(٥) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢١- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

إِشَارَه

(٧) ٢١ بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٧٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٩)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١٠).

ص: ٤٤

١- في التهذيب-الرضي (هامش المخطوط).

٢- في المصدر- تشفع.

٣- الفقيه ٣- ٢٩- ٣٢٦٠.

٤- في التهذيب-الندم.

٥- التهذيب ١٠- ١٢٤- ٤٩٨.

٦- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس. و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٥ من أبواب كيفية الحكم.

٧- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧- ٢٥٥- ١.

٩- التهذيب ١٠- ١٢٥- ٤٩٩.

١٠- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و تقدم في الباب ١٦ من كتاب الضمان.

إشاره

(١) ٢٢ بَابُ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلنَّظَرِ إِلَى الْمَخْدُودِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٧٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٧٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَنَّافِ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَهُوَ بِالْبَصِيرَةِ - بِرَجُلٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَنَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ جَمَاعَهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا قَتْبَرُ انْظُرْ مَا هَيْدَةِ الْجَمَاعَةِ قَالَ رَجُلٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَنَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ لَا مَرْحَبًا بِوُجُوهِهِ لَأُتْرَى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هَؤُلَاءِ فَضُولُ الرَّجَالِ أَمِطُهُمْ عَنِّي يَا قَتْبَرُ.

٢٣- بَابُ حُكْمِ إِزْنِ الْحَدِّ

إشاره

(٣) ٢٣ بَابُ حُكْمِ إِزْنِ الْحَدِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٧٤-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُوْرَثُ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَالْعَقَارُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْمَوْرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَوَلِيُّهُ وَ مَنْ (لَمْ) (٥) يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَدَفَ رَجُلًا وَ لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبْهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعًا وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا (٦) جَمِيعًا.

ص: ٤٥

١- الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠- ١٥٠- ٦٠٣.

٣- الباب ٢٣ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧- ٢٥٥- ١، التهذيب ١٠- ٨٣- ٣٢٧، والاستبصار ٤- ٢٣٥- ٨٨٣.

٥- في المصدر- تركه فلم.

٦- في الكافي- لهما.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٧٥-٢- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ

إشاره

(٣) ٢٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٧٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَدْ فَنَى وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفُهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٧٧-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٧٨-٣- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ

ص: ٤٦

١- الكافي ٧-٢٥٥-٢.

٢- التهذيب ١٠-٨٣-٣٢٨.

٣- الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٧-٢٥٥-١.

٥- التهذيب ١٠-٧٩-٣١٠.

٦- التهذيب ١٠-١٥٠-٦٠٢.

٧- التهذيب ٦-٣١٤-٨٦٨.

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعَدَى عَلِيًّا ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلرَّجُلِ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع لِلْمُسْتَعْدِي أ لَكَ بَيْنَهُ قَالَ فَقَالَ مَا لِي بَيْنَهُ فَأَخْلَفَهُ لِي قَالَ عَلِيُّ ع مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٧٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٧٩-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادْرءُوا الْحُدُودَ بِالسُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَهَ وَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ.

٢٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

إشاره

(٢) ٢٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٨٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَيَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرٌ سَاعَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٨١-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلٌّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعْطَلٌّ.

٢٦- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهِهِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ

إشاره

(٥) ٢٦ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهِهِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٨٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٤٧

٢- الباب ٢٥ فيه حديثان.

٣- التهذيب ١٠-٤٩-١٨٥ و التهذيب ١٠-٥١-١٩٠، الفقيه ٤-٣٤-٥٠٢١، يأتي الحديث في الباب ١٢ من حدّ الزنا.

٤- الفقيه ٤-٥٠-٥٠٧١.

٥- الباب ٢٦ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧-٢٦٠-٢، التهذيب ١٠-١٤٨-٥٨٨.

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أْبْعَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ جَرَدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بَغَيْرِ حَقٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٨٣-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٤).

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ حَدًّا بَغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهِهِ ضَرْبِهِ عِنْدَ مَعْصِيَةِ سَيِّدِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِهِ أَوْ بَيْعِهِ

إشاره

(٥) ٢٧ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ حَدًّا بَغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهِهِ ضَرْبِهِ عِنْدَ مَعْصِيَةِ سَيِّدِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِهِ أَوْ بَيْعِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٨٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٨٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةً إِلَّا عِتْقُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٧).

ص: ٤٨

١- الكافي ٧- ٢٦٠- ٣.

٢- المحاسن- ٢٧٤- ٣٨٠.

٣- التهذيب ١٠- ١٤٨- ٥٨٩.

٤- يأتي في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢٧ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٢٦٣- ١٧.

٧- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٣٤١٨٥-٢- (١) وَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْأَخِيرِ ع فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيْحَلُ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ (أَنْ يَضْرِبَهُ) (٢) إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ عَلَى الْجَوَازِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢٨- بَابُ أَنْ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

إشاره

(٧) ٢٨ بَابُ أَنْ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

٣٤١٨٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ (٩).

٣٤١٨٧-٢- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ النُّعْمَانَ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ:

ص: ٤٩

١- الكافي ٧- ٢٦١- ٥.

٢- في المصدر- لك أن تضربه.

٣- التهذيب ١٠- ١٤٨- ٥٩١.

٤- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات، و في الباب ٨٤ من أبواب أحكام الوصايا، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات النكاح.

٥- تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٦- يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٨- الفقيه ٤- ٧١- ٥١٣٥.

٩- التهذيب ١٠- ١٥٥- ٦٢١.

١٠- المقنعه- ١٢٩.

فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَهِيَ إِلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ - الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَ هُمْ أَيْمَةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع - وَ مَنْ نَصَبَهُ لِذَلِكَ مِنْ الْأَمْرَاءِ وَ الْحُكَّامِ وَ قَدْ قَوَّضُوا النَّظَرَ فِيهِ إِلَى فُقَهَاءِ شِيعَتِهِمْ مَعَ الْإِمْكَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ (١).

٢٩- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا الْمُحَرَّمَاتِ جَهْرًا أَوْ رَفَعُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ

إشاره

(٢) ٢٩ بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا الْمُحَرَّمَاتِ جَهْرًا أَوْ رَفَعُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٨٨ - ١ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْبَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ - أَوْ مَجُوسِيٍّ أَخَذَ زَانِيًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ - إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ - إِذَا رَفَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤).

٣٠- بَابُ أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَ تَأْدِيَتَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَ لَا يُفْرِطُ

إشاره

(٥) ٣٠ بَابُ أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَ تَأْدِيَتَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَ لَا يُفْرِطُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٨٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٨٩ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٥٠

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب كيفية الحكم.

٢- الباب ٢٩ فيه حديث واحد.

٣- قرب الإسناد- ١١٢.

٤- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٦ و ٩ و ١١ من هذه الأبواب. و يأتي في الباب ١٣ من ديات النفس، و الباب ٨ من حد الزنا.

٥- الباب ٣٠ فيه ٨ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٣٧٠-٣.

ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِلرَّحِيلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ عَلَى قَدَرِ ذَنْبِهِ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزًا بِأَعْظَمِ مِنْ جُرْمِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي إِنَّ حَرِيزًا شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مِنْ شَهْرِ السَّيْفِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي الرَّحَائِلِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرٍو وَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَضْلَ الْبُقْبَاقِ لِحَرِيزِ الْأَذَنِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٩٠-٢- (٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْعُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يُجْرِمُ قَالَ وَ كَمْ تَضْرِبُهُ قُلْتُ رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةً مِائَةً فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّ الزَّانَا اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبُهُ فَقَالَ وَاحِدًا فَقُلْتُ وَ اللَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِدًا مَا تَرَكَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَفْسَدَهُ قَالَ فَاتْنِينِ فَقُلْتُ هَذَا هُوَ هَلَاكِي قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَمَاكِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةَ ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَيْدَ مَا أُجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَ لَا تَعُدَّ حُدُودَ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٩١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤١٩١-٣- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أَحَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْبُبُ بَيْتِنَهُ قَالَ نَعَمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٩٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤١٩٢-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

ص: ٥١

١- رجال الكشي ٢- ٦٢٧-٦١٥.

٢- الكافي ٧- ٢٦٧-٣٤.

٣- التهذيب ١٠- ٢٦-٨١.

٤- التهذيب ١٠- ٢٧-٨٤.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٩٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤١٩٣-٥- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحَدِّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عَتْفُهُ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٩٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤١٩٤-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا زَنْتَ جَارِيَةً لِي أَحَدُهَا قَالَ نَعَمْ وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِتْرٍ (٤) فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٩٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤١٩٥-٧- (٥) وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلِيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرِّ لِحَالِ السُّلْطَانَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٩٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤١٩٦-٨- (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ فِي الدَّنْبِ يُدْبِتُهُ قَالَ يَضْرِبُهُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ إِنْ زَنَى جَلَدَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ السُّوْطِ وَالسُّوْطَيْنِ وَشِبْهَهُ وَلا يُفْرِطُ فِي الْعُقُوبَةِ.

ص: ٥٢

١- التهذيب ١٠-٢٧-٨٥.

٢- مر في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٣- الفقيه ٤-٤٥-٥٠٥٥.

٤- في نسخه- سر (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٥- الكافي ٧-٢٣٥-٨.

٦- قرب الإسناد-١١٢.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣١- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنْ لَدُنِّهِ حَدٌّ مِثْلُهُ

إشاره

(٢) ٣١ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنْ لَدُنِّهِ حَدٌّ مِثْلُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤١٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤١٩٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً أَقْرَبَتْ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالزُّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ قَتِيبَ فَنَادَى بِالنَّاسِ فَاجْتَمَعُوا وَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ فَانصبروا (٤) إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بَعْمَائِمِهِمْ وَ بِأُرْدِيَّتِهِمْ وَ الْحِجَارَةِ فِي أُرْدِيَّتِهِمْ وَ فِي أَكْمِيَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِمَالِكُوفِهِ- فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَ أَتَيْتَ رِجْلَهُ فِي عَزْزِ الرَّكْبِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ فِي أُذُنَيْهِ وَ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَى نَبِيِّهِ ص عَهْدًا عَهْدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَى بَأَنَّهُ لَمَّا يُقِيمُ الْحَدَّ مِنْ لَدُنِّهِ حَدٌّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانصبروا النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا حَلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع- فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انصبروا يَوْمَئِذٍ فِيمَنْ انصبروا مُحَمَّدٌ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

ص: ٥٣

١- يأتي في الباب ٨ من أبواب بقيه الحدود.

٢- الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث.

٣- الكافي ٧- ١٨٥- ١.

٤- في المصدر- حتى تنصروا.

وَعَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٣)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤)

وَإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٥)

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٦)

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع (٧)

[رقم الحديث الكلى: ٣٤١٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤١٩٨ - ٢ - (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (٩) قَالَ: أُتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَدًا عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَزُجُمُهُ وَ لِيُنْصَرَفَ قَالَ فَاَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ بَعْضُهُمْ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١٠).

ص: ٥٤

١- فى التهذيب - خالد بن حماد.

٢- الكافى ٧- ١٨٨- ١ ذيل ١.

٣- الفقيه ٤- ٣٢- ١٨٥٠.

٤- التهذيب ١٠- ٩- ٢٣.

٥- التهذيب ١٠- ١١- ٢٤.

٦- فى المحاسن - على بن حمزه.

٧- المحاسن - ٣٠٩- ٢٣.

٨- الكافى ٧- ١٨٨- ٢.

٩- فى الكافى و التهذيب زياده - أو أبى عبد الله (عليه السلام).

١٠- التهذيب ١٠- ١١- ٢٥.

٣٤١٩٩-٣- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي وَ ذَكَرْتُ أَنَّهُ أَقْرَبُ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ الْحَدُّ وَ لَا يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذِهِ (٢) حُقُوقُ اللَّهِ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصِرْ رِفًّا وَ لَا يُقِيمْ حُدُودَ اللَّهِ مِنْ فِي عُنُقِهِ (٣) حَيْدٌ فَانْصِرْ رِفًّا النَّاسُ وَ بَقِيَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ - فَرَمَاهُ كُحْلٌ وَاحِدٌ ثَلَاثَةَ أَجْجَارٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٤).

٣٤٢٠٠-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ بِالزَّيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ وَ لَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا (٦) النَّاسُ إِنَّهُ يُجْزَى مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَدًا لَمَّا تَلَّمَّ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ

ص: ٥٥

١- الكافي ٧- ١٨٨- ٣.

٢- في المصدر- هذا حق من.

٣- في المصدر زياده- لله.

٤- تفسير القمي ٢- ٩٦.

٥- الفقيه ٤- ٣١- ٥٠١٧.

٦- في المصدر- يا معشر.

بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَآتُونِي بِيَغْلَسِ حَتَّى لَا يُبَيِّصَ رَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَعَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ع ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ بِحَقِّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ قَالَ فَأَنْصَرَفَ وَاللَّهِ قَوْمٌ مَا يُدْرِي (١) مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٠١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢٠١-٥- (٢) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع- فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ عِيسَى ع أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَرَجَ لِتَطْهِيرِ فَلَانٍ فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ صَارَ الرَّجُلُ فِي الْحَفِيرَةِ نَادَى الرَّجُلُ لَا يَحْدِنِي مَنْ لِلَّهِ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ فَأَنْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا يَحْيَى وَ عِيسَى ع الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ (٣).

٣٢- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ وَ إِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

إشاره

(٤) ٣٢ بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ وَ إِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٠٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ

ص: ٥٦

١- في المصدر- ما ندرى.

٢- الفقيه ٤- ٣٣- ٥٠١٩.

٣- يأتي في الباب الآتي.

٤- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث.

٥- التهذيب ١٠- ٧- ٢٠، والاستبصار ٤- ٢٠٣- ٧٦١.

أَقْرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ (١) مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقْرَّ بِهِ عَلَيْهِ نَفْسَهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِي الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَزُجُّهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةً جَلْدَهُ ثُمَّ يَزُجُّهُ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَمَنْ أَقْرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْضَرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَثِيهُ فَيُطَالِبُهُ بِحَقِّهِ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقْرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَيَّ نَفْسِهِ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقْرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسِرِّهِ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقْرَّ عَلَيَّ نَفْسَهُ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَإِذَا أَقْرَّ عَلَيَّ نَفْسَهُ بِالزَّانَا وَهُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَأَمَّا حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقْرَّ عَلَيَّ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحْدَهُ حَتَّى يَخْضَرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَثِيهُ وَإِذَا أَقْرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَخْضَرَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٠٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٠٣-٢- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَّ عَلَيَّ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَيَّ الْإِمَامُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقْرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَخْضَرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَثِيهُ وَيَطْلُبُهُ بِحَقِّهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٠٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢٠٤-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَجِبُ عَلَيَّ الْإِمَامُ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ

ص: ٥٧

١- في المصدر زياده- حد.

٢- الكافي ٧- ٢٢٠- ٩.

٣- الكافي ٧- ٢٦٢- ١٥.

يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ وَ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَى بَيْتِهِ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ (١) أَنْ يَزْبُرَهُ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِي وَ يَدْعُهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَلَّى الشُّهُودَ الْحُدُودَ

إشاره

(٥) ٣٣ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَلَّى الشُّهُودَ الْحُدُودَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٠٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٧) رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ يُوَلَّى الشُّهُودَ الْحُدُودَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٠٦-٢- (٨) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيْتِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَا قَطَعَ يَدِي أَيْدَاءًا قَالَا وَ لِمَ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرَأُنِي بِبِرَائَتِي فَلَمَّا رَأَى مُنَاشِدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا وَ نَاشِدَهُمَا ثُمَّ

ص: ٥٨

١- فى المصدر زياده- فالواجب عليه.

٢- التهذيب ١٠-٤٤-١٥٧.

٣- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٤- يأتى فى الباب ١٦ من أبواب حد الزنا.

٥- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧-٢٦٣-١٦.

٧- فى المصدر زياده- عن أحمد بن محمد.

٨- الكافي ٧-٢٦٤-٢٣.

قَالَ لِيُقَطَّعَ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمَسَّكَ الْآخَرُ يَدَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (١) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٣٤- بَابُ أَنْ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ

إشاره

(٤) ٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٠٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ- قَالَ لَمَّا يَتَمَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمَّا يُطْعَمُ وَ لَا يُسَدِّقِي وَ لَا يُكَلِّمُ وَ لَا يُبَايِعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَهُ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ (٧).

ص: ٥٩

١- الفقيه ٣- ٢٧- ٣٢٥٧.

٢- التهذيب ١٠- ١٢٥- ٥٠٠.

٣- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب حد الزنا.

٤- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١٠- ٢١٦- ٨٥٣.

٦- الفقيه ٤- ١١٥- ٥٢٢٩.

٧- تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(١) ١ بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزَّانَا وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٠٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٠٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرَّجْمُ حِدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجَلْدُ حِدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٣)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَكُونُ حَدَثًا لَا شَيْخًا وَجَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٠٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٠٩-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَسَا مَائَةً وَقَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنَى جُلْدَ مَائَةٍ وَنَفَى

ص: ٦١

١- الباب ١ فيه ١٩ حديث.

٢- الكافي ٧- ١٧٦- ١.

٣- التهذيب ١٠- ٥- ١٨.

٤- الكافي ٧- ١٧٧- ٧.

سَنَهُ فِي غَيْرِ مَضْرِهِمَا وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أَمْلَكَا وَلَمْ يُدْخَلَ بِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ وَهُمَا اللَّذَانِ إِخ (٢).

أَقُولُ: خَصَّ الشَّيْخُ حُكْمَ الشَّيْخِ وَ الشَّيْخِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ لِمَا مَضَى (٣) وَيَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢١٠-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُرُّ وَالْحُرَّةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدِهِ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢١١-٤- (٦) وَبِالإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا بِنَتْنِهِمَا فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢١٢-٥- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا ع رَجِمَ بِالْكُوفَةِ وَ جُلِدَ فَانْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيْ لَمْ يَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ جُلْدًا

ص: ٦٢

١- التهذيب ١٠-٣-٩، و الاستبصار ٤-٢٠٢-٧٥٩.

٢- التهذيب ١٠-٣٦-١٢٣.

٣- مضي في الحديث ١ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٣ و ٤، و في الأحاديث ٦-١٦ و في الحديث ١٨ من هذا الباب.

٥- الكافي ٧-١٧٧-٢، التهذيب ١٠-٣-٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم.

٦- الكافي ٧-١٧٧-٣، التهذيب ١٠-٣-٧.

٧- الكافي ٧-١٧٧-٥، التهذيب ١٠-٦-١٩، و الاستبصار ٤-٢٠٢-٧٦٠.

وَرَجُمَ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ نَفْسَ يَرْيُوسَ لِلخَبْرِ عَلَطَ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى انْكَارِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَجَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَانِ عَلِيِّ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ لِمَا يَأْتِي (١) وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ زُرَّارَةَ الْآتِي (٢) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا سِوَى الْكُوفَةِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٢١٣-٦- (٣) وَعَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُحَصَّنُ يُرْجَمُ وَالَّذِي قَدَّمَ أَمْلِكًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجُلِدَ مِائَةً وَنَفَى سَنَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي الْأَخِيرِ عَمَّنْ رَوَاهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٢١٤-٧- (٥) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّذِي لَمْ يُحَصَّنْ يُجْلَدُ مِائَةً جُلْدِهِ وَلا يُنْفَى وَالَّذِي قَدَّمَ أَمْلِكًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَيُنْفَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ الْمُحَصَّنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُرْجَمُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٢١٥-٨- (٧) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ

ص: ٦٣

١- يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٧-١٥ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢- يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١٣ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٣- الْكَافِي ٧-١٧٧-٤.

٤- التَّهْذِيبُ ١٠-٣-٨.

٥- الْكَافِي ٧-١٧٧-٦.

٦- التَّهْذِيبُ ١٠-٤-١٢، وَالْإِسْتَبْصَارُ ٤-٢٠٠-٧٥٢.

٧- التَّهْذِيبُ ١٠-٤-١٣، وَالْإِسْتَبْصَارُ ٤-٢٠١-٧٥٣.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جُلْدَ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٢١٦-٩- (١) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ حَمَادٍ) (٢) عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ جُلْدَ مِائَةٍ وَ الرَّجْمَ وَ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَةَ جُلْدَ مِائَةٍ وَ نَفَى سَنَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٢١٧-١٠- (٣) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ قَالَ وَ قَدْ نَفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (٤) مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٢١٨-١١- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلْدًا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النِّصْفُ (٧) مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ السَّنَّ جُلْدًا وَ نَفَى سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٦٤

١- التهذيب ١٠-٤-١٤، و الاستبصار ٤-٢٠١-٧٥٤.

٢- في نسخه- عبد الرحمن بن حماد (هامش المخطوط).

٣- الفقيه ٤-٢٦-٤٩٩٧ و الفقيه ٤-٢٦-٤٩٩٧.

٤- في المصدر زياده- رجلين.

٥- التهذيب ١٠-٤-١٠، و الاستبصار ٤-٢٠٠-٧٥٠.

٦- في المصدر- إبراهيم بن صالح بن سعيد.

٧- النصف- الرجل بين الحدث و المسن. (الصحيح- نصف- ٤-١٤٣٢).

سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢١٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٢١٩-١٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عٍ يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَوْجُمُهُمَا وَ يَوْجُمُ الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةُ وَ يَجْلِدُ الْبُكَرَ وَ الْبُكَرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٢٢٠-١٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عٍ فِي امْرَأَةٍ زَنْتْ فَحَبَلَتْ فَفَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةً جَلْدَهُ ثُمَّ رَجِمَتْ وَ كَانَتْ (٥) أَوَّلَ مَنْ رَجِمَهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٢١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٢٢١-١٤- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عٍ فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جَلْدَ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٢٢٢-١٥- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ يَقُولُ مَنْ أَقْرَبَ عَلِيَّ نَفْسِهِ

ص: ٦٥

١- التهذيب ١٠-٥-١٧، وفيه- الشيخ و العجوز.

٢- الفقيه ٤-٣٨-٥٠٣٢.

٣- التهذيب ١٠-٤-١١، و الاستبصار ٤-٢٠٠-٧٥١.

٤- التهذيب ١٠-٥-١٥، و الاستبصار ٤-٢٠١-٧٥٥. و يأتي في الباب ٣٧ هنا.

٥- في نسخه- و كان (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٦- التهذيب ١٠-٥-١٦، و الاستبصار ٤-٢٠١-٧٥٦.

٧- التهذيب ١٠-٧-٢٠.

عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا الزَّانِي الْمُحْصَنُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ (إِلَّا أَنْ) (١) يَشْهَدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةً جَلْدَةً ثُمَّ يَرْجُمُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٢٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٤٢٢٣-١٦- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أَخَذُوا فِي الزَّنَا فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدُّ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ حَاضِرًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّلَاثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ- يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةٌ نَفَرٍ فِي قَضِيَّتِهِ وَاحِدَهُ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيًّا فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِدٌّ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَوَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حِدُّهُ الرَّجْمُ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حِدُّهُ الْجَلْدُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبَتْهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٢٤ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٤٢٢٤-١٧- (٤) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسِلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَدَّتْهُ نَفَرٌ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالشُّبْهِهِ فَعَزَّرَنَاهُ وَ أَدْبَنَاهُ وَ أَمَّا السَّادِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ.

أَقُولُ: رِوَايَةُ الْكَلْبِيِّ وَ الشَّيْخِ مَحْمُولَةٌ عَلَى بَقَاءِ شُعُورٍ فِي الْجُمْلَةِ لِلْمَجْنُونِ وَ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى عَدَمِهِ.

ص: ٦٦

١- في المصدر- حتى.

٢- التهذيب ١٠- ٥٠- ١٨٨.

٣- الكافي ٧- ٢٦٥- ٢٦.

٤- تفسير القمّي ٢- ٩٦.

٣٤٢٢٥ - ١٨ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُرْآنِ رَجُمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلَبَّتَهُ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ.

٣٤٢٢٦ - ١٩ - (٢) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَصِي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ كَانَ مِنْ شَرِيْعَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ حَبَسَتْ فِي بَيْتٍ وَ أُفِيمَ بِأَوْدِهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْمَوْتُ وَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفَوْهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَ شَتَمُوهُ وَ آذَوْهُ وَ عَيَّرُوهُ وَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَ الْذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٤) فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ - وَ اسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّانِيَةَ وَ الزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٥) الْآيَةَ فَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ الْحَبْسِ وَ الْأَذَى.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٤٧

١- الفقيه ٤- ٢٦- ٤٩٩٨.

٢- المحكم و المتشابه- ٨.

٣- يأتي في الفوائد الثانية من الخاتمه برقم ٥٢.

٤- النساء ٤- ١٥ و ١٦.

٥- النور ٢٤- ٢.

٦- تفسير القمّي ١- ١٣٣.

٧- تقدم في الأبواب ٨ و ١٢ و ١٣ و ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود.

٨- يأتي في الأبواب ٢- ٤، و في الأبواب ٦- ٩ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ فِي الزَّانَا بَأَن يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ حُرِّهِ أَوْ أَمَةٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيُرْوَحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ مَعَ الدُّخُولِ وَ
عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِالْمُتَّعِ

إشاره

(١) ٢ بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ فِي الزَّانَا بَأَن يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ حُرِّهِ أَوْ أَمَةٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيُرْوَحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ مَعَ
الدُّخُولِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِالْمُتَّعِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٢٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ سِنَانَ يَعْينِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٣) قَالَ: قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيُرْوَحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٢٨-٢- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَ
الْأَمَةُ يَطُوقُهَا تُحْصِيئُهُ الْأَمَةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُعِينِيهِ عَنِ الزَّانَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطُوقُهَا
فَقَالَ لَا يُصَدِّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَّعَةً أَوْ تُحْصِيئُهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلُهُ فَهُوَ مُحْصَنٌ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

ص: ٦٨

١- الباب ٢ فيه ١١ حديث.

٢- الكافي ٧- ١٧٩- ١٠، التهذيب ١٠- ١٢- ٢٨، والاستبصار ٤- ٢٠٤- ٧٦٥.

٣- في الفقيه- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٤- الفقيه ٤- ٣٤- ٥٠٢٢.

٥- الكافي ٧- ١٧٨- ١.

٦- التهذيب ١٠- ١١- ٢٦، والاستبصار ٤- ٢٠٤- ٧٦٣.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١) إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ مَسْأَلَهُ دَعَايَ عَدَمِ الْوَطْءِ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢٢٩-٣- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ هِشَامٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ) (٤) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ الْمُتَعَةَ أَوْ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢٣٠-٤- (٥) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ أَشَقَطَ لَفْظَ عِنْدَهُ (٧)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢٣١-٥- (٨) وَبِإِسْنَادٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ

ص: ٦٩

١- في العلل - الحسن بن سعيد.

٢- علل الشرائع - ٥١١.

٣- الكافي ٧- ١٧٨، التهذيب ١٠- ١٣- ٣٣، والاستبصار ٤- ٢٠٦- ٧٧٠ و علل الشرائع - ٥١٢- ١.

٤- في الكافي و التهذيب - عن هشام و حفص بن البختری، و في الاستبصار - عن هشام عن حفص بن البختری.

٥- الكافي ٧- ١٧٨- ٤.

٦- التهذيب ١٠- ١٢- ٢٧، و الاستبصار ٤- ٢٠٤- ٧٦٤.

٧- علل الشرائع - ٥١٢- ١.

٨- الكافي ٧- ١٧٨- ٦.

لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَوْ تُحْصِيَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَيَّ وَجْهِ الْإِسْتِغْنَاءِ قَالَ قُلْتُ: وَالْمَرْأَةُ الْمُتَعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا
إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَيَّ الدَّائِمُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطُوقُهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَإِنَّمَا أُوجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٢٣٢-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى (٢) تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٣٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٢٣٣-٧- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ
الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
(٥)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ وَ الْمَمْلُوكَةَ لَمَّا يُحْصِيَانِ بِالْحُرِّ وَ الْحُرَّ بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَيَّ الْمَمْلُوكِ الرَّجْمُ لِأَنَّ
ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَيَّ حَالِ بَلِّ عَلَيْهِ الْجُلْدُ لِمَا مَضَى (٦) وَ يَأْتِي (٧) فَهُوَ نَفْيٌ لِإِحْصَانٍ خَاصٍّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٣٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٢٣٤-٨- (٨) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٧٠

١- الكافي ٧-١٧٩-٧.

٢- في التهذيب- إلا أن (هامش المخطوط).

٣- التهذيب ١٠-١٢-٢٩، و الاستبصار ٤-٢٠٤-٧٦٦.

٤- التهذيب ١٠-١٢-٣٠، و الاستبصار ٤-٢٠٥-٧٦٧.

٥- علل الشرائع- ٥١١-١.

٦- ماضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من هذا الباب.

٧- يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٨- التهذيب ٨-١٩٥-٦٨٣.

عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ أَوْ يُحْصِنُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَمَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَمَا تُحْصِنُ الْمَمْلُوكَةُ الْحُرَّ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ - وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ (١).

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٣٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٢٣٥ - ٩ - (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الَّذِي يَأْتِي وَ لَيْدَةَ امْرَأَتِهِ بَعِيرٍ إِذْنَهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مِأَةِ عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدِهِ قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمِّهِ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَ قَالَ وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأُمُّ وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ - إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصِنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أُمِّهِ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ فَجَرَ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الرَّجْمُ (٥).

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ بَعْقِدُ الْمُتَعَه لِمَا مَرَّ (٦) وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ (٧).

ص: ٧١

١- هذا مروى في باب اللعان و مثله كثير قد أورده الشيخ في غير بابه " منه قده "

٢- تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

٣- التهذيب ١٠- ١٣- ٣١، و الاستبصار ٤- ٢٠٥- ٧٦٨، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- الفقيه ٤- ٣٥- ٥٠٢٤.

٥- علل الشرائع - ٥١١- ١.

٦- مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب.

٧- يأتي في ذيل الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٢٣٦ - ١٠ - (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ (٢) قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٣) قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٧ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٢٣٧ - ١١ - (٤) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ هَلْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا زَنَى قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣ - بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْعَائِبَةِ وَ لَا الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالزَّنَا

إشاره

(٦) ٣ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْعَائِبَةِ وَ لَا الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالزَّنَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٣٨ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُغِيبُ وَ الْمُغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٣٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٣٩ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ

ص: ٧٢

١- الفقيه ٣- ٤٣٧- ٤٥١٢.

٢- النساء ٤- ٢٤.

٣- المائدة ٥- ٥.

٤- مسائل علي بن جعفر - ١٢١- ٧١.

٥- يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٧- الكافي ٧-١٧٨-٥، و التهذيب ١٠-١٥-٣٨.

٨- الكافي ٧-١٧٩-١٢.

أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصِيرَةِ - فَفَجَرَ بِالْكَوْفِ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ يُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِي قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِي السَّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حَرَّةٌ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَزَنَى فِي السَّجْنِ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ (١) وَ يُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢٤٠ - ٣ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتَعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ التَّبْرَقِيُّ كَمَا يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٤١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢٤١ - ٤ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ - فَأَصَابَ فُجُورًا وَ هُوَ فِي الْحِجَازِ - فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا فِي بَلَدِهِ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِي سَجْنٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِيَ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زَنَى فِي السَّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (٦)

ص: ٧٣

١- في التهذيب - يجلد الجلد (هامش المخطوط)، و في المصدر - عليه الجلد.

٢- التهذيب ١٠ - ١٥ - ٣٩.

٣- الكافي ٧ - ١٧٩ - ١٣.

٤- يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥- الكافي ٧ - ١٧٨ - ٣.

٦- التهذيب ١٠ - ١٥ - ٣٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤- بَابُ حَدِّ السَّفَرِ الْمُنَافِي لِلْإِحْصَانِ

إشاره

(٤) بَابُ ٤ حَدِّ السَّفَرِ الْمُنَافِي لِلْإِحْصَانِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٤٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا يُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُنْعَةِ قُلْتُ فَفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ وَ أَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٤٣-٢- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: الْحَدُّ فِي السَّفَرِ الَّذِي إِنْ زَنَى لَمْ يُرْجَمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا قَالَ إِذَا قَصَرَ فَأَفْطَرَ (٩).

ص: ٧٤

١- الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣٦.

٢- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الباب الآتي و في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ١٧٩- ١٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- التهذيب ١٠- ١٣- ٣٢، و الاستبصار ٤- ٢٠٥- ٧٦٩.

٧- المحاسن ٣٠٧- ٢٠.

٨- الكافي ٧- ١٧٩- ١١.

٩- في المصدر- و أفطر.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٥- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرًّا وَ الْآخَرَ رِقًّا أَوْ أَحَدَهُمَا نَصْرَانِيًّا وَ الْآخَرَ يَهُودِيًّا فِي الْإِحْصَانِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرًّا وَ الْآخَرَ رِقًّا أَوْ أَحَدَهُمَا نَصْرَانِيًّا وَ الْآخَرَ يَهُودِيًّا فِي الْإِحْصَانِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٤٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَوْ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا يُحْصِنُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّ وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي الْمَمْلُوكِ (٥).

٦- بَابُ ثُبُوتِ الرَّجْمِ بِالزَّنَا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ ثُبُوتِ الرَّجْمِ بِالزَّنَا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٤٥ - ١ - (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ عِلِّيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَوْ بَانَتِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ الرَّجْمُ.

ص: ٧٥

١- الفقيه ٤ - ٤٠ - ٥٠٣٧.

٢- تقدم في البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٤- الفقيه ٣ - ٤٣٧ - ٤٥١١.

٥- تقدم في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٦ فيه حديثان.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٤٦-٢- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ فَرَزَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَتْ (٢) هَلْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ (٣).

٧- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجِ وَالْأَمَةِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّى يَطَّأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ

إشاره

(٤) ٧ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجِ وَالْأَمَةِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّى يَطَّأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٤٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَوْ يُزْجَمَ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٤٨-٢- (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢٤٩-٣- (٧) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢٥٠-٤- (٨) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٧٦

١- قرب الإسناد- ١١٠.

٢- فى المصدر زياده- بسنه.

٣- تقدم فى الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد، و فى الباب ١٧ من المحرمات بالمصاهره فى النكاح. و يأتى فى الأحاديث ٣ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٧ فيه ١١ حديثا.

- ٥- الكافي ٧- ١٧٩- ٨، و التهذيب ١٠- ١٦- ٤١، و أورده عن الفقيه فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب العيوب و التدليس.
- ٦- الفقيه ٤- ٤٠- ٥٠٤٠.
- ٧- الفقيه ٤- ٤٠- ٥٠٤٠.
- ٨- الكافي ٧- ٢٣٥- ٦.

الْحَكَمَ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا أَحْصَيْتَ (١) قَالَ إِحْصَانَهُنَّ أَنْ يُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ إِنَّ لَمْ يُدْخَلَ بِهِنَّ أَمَا عَلَيْنَهُنَّ حَدُّ قَالَ بَلَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢٥١-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَصْتَبِ فَاِحْشَهُ قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ خِيَارٌ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٢٥٢-٦- (٧) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُرْجَمُ الْعَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٢٥٣-٧- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ٧٧

١- النساء ٤- ٢٥.

٢- يأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٣- الكافي ٧- ١٧٩- ٩.

٤- الفقيه ٤- ٣٧- ٥٠٢٩.

٥- التهذيب ١٠- ١٦- ٤٠.

٦- المقصود به الحديث الأول.

٧- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨- التهذيب ١٠- ٣٦- ١٢٤.

عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبَكْرِ يَفْجُرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ يُضْرَبُ مِائَةً وَيَجَزُّ شَعْرُهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ حَوْلًا وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٢٥٤ - ٨ - (١) وَعَنْهُ عَنْ بُيَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيَفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُنْفَى سَنَةً.

وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٢٥٥ - ٩ - (٣) وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَلَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَوْ يُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٦ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٢٥٦ - ١٠ - (٥) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُحْصَنُ بِالْأَمَةِ.

ص: ٧٨

١- التهذيب ١٠-٣٦-١٢٥، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب العيوب و التدليس.

٢- التهذيب ١٠-٣٦-١٢٦.

٣- التهذيب ١٠-١٦-٤٢.

٤- الفقيه ٤-٤٠-٥٠٣٩.

٥- علل الشرائع- ٥١١- ١.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأَمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢٥٧-٥- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَإِذَا أَحْصِنَ (٣) قَالَ إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ وَ أَخْدَتْنِ مَا عَلَيَهُنَّ مِنْ حَدِّ قَالَ بَلَى.

أَقُولُ: الْمُرَادُ عَلَيَهُنَّ الْجُلْدُ دُونَ الرَّجْمِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ وَ كَذَا لَوْ زَنَى بِكَافِرَةٍ وَ كَذَا لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

إشاره

(٤) ٨ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ وَ كَذَا لَوْ زَنَى بِكَافِرَةٍ وَ كَذَا لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٥٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَيْمٍ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيَدَهُ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٥٩-٢- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ. أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ عَدَمُ الْإِحْصَانِ.

ص: ٧٩

١- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب ١٠-١٦-٤٣.

٣- النساء ٤-٢٥.

٤- مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٨ فيه ٧ أحاديث.

٧- الفقيه ٤-٢٦-٤٩٩٩، و رواه عن التهذيب في الباب ٧٦ من نكاح العبيد.

٨- الفقيه ٤-٢٦-٥٠٠٠.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢٦٠-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ تَهَبْهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢٦١-٤- (٢) وَيَّاسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَصَالَ الرَّجُلُ وَهَبْتَهَا لِي وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِيَنِي بِالشُّهُودِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ اغْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ عَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ (٣)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢٦٢-٥- (٥) وَيَّاسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عَ- فِي الرَّجُلِ زَنَى بِالْمَرْأَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ- فَكَتَبَ عَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصِيًّا فَارْجُمُهُ وَ إِنْ كَانَ بَكْرًا فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ وَ أَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَلَّتِهَا فَلْيَقْضُوا فِيهَا مَا أَحْبَبُوا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٢٦٣-٦- (٦) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٨٠

١- التهذيب ١٠-١٤-٣٤، و الاستبصار ٤-٢٠٦-٧٧١.

٢- التهذيب ١٠-١٤-٣٥، و تقدم في الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم. و يأتي في الباب ٩ من أبواب حد القذف.

٣- قرب الإسناد-٢٦.

٤- الفقيه ٤-٣٤-٥٠٢٣.

٥- التهذيب ١٠-١٥-٣٦، و الاستبصار ٤-٢٠٧-٧٧٣، و يأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

ع فِي الَّذِي يَأْتِي وَلَيْدَهُ امْرَأَتُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَهُ قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصِيرَانِيَّةٍ أَوْ
أُمَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا مُتَعَةً لِمَا مَرَّ (١) وَ حُكْمُ الزَّانَا بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصِيرَانِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى
عَدَمِ الْإِحْصَانِ لِمَا تَقَدَّمَ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٢٦٤-٧- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٤)

فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ (٥) ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٦)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٨).

٩- بَابُ أَنْ غَيْرِ الْبَالِغِ إِذَا زَنَى بِالْبَالِغَةِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ عَلَيْهَا الْجُلْدُ لَا الرَّجْمُ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَ كَذَا الْبَالِغُ مَعَ غَيْرِ الْبَالِغِ

إشاره

(٩) ٩ بَابُ أَنْ غَيْرِ الْبَالِغِ إِذَا زَنَى بِالْبَالِغَةِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ عَلَيْهَا الْجُلْدُ لَا الرَّجْمُ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَ كَذَا الْبَالِغُ مَعَ غَيْرِ الْبَالِغِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٦٥-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

ص: ٨١

١- مر في البابين ٢ و ٧ من هذه الأبواب.

٢- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب.

٣- الكافي ٧-١٩٦-١.

٤- في المصدر زياده- عن حماد، عن الحلبي.

٥- في المصدر زياده- رجلا.

٦- التهذيب ١٠-٢٦-٧٩.

٧- تقدم في البابين ٢ و ٧ من هذه الأبواب، و في الباب ٧٦ من نكاح العبيد و الإماء.

٨- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٩- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.

١٠- الكافي ٧- ١٨٠- ١، و التهذيب ١٠- ١٦- ٤٤.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أُيُوبَ الْحَرَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَيِّدِ وَتُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلاً قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٦٦ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (عَنْ أَبِي مَرْيَمَ) (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آخِرِ مَا لَقَيْتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَى شَيْءٍ يُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ يُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِيَةً لَمْ تَبْلُغْ وَجَدْتُ مَعَ رَجُلٍ يَنْفَجِرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ (٥)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٨٢

١- الفقيه ٤- ٢٧- ٥٠٥.

٢- علل الشرائع- ٥٣٤- ١.

٣- الكافي ٧- ١٨٠- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب النكاح المحرم.

٤- ليس في المصدر.

٥- الفقيه ٤- ٢٧- ٥٠٦.

٦- التهذيب ١٠- ١٧- ٤٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢٦٧-٣- (١) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ (عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢٦٨-٤- (٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى صَبِيٍّ (٥) مَا عَلَيْهِ قَالَ الْحَدُّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢٦٩-٥- (٦) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَبِيٍّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ تُجَلَّدُ الْمَرْأَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ شَيْءٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُمَيِّزِ أَوْ عَلَى نَفْسِ الْحَدِّ دُونَ التَّغْزِيرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

ص: ٨٣

١- الكافي ٧- ١٨٠- ٣.

٢- ليس في المصدر.

٣- التهذيب ١٠- ١٧- ٤٦.

٤- قرب الإسناد- ١١١.

٥- في المصدر- صبيته.

٦- قرب الإسناد- ١١١.

٧- تقدم في البابين ٦ و ٨ من أبواب مقدمات الحدود، و في البابين ٦ و ٧ من أبواب النكاح المحرم.

٨- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب حد اللواط.

١٠- بَابُ ثُبُوتِ التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ نُوبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورِهِ وَ لَا قَرَابَةٍ وَ يُقْتَلَانِ فِي

إشاره

(١) ١٠ بَابُ ثُبُوتِ التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَتَيْنِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ نُوبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورِهِ وَ لَا قَرَابَةٍ وَ يُقْتَلَانِ فِي الرَّابِعِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٧٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خِذُ الْجَلْدَ أَنْ يُوْحِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدِّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٧١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَادُ الْبُصَيْرِيِّ- وَ مَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ خِذْ ثِيَابِي إِذَا أَخِذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحِدَّ فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ- إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذِكْرَ الْحَدِيثِ (٥) حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مَرَاراً فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

ص: ٨٤

- ١- الباب ١٠ فيه ٢٥ حديثا.
- ٢- الكافي ٧- ١٨١- ١، و التهذيب ١٠- ٤٢- ١٤٨، و الاستبصار ٤- ٢١٤- ٧٩٩ و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النكاح المحرم.
- ٣- في المصدر- اخذا.
- ٤- الكافي ٧- ١٨٢- ١١.
- ٥- في التهذيب- الحد (هامش المخطوط).
- ٦- التهذيب ١٠- ٤١- ١٤٧، و الاستبصار ٤- ٢١٤- ٧٩٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٧٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢٧٢-٣- (١) وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي اللَّحَافِ (٢) قَالَ يُجْلَدَانِ مِائَةً مِائَةً غَيْرَ سَوَاطٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٧٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢٧٣-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزَّانَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجُلْدِ دُونَ الْمِائَةِ لِمَا مَضَى (٥) وَ يَأْتِي (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٧٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢٧٤-٥- (٧) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً جُلْدَهُ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ

ص: ٨٥

١- الكافي ٧- ١٨١- ٢.

٢- في المصدر- لحاف واحد.

٣- التهذيب ١٠- ٤٠- ١٤١، و الاستبصار ٤- ٢١٣- ٧٩٢.

٤- الكافي ٧- ١٨١- ٣.

٥- مضي في الحديث ٣ من هذا الباب.

٦- يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

٧- الكافي ٧- ١٨١- ٥.

جَلَدَهُ لَوْجُودِ التَّصْرِیحاتِ الْكثیرَةِ السَّابِقِهِ (١) وَ الْآتِيهِ (٢) بِأَنَّهُ يُجَلَدُ دُونَ الْحَدِّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَلَدًا مِائَةً مِائَةً (٣).

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهٌ هَذِهِ الرُّوَايَةِ مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَى التَّوَكِيدِ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٧٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٢٧٥-٦- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا وَجَدَ (٦) الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمُرَاتَيْنِ فِي لِحَافٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٧٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٢٧٦-٧- (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ وَجَدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ قَالَ يُجَلَدَانِ مِائَةً جَلَدِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٧٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٢٧٧-٨- (١٠) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ

ص: ٨٦

١- تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب.

٢- يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

٣- التهذيب ١٠-٤٣-١٥٣، والاستبصار ٤-٢١٥-٨٠٤.

٤- يأتي في ذيل الحديث ٩ من هذا الباب.

٥- الكافي ٧-١٨١-٧.

٦- في المصدر- أخذ.

٧- التهذيب ١٠-٤٢-١٥١، والاستبصار ٤-٢١٤-٨٠٢.

٨- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٩- الكافي ٧-١٨٢-٩.

عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنَّ قَدْ رُئِيَ (١) يُجَامِعُهَا.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٢٧٨ - ٩ - (٣) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَامَتْ (٤) عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَ لَمْ يُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَى (٥) سِوَى ذَلِكَ جُلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جُلْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانٍ بْنِ عُثْمَانَ (٦)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَدْبَهُ الْإِمَامُ وَ زَبْرَهُ دَفْعَهُ وَ دَفَعْتَيْنِ فَعَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي خَدِيجَةَ (٧) وَ غَيْرِهِ (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٧٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٢٧٩ - ١٠ - (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا مِائَةَ مِائَةٍ.

ص: ٨٧

- ١- في المصدر - رأوه.
- ٢- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.
- ٣- الكافي ٧ - ١٨١ - ٤.
- ٤- في المصدر زياده - وقامت.
- ٥- في المصدر زياده ما.
- ٦- التهذيب ١٠ - ٤٤ - ١٥٨، و الاستبصار ٤ - ٢١٦ - ٨١٠.
- ٧- يأتي في الحديث ٢٥ من هذا الباب.
- ٨- يأتي في الحديث ٢١ من هذا الباب.
- ٩- الكافي ٧ - ١٨١ - ٦.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٨٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٢٨٠-١١- (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٨١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٢٨١-١٢- (٢) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ لَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى يَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عِلْمِ الْإِمَامِ بِوُقُوعِ الزَّانَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٨٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٢٨٢-١٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٨٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٢٨٣-١٤- (٤) قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَكَّنْتَنِي مِنَ الْمُغْيِرَةِ لَأَرْمِيَنَّ بِالْحِجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ (٦).

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدَّ فِي هَذَا وَ أَمَثَلَهُ عَلَى التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوْطًا إِلَى تِسْعِينَ وَ تِسْعِينَ لِمَا مَضَى (٧) وَ يَأْتِي (٨).

ص: ٨٨

١- الفقيه ٤- ٢٣- ٤٩٩٠.

٢- التهذيب ١٠- ٤٣- ١٥٦، و الاستبصار ٤- ٢١٦- ٨٠٧.

٣- الكافي ٧- ١٨٢- ٨.

٤- الكافي ٧- ١٨٢- ٨.

٥- التهذيب ١٠- ٤٢- ١٥٢ ذيل ١٥٢، و الاستبصار ٤- ٢١٥- ٨٠٣ ذيل ٨٠٣.

٦- التهذيب ١٠- ٢٦- ٧٨ و التهذيب ١٠- ٤٧- ١٧١.

٧- مضى فى الحديث ٣ من هذا الباب.

٨- يأتي في الحديثين ١٩ و ٢٠ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٢٨٤-١٥- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا وَحِدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حِدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلَدِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جَلَدَهُمَا كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٤٢٨٥-١٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ تُضْرَبَانِ فَقُلْتُ حَدًّا قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ يَنَامَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ يُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ: الْحَدُّ قَالَ لَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٦ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٤٢٨٦-١٧- (٣) وَعَنْهُ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجُلْدُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٧ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٤٢٨٧-١٨- (٤) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَغْنَى عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجَلَدَانِ (٥) غَيْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٨ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٤٢٨٨-١٩- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع وَحِدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٤٢٨٩-٢٠- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي

ص: ٨٩

١- الكافي ٧-١٨٢-١٠.

٢- التهذيب ١٠-٤٠-١٤٢، والاستبصار ٤-٢١٣-٧٩٣.

٣- التهذيب ١٠-٤٠-١٤٠.

٤- التهذيب ١٠-٤٠-١٤٣، والاستبصار ٤-٢١٣-٧٩٤.

٥- في المصدر زياده- حدا.

٦- التهذيب ١٠- ٤٠- ١٤٤، و الاستبصار ٤- ٢١٣- ٧٩٥.

٧- التهذيب ١٠- ٤١- ١٤٥، و الاستبصار ٤- ٢١٣- ٧٩٦، و الفقيه ٤- ٢٣- ٤٩٨٩.

لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٠ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٤٢٩٠-٢١- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جَعَلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَا مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا قَالَ مِنْ ضُرُورِهِ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ هُوَ ثَقَبٌ أُفِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضُرُورِهِ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَفُّ أَفُّ ثَلَاثًا وَقَالَ الْحَدُّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ مَا تَضَمَّنَ الْحَدَّ كَامِلًا عَلَى مَا لَوْ أَقْرَأَ بِمُوجِبِ الْحَدِّ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩١ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٤٢٩١-٢٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجُلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٢٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٤٢٩٢-٢٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ٩٠

١- التهذيب ١٠- ٤١- ١٤٦.

٢- الاستبصار ٤- ٢١٣- ٧٩٧.

٣- الفقيه ٤- ٢٣- ٤٩٨٨.

٤- التهذيب ١٠- ٤٢- ١٤٩، و الاستبصار ٤- ٢١٤- ٨٠٠.

٥- التهذيب ١٠- ٤٢- ١٥٠، و الاستبصار ٤- ٢١٤- ٨٠١.

مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٤٢٩٣-٢٤- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٤٢٩٤-٢٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَرْدِيجَةَ قَالَ: لَمَّا يَتَّبَعِي لِثَلَاثِينَ تَنَامَانٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجِدَهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وَجِدْنَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وَجِدْنَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا. أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلْدِ فِي الزَّانَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

إشاره

(٧) ١١ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجُلْدِ فِي الزَّانَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٢٩٥-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٩١

١- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب.

٢- التهذيب ١٠-٤٣-١٥٥، والاستبصار ٤-٢١٥-٨٠٦.

٣- في المصدر زياده- عن أبيه (عليه السلام).

٤- في المصدر زياده- جلده.

٥- التهذيب ١٠-٤٤-١٥٩، والاستبصار ٤-٢١٧-٨١١، وأورده عن كتب اخرى في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب

النكاح المحرم، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب حدّ السحق.

٦- تقدم في الأبواب ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من أبواب النكاح المحرم. و يأتي في الباب ١ و ٣ و ٦ من حدّ اللواط و الباب ٢ من

حدّ السحق.

٧- الباب ١١ فيه ٩ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ١٨٣- ١.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ عَلَى كُلِّ غَضْوٍ وَيُتْرَكُ الرَّأْسُ وَالْمَذَاكِيرُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيُتْرَكُ الْوَجْهُ وَالْمَذَاكِيرُ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٢٩٦-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ (٤) ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ (٥) جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٢٩٧-٣- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ فَقُلْتُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ فَقَالَ بَلْ يُجْرَدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٢٩٨-٤- (٨) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي

ص: ٩٢

١- التهذيب ١٠-٣١-١٠٤.

٢- الفقيه ٤-٢٩-٥٠١١.

٣- الكافي ٧-١٨٣-٢.

٤- في المصدر- يخلع.

٥- في المصدر زياده- يضرب.

٦- الكافي ٧-١٨٣-٣.

٧- التهذيب ١٠-٣١-١٠٢.

٨- التهذيب ١٠-٣١-١٠٣.

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٢٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٢٩٩-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ (٣) قَالَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِيَشْهَدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٤) قَالَ الطَّائِفَةُ وَاحِدُ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٠٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٣٠٠-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَحْبَبَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ الْحَيْدُ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ يَتَّقَى الْفَرْجُ وَ الْوَجْهَ وَ يُضْرَبُ بَيْنَ الصَّرْبَيْنِ.
أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بغيرِ الزَّانَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٠١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٣٠١-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمَّا يُجْرَدُ فِي حَيْدٍ وَ لَمَّا يُشْبَحُ (٧) يَغْنَى يُمَدَّدُ قَالَ وَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي وَجَدَ عَلَيْهَا إِنْ وَجَدَ عُزَيَانًا ضُرِبَ عُزَيَانًا وَ إِنْ وَجَدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.
وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٨)

ص: ٩٣

١- الفقيه ٤- ٢٩- ٥٠١٢.

٢- التهذيب ١٠- ١٥٠- ٦٠٢.

٣- النور ٢٤- ٢.

٤- النور ٢٤- ٢.

٥- التهذيب ١٠- ٣١- ١٠٥.

٦- التهذيب ١٠- ٣٢- ١٠٦.

٧- الشبح- مدك الشىء بين أوتاد كالجلد، "النهاية ٢- ٤٣٩".

٨- قرب الإسناد- ٦٧.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٠٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٣٠٢ - ٨ - (٢) وَفِي الْعَلَمِ وَالْعَيْنِ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَعَلَهُ ضَرْبِ الزَّانِي عَلَى جَسَدِهِ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَتِهِ الزَّانَا وَاسْتَلْدَاذِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ فَجَعَلَ الضَّرْبُ عُقُوبَةً لَهُ وَعِبْرَةً لِغَيْرِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ الْجَنَائِتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٠٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٣٠٣ - ٩ - (٣) عَزَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: حَدُّ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَازِفِ وَحَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَازِفِ (٤).

١٢ - بَابُ أَنَّ الزَّانَا لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَايِنَةِ الْإِبْلَاجِ وَذِكْرِ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

إشاره

(٥) ١٢ بَابُ أَنَّ الزَّانَا لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَايِنَةِ الْإِبْلَاجِ وَذِكْرِ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٠٤ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَيُخْرَجُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٠٥ - ٢ - (٧) وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٩٤

١- الفقيه ٤- ٢٩- ١٣٠٥.

٢- علل الشرائع- ٥٤٤- ٢، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٧- ١.

٣- قرب الإسناد- ٦٧.

٤- يأتي ما يدل عليه في الباب ٨ من حد المسكر، وفي الباب ١٥ من حد القذف.

٥- الباب ١٢ فيه ١١ حديثاً.

٦- الكافي ٧- ١٨٣- ١، و التهذيب ١٠- ٢- ٤، و الاستبصار ٤- ٢١٧- ٨١٥.

٧- الكافي ٧-١٨٣-٢، و التهذيب ١٠-٢-٣ و الاستبصار ٤-٢١٧-٨١٤.

ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٠٦ - ٣ - (١) وَ عَنْهُ عَيْنُ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَجِبُ الرَّجُلُ حَتَّى (يَشْهَدَ الشُّهُودَ الْأَرْبَعُ) (٢) أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣٠٧ - ٤ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَى الْجَمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِذْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٠٨ - ٥ - (٦) وَ عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدَّثَ الرَّجُلُ فِي الرَّنَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةً أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٣٠٩ - ٦ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ

ص: ٩٥

١- الكافي ٧-١٨٤-٣.

٢- فى المصدر- تقوم البيه الأربعة.

٣- التهذيب ١٠-٢-٢، و الاستبصار ٤-٢١٧-٨١٣.

٤- الكافي ٧-١٨٤-٤.

٥- التهذيب ١٠-٢-١، و الاستبصار ٤-٢١٧-٨١٢.

٦- الكافي ٧-١٨٤-٥.

٧- التهذيب ١٠-٢٥-٧٥، والاستبصار ٤-٢١٨-٨١٧.

عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَ يَشْهَدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَلَا يُرْجَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى (١).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (٣).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَشْهَدِ الرَّابِعُ بِالزَّنَا بَلْ أَظْهَرَ الشَّكَّ فِيهِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٣١٠-٧-(٦) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ وَ امْرَأَتَيْنِ بِالزَّنَا قَالَ يُرْجَمُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣١١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٣١١-٨-(٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَنَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّنَا فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيُّنَ الرَّابِعِ قَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ عَلِيُّ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرٌ سَاعَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ

ص: ٩٦

١- الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣٥.

٢- في الكافي - عن محمد بن أحمد.

٣- الكافي ٧- ٢١٠- ٣.

٤- مضي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب.

٥- يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ٩ و ١١ من هذا الباب.

٦- التهذيب ١٠- ٤٩- ١٨١.

٧- التهذيب ١٠- ٤٩- ١٨٥.

مِثْلَهُ (١) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٣١٢ - ٩ - (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَادِ بْنِ الصَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ثَلَاثَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا وَقَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٣١٣ - ١٠ - (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّعْزِيرُ أَوْ حَدَّ الشَّاهِدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٣١٤ - ١١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَّا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لَمَّا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَحْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكَلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٩٧

١- التهذيب ١٠ - ٥١ - ١٩٠.

٢- الفقيه ٤ - ٣٤ - ٥٠٢١.

٣- التهذيب ١٠ - ٥١ - ١٨٩.

٤- التهذيب ١٠ - ٤٧ - ١٧١، أورده بسند آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٤ - ٢٤ - ٤٩٩١.

٦- تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١، و في الحديث ٨ و ١٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ١٢ من أبواب حد القذف.

إشاره

(١) ١٣ بَابُ أَنَّ الرَّانِيَّ الْحَرَّ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣١٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّانِيَّ شَرًّا أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الرَّانِيَّ مِائَةً فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَيْدُ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ هَذَا لِتَضْبِيعِهِ النَّطْفَةَ وَ لَوْضِعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ (٣) الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلْمِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّانِيَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

١٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

إشاره

(٨) ١٤ بَابُ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ وَ جُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣١٦-١- (٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٩٨

١- الباب ١٣ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٤- ٣٨- ٥٠٣٣.

٣- في المصدر- موضعها.

٤- علل الشرائع- ٥٤٣- ١.

٥- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب حد المسكر. و أخرجه في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم.

٦- تقدم في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٨- الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث.

٩- الكافي ٧-١٨٤-١، التهذيب ١٠-٣٤-١١٦.

عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسِطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرْجُمُوهَا وَ يَزِمِي الْإِمَامُ ثُمَّ يَزِمِي النَّاسَ بَعْدَ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣١٧-٢- (٢) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَبَ الزَّانِي الْمُحْصَنُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْبَيْتَةَ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣١٨-٣- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسِطِهَا ثُمَّ يَزِمِي الْإِمَامُ وَ يَزِمِي النَّاسَ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا يُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَى حَقْوِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣١٩-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى

ص: ٩٩

١- الكافي ٧-١٨٤-٢، التهذيب ١٠-٣٤-١١٥.

٢- الكافي ٧-١٨٤-٣، التهذيب ١٠-٣٤-١١٤.

٣- الفقيه ٤-٢٨-٥٠٠٩.

٤- الكافي ٧-١٨٤-٤.

٥- التهذيب ١٠-٣٤-١١٣.

٦- الكافي ٧-١٨٨-٣.

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَّانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أَصِلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخَذَ حَجْرًا فَكَبَّرَ أَرْبَعَ (١) تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي كُلِّ حَجْرٍ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ ع مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَيْنُ ع فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ فُحِفِرَ لَهُ وَصَلِيَ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَغْسِلُهُ فَقَالَ قَدْ اعْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ - لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٢٠ - ٥ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِسِرَاقَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ - (٤) فَكَأَذَ النَّاسُ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الرَّحَامِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّى إِذَا خَفَّتِ الرَّحْمَةُ أَخْرَجَتْ وَأَعْلَقَ الْيَابُ فَرَمَوْهَا حَتَّى مَيَّاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْيَابِ فَفُتِّحَ قَالَ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَادَى مُنَادِيَهُ أَيُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ حَدٌّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدِّينُ بِالْدِّينِ.

ص: ١٠٠

١- في المصدر- ثلاث.

٢- تفسير القمّي ٢- ٩٦.

٣- التهذيب ١٠- ٤٧- ١٧٤.

٤- في الفقيه- شراحه الهمدانية.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٣٢١-٦- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَالضَّرْبَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ وَ إِنَّمَا يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

١٥- بَابُ حُكْمِ الزَّانِي إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ

إشارة

(٣) ١٥ بَابُ حُكْمِ الزَّانِي إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٢٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ) (٥) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعِيدًا مَا يُصَيَّبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رَدًّا وَ هُوَ صِدَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزَّانَا فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَرَمَاهُ الرُّبَيْزِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ (٦) فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ

ص: ١٠١

١- الفقيه ٤- ٢٥- ٤٩٩٥.

٢- التهذيب ١٠- ٥١- ١٩١.

٣- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ١٨٥- ٥.

٥- فى المحاسن- الحسن بن خالد.

٦- عقله- أسقطه، مأخوذ من العقل وهو اصطكاك الركبتين، أو العقال وهو ما تشد به قوائم البعير ليحبس. (انظر لسان العرب- عقل- ١١- ٤٦٢).

أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلِيٌّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوتِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٢٣-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَرَفَ النَّبِيَّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - أِبْصَاحِكُمْ بِأَسَى يَغْنَى جِنَّةً فَقَالُوا لَا فَأَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِيرَةً فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الرَّبِيزُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ (٣) فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَذْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ص بِذَلِكَ فَقَالَ هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ اسْتَرَّتْ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْرًا لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٢٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٢٤-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ صَيْفِ بْنِ عُقْبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١٠٢

١- المحاسن - ٣٠٦ - ١٩.

٢- الكافي ٧ - ١٨٥ - ٦.

٣- في المصدر زياده - فسقط.

٤- التهذيب ١٠ - ٨ - ٢٢.

٥- التهذيب ١٠ - ٥٠ - ١٨٧.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْجُومُ يَفِرُّ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَيُطْلَبُ قَالَ لَا وَلَا يُعْرَضُ لَهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ حَجْرٌ وَاحِدٌ لَمْ يُطْلَبْ فَإِنْ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُ الْحِجَارَةُ رُدَّ حَتَّى يُصِيبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٢٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣٢٥-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سِئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمَرْجُومِ يَفِرُّ قَالَ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ عَلَيَّ نَفْسِهِ فَلَا يُرَدُّ وَإِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ يُرَدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٢٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٢٦-٥- (٢) وَيَأْسِيَنَادِهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ فَلَا يُرَدُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ رُدَّ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٦- بَابُ ثُبُوتِ الزَّنَا بِالْإِفْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا أَقَلَّ مِنْهَا وَكَيْفِيَّةِ الْإِفْرَارِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِّ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ ثُبُوتِ الزَّنَا بِالْإِفْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا أَقَلَّ مِنْهَا وَكَيْفِيَّةِ الْإِفْرَارِ وَجُمْلِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٢٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً مُجِحَّةً (٦) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أَطَهَّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَقَالَ لَهَا وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا

ص: ١٠٣

١- الفقيه ٤-٣٤-٥٠٢٠.

٢- الفقيه ٤-٣٤-٥٠٢٠.

٣- يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث.

٥- الكافي ٧-١٨٥-١.

٦- المصحح- الحامل المقرب التي دنا ولادها. "النهاية ١- ٢٤٠".

فَعَلَتْ أُمَّ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلِ فَقَالَ لَهَا أَ فَحَاضِرًا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ غَائِبًا كَانَ عَنْكَ قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي فَضَعْ فِي بَطْنِكَ ثُمَّ اثْنِينِ أَطْهَرُكَ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبِثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهَّرَنِي قَالَ فَتَجَاهَلْ عَلَيْهَا فَقَالَ أَطْهَرُكَ يَا أُمَّهُ اللَّهُ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي قَالَ وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَكَانَ زَوْجُكَ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ فَانْطَلِقِي فَأَرْضِعِي بِهِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَى الْحَوْلَانِ أَتَتْ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَطَهَّرَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَتَجَاهَلْ عَلَيْهَا وَقَالَ أَطْهَرُكَ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَبَعْلُكَ غَائِبٌ عَنْكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِي فَاكْفُلِيهِ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَهِيَ تَبْكِي فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَيْثُ لَا تَسْمَعُ كَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ (١) ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ - فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ يَا أُمَّهُ اللَّهُ وَقَدْ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفِينَ إِلَى عَلِيِّ تَسْأَلِينَ أَنْ يُطَهَّرَكَ فَقَالَتْ إِنِّي أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهَّرَنِي فَقَالَ اكْفُلِي وَلَمَدَكَ حَتَّى يَعْقِلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَلَا يَتَرَدَّى مِنْ سَطْحٍ وَلَا يَتَهَوَّرَ فِي بَيْتٍ وَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَأْتِيَ عَلِيَّ الْمَوْتُ وَلَمْ يُطَهَّرَنِي فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ - ارْجِعِي إِلَيْهِ فَإِنَّا أَكْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْلِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ - فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَكْفُلْ عَمْرُو وَ لَدَكَ -

ص: ١٠٤

١- في المصدر - إنها.

فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَيْنَتْ فَطَهَّرَنِي فَقَالَ وَذَاتُ بَعْلِ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَوْفَعَايَا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ (١) قَالَتْ بَلْ حَاضِرًا قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبِتَ (٢) عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ - وَكَانَتْهَا الرُّمَانُ يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - أْبَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاعِرُ الْحَدِيثِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجَمَهَا.

وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٥)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٢٨-٢- (٩) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

ص: ١٠٥

١- في المصدر زياده- أم حاضرا.

٢- في المصدر زياده- لك.

٣- في التهذيب- خالد بن حماد.

٤- الكافي ٧- ١٨٨- ١ ذيل ١.

٥- المحاسن - ٣٠٩- ٢٣، وفيه - علي بن حمزه.

٦- الفقيه ٤- ٣٢- ٥٠١٨.

٧- التهذيب ١٠- ٩- ٢٣.

٨- التهذيب ١٠- ١١- ٢٤.

٩- الكافي ٧- ١٨٨- ٣٠.

رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مَرْئِنَةٍ قَالَ أ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا قَالَ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَاقْرَأَ فَاقْرَأَ فَقَالَ أ بِكَ جِنَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ عَنِّي حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعِيدٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي قَالَ أ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ بَلَى قَالَ فَمُقِيمَةٌ مَعَكَ فِي الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَذَهَبَ وَقَالَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَبَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبْرِهِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَاحِبُ الْعَقْلِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ أَذْهَبَ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فَارْجِعْ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقْرَأَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَبْرِ - اخْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ رَجَمَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٢٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٢٩-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرْقَةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا يُزْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ بِالزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٣٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣٣٠-٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّاباطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع

ص: ١٠٦

١- تفسير القمّي ٢- ٩٦.

٢- التهذيب ١٠- ٨- ٢١، والاستبصار ٤- ٢٠٤- ٧٦٢.

٣- التهذيب ١٠- ٤٩- ١٨٢.

عَنْ مُحْصَنِهِ زَنْتَ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٣١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٣١ - ٥ - (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَصَالَتْ فَذُفَجِرَتْ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَتَحَوَّلَتْ حَتَّى اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجِرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ فَجِرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنِّي فَجِرْتُ فَأَمَرَ بِهَا فَحَبِسَتْ وَ كَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بِعَيْدِكَ فَحَفِرَ لَهَا حَفِيرَةً فِي الرَّحْبِ وَ خَاطَ عَلَيْهَا ثَوْبًا جَدِيدًا وَ أَدْخَلَهَا الْحَفِيرَةَ إِلَى الْحَقْوِ وَ مَوْضِعِ الثَّدْيَيْنِ وَ أَغْلَقَ بَابَ الرَّحْبِ وَ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ عَلَى تَصْدِيقِ كِتَابِكَ وَ سُنَنِ نَبِيِّكَ - ثُمَّ أَمَرَ قَتَبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا قَتَبِرُ انْذُنْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجْرٍ ثُمَّ قَامُوا لَا يَدْرُونَ أَوْ يُعِيدُونَ حِجَارَتَهُمْ أَوْ يَزْمُونَ بِحِجَارِهِ غَيْرَهَا وَ بِهَا رَمَقُ فَقَالُوا يَا قَتَبِرُ أَخْبِرْهُ أَنَا قَدْ رَمَيْنَا بِحِجَارَتِنَا وَ بِهَا رَمَقٌ كَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ عُودُوا فِي حِجَارَتِكُمْ فَعَادُوا حَتَّى قَضَتْ فَقَالُوا لَهُ قَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَ مُرُوهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٣٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٣٣٢ - ٦ - (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُحْصَنِهِ زَنْتَ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ تُقَرُّ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ.

ص: ١٠٧

١- الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣٥.

٢- الفقيه ٤- ٣٠- ٥٠١٦.

٣- الفقيه ٤- ٣٩- ٥٠٣٥.

٣٤٣٣٣-٧- (١) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِيْدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَ قَدْ أُتِيَ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع هَبْ لِمَكَ سَبِيْلٌ عَلَيْهَا أُمَّ سَبِيْلٌ لِمَكَ عَلَى مَيَا فِي بَطْنِهَا وَ اللَّهُ يَقُولُ وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى (٢) فَقَالَ عُمَرُ لَا عَشْتُ لِمُعْضَلِهِ لَا يَكُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ - ثُمَّ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا يَا أَبَا الْحَسَنِ - قَالَ احْتَطَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَلِدَ فَإِذَا وَلَدَتْ وَ وَجَدَتْ لَوْلِدَهَا مَنْ يَكْفُلُهُ فَأَقِمِ الْحَدَّ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

١٧- بَابُ أَنْ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّانَا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

إشارة

(٥) ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّانَا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

٣٤٣٣٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ بَرِيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ اعْتَصَبَ امْرَأَةً فَزَجَّهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

٣٤٣٣٥-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ

ص: ١٠٨

١- الإرشاد- ١٠٩.

٢- فاطر ٣٥- ١٨.

٣- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦، وفي الحديث ١ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود.

٤- يأتي في الباب ١٣ من أبواب حد القذف.

٥- الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ١٨٩- ١، التهذيب ١٠- ١٧- ٤٧.

٧- الفقيه ٤- ٤١- ٥٠٤٢.

٨- الكافي ٧- ١٨٩- ٥.

دَرَّاجٌ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٤٣٣٦ (٢) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي
رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً فَزَجَّهَا (٣) قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ بِالْغَةِ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٤٣٣٧ (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً
نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٤٣٣٨ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٤٣٣٩ (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا
ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٧)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

ص: ١٠٩

١- الفقيه ٤-١٦٥-٥٣٧٤، وفيه- عن أحدهما (عليهما السلام).

٢- الكافي ٧-١٨٩-٢، التهذيب ١٠-١٨-٥٠.

٣- في المصدر- نفسها.

٤- الكافي ٧-١٨٩-٣، التهذيب ١٠-١٧-٤٨.

٥- الفقيه ٤-٤١-٥٠٤٢، ورد النصّ مثل الحديث الرابع وفي ٤-٣٠-٨٠ وفي روايه ابن محبوب، عن ابى أيوب، عن بريد،
عن ابى جعفر (عليه السلام)- ورد الزيادة: محصنا كان أو غير محصن ..

٦- الكافي ٧-١٨٩-٤.

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَالْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١٨- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزَّانَا وَ لَوْ بَانَ تُمْكَنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تَصَدَّقَ إِذَا ادَّعَتْ

اشاره

(١) ١٨ بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزَّانَا وَ لَوْ بَانَ تُمْكَنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تَصَدَّقَ إِذَا ادَّعَتْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَأْتَى بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَبَهَا فَقَالَتْ اسْتِكْرَهَنِي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدَّقُ وَ قَدْ وَ اللَّهُ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٤١-٢- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْخُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ إِنَّهَا لَمَّا تَمَلَّكَكَ امْرَأَتَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقْرَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتِكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمَلِّكَكَ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٤٢-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

ص: ١١٠

١- الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث.

٢- التهذيب ١٠-١٨-٥١.

٣- الكافي ٧-١٩٦-١.

٤- التهذيب ١٠-١٨-٥٤.

٥- التهذيب ١٠-١٨-٥٥، الكافي ٧-١٩١-١.

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنْتَ فَحَبِلَتْ قَالَ مِثْلُ السَّائِبِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣٤٣-٤- (١) وَقَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَفْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٤٤-٥- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُونٍ (٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عَقْرٌ (٥) وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرَهٍ حَدٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٤٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٣٤٥-٦- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ إِنَّمَا اسْتَكْرَهْتُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٤٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٣٤٦-٧- (٨) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ١١١

١- التهذيب ١٠-١٩-٥٥ ذيل ٥٥.

٢- الكافي ٧-١٩١-١ ذيل ١.

٣- التهذيب ١٠-١٨-٥٢.

٤- في المصدر زياده- عن الحسن بن محبوب.

٥- العقر- مهر المرأة إذا وطئت على شبهه. (الصحاح- عقر- ٢- ٧٥٥).

٦- الفقيه ٤- ٤٠- ٥٠٣٨. و يأتي في الباب ١٩ من حدّ القذف، و رواه في الأشعثيات ص ١٢٤.

٧- التهذيب ١٠-١٨-٥٣.

٨- التهذيب ١٠-٤٩-١٨٦.

السُّنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ - فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَيْدَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَكَانَ عَلِيُّ ع حَاضِرًا فَقَالَ لَهُ سَلِمَ لَهَا كَيْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي خَيْمَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلِيٌّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَوَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع - هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (١) هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيهِ وَلَا عَادِيهِ إِلَيْهِ فَخَلَى سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٤٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٣٤٧ - ٨ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَةً شَهِدَتْ عَلَيْهَا الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَحَدُّوْهَا فِي بَعْضِ مِيَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ يَطُؤُهَا وَلَيْسَ بِبِعَلٍّ لَهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا وَكَانَتْ ذَاتَ بَعْلٍ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ فَعَضَّ بَ عُمَرُ - وَقَالَ وَتَجْرَحُ الشُّهُودَ أَيْضًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رُدُّوْهَا وَاسْأَلُوْهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْرًا فَرُدَّتْ وَ سِيئَلَتْ عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ كَانَ لِأَهْلِي إِبِلٌ فَخَرَجْتُ مَعَ إِبِلِ أَهْلِي وَ حَمَلْتُ مَعِيَ مَاءً وَ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِي (٤) لَبَنٌ وَ خَرَجَ مَعِيَ خَلِيطُنَا وَ كَانَ فِي إِبِلٍ فَنَفَدَ مَا فِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّى أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَأَبَيْتُ فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي أَنْ تَخْرُجَ أَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِي كَرَاهًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا

ص: ١١٢

١- البقره ٢- ١٧٣ و الأنعام ٦- ١٤٥ و النحل ١٦- ١١٥.

٢- الفقيه ٤- ٣٥- ٥٠٢٥.

٣- الإرشاد- ١١٠.

٤- في المصدر- إبله لبن.

إِثْمٍ (١) فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ ذَلِكَ خَلَى سَبِيلَهَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلِدَ فِي السَّجْنِ مُطْلَقًا وَ كَذَا ذَاتِ الْمَحْرَمِ وَ حُكْمِ زَوْجِهِ الْأَبِ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلِدَ فِي السَّجْنِ مُطْلَقًا وَ كَذَا ذَاتِ الْمَحْرَمِ وَ حُكْمِ زَوْجِهِ الْأَبِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٤٨-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَزُورِي عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٤٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٤٩-٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١١٣

١- البقره ٢- ١٧٣ و الأنعام ٦- ١٤٥ و النحل ١٦- ١١٥.

٢- تقدم فى الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، و فى الأحاديث ٣- ٦ من الباب ١٦ من أبواب الايمان.

٣- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٤، و بعمومه فى الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٩ فيه ١١ حديث.

٥- الكافي ٧- ١٩٠- ١.

٦- التهذيب ١٠- ٢٣- ٦٨، و الاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٧.

٧- الفقيه ٤- ٤١- ٥٠٤٣.

٨- الكافي ٧- ١٩٠- ٥.

الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَقَبْتُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٥٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٥٠-٣- (١) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٥١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣٥١-٤- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَلَّصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٥٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٥٢-٥- (٤) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ (٥) بِالسَّيْفِ.

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.

ص: ١١٤

١- الكافي ٧- ١٩٠- ٢.

٢- الفقيه ٤- ٤١- ٥٠٤٤.

٣- الكافي ٧- ١٩٠- ٣، التهذيب ١٠- ٢٣- ٧٠، والاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٩.

٤- الكافي ٧- ١٩٠- ٤.

٥- في المصدر زياده- ضربه.

٦- التهذيب ١٠- ٢٣- ٦٧، والاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٣٥٣-٦- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضَرَبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٣٥٤-٧- (٣) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٤) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٣٥٥-٨- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حُدَّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ وَ بَيْنَ رَجْمِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٥٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٣٥٦-٩- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

ص: ١١٥

١- الكافي ٧- ١٩٠- ٦، التهذيب ١٠- ٢٣- ٦٦، والاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٥.

٢- ليس في التهذيب، و في الاستبصار- عن ابن أبي نصر.

٣- الكافي ٧- ١٩٠- ٧.

٤- التهذيب ١٠- ٢٣- ٦٩، و الاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٧٨.

٥- التهذيب ١٠- ٢٣- ٧١، و الاستبصار ٤- ٢٠٨- ٧٨٠.

٦- التهذيب ١٠- ٤٨- ١٨٠.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٥٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٣٥٧-١٠- (٢) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمِطِ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ بَلَعَتْ مِنْهُ مَا بَلَعَتْ فَإِنْ عَاشَ خُلِدَ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٥٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٣٥٨-١١- (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

٢٠- بَابُ أَنْ الزَّانِيَ الْحُرَّ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

إشاره

(٥) ٢٠ بَابُ أَنْ الزَّانِيَ الْحُرَّ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٥٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٥٩-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِيَ إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثًا وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٦٠-٢- (٩) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ

ص: ١١٦

١- الفقيه ٤- ٤٢- ٥٠٤٥.

٢- الفقيه ٣- ٢٩- ٣٢٦١.

٣- في المصدر- عمرو بن السمط.

٤- الفقيه ٤- ٤١- ٥٠٤٤.

٥- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ١٩١- ١.

٧- ليس في المصدر.

٨- التهذيب ١٠-٣٧-١٢٩، والاستبصار ٤-٢١٢-٧٩٠.

٩- التهذيب ١٠-٢٧-٨٦.

الأَصْبَغُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ الشَّكَّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
أَمَّهُ زَنْتَ قَالَ تُجَلَّدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا زَنْتَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ
الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأُمُّ ثَمَانِي مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٦١-٣- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ (٢) قُتِلُوا
فِي الثَّلَاثَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (٣) عَلَى غَيْرِ الزَّانِي لِمَا مَرَّ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣٦٢-٤- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلْمِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ (٦) فِيمَا كَتَبَ
إِلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قَلْبِهِمَا مُبَالَاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَانَهُ مُطْلَقًا لَهُمَا ذَلِكَ وَ
عَلَيْهِ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَحْفَافَ بِاللَّهِ وَ بِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ.

٢١- بَابُ حُكْمِ الزَّانِي فِي حَالِ الْجُنُونِ

إشاره

(٧) ٢١ بَابُ حُكْمِ الزَّانِي فِي حَالِ الْجُنُونِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٦٣-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١١٧

١- التهذيب ١٠-٣٧-١٣٠، و الاستبصار ٤-٢١٢-٧٩١.

٢- ليس في الاستبصار.

٣- كالفيض الكاشاني في الوافي ٢-٣٩ من كتاب الحدود.

٤- مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٥- علل الشرائع ٥٤٦-١، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٩٧-١.

٦- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برمز [أ].

٧- الباب ٢١ فيه حديثان.

مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٦٤-٢- (١) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوْ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحِدِّ وَإِنْ كَانَ مُحْصِيًا رَجِمَ قُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالْمَعْتُوهُ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَالرَّجُلُ يَأْتِي وَإِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَيُفْعَلُ بِهَا وَهِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمَجْنُونِ (٣) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ تَمْيِيزِ وَشُعُورِهِ لَهُ بِقَدْرِ أَقْلٍ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ.

٢٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ بِأَمْتِهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

إشاره

(٤) ٢٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ بِأَمْتِهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٦٥-١- (٥) مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالدِّ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا

ص: ١١٨

١- الكافي ٧-١٩٢-٣.

٢- التهذيب ١٠-١٩-٥٦.

٣- تقدم في الباب ٣- وفي الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، وفي الباب ٨ و ١٩ من أبواب مقدمات الحدود وفي الحديث ١٦ و ١٧ من الباب ١ من هذه الأبواب، يأتي ما يدلُّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس.

٤- الباب ٢٢ فيه ٩ أحاديث.

٥- الكافي ٧-١٩٥-٤، التهذيب ١٠-٣٠-٩٩.

رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَكُونُ نِصْفُهَا حُرًّا وَ يُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ إِنْ (١) كَانَتْ بِكَرًّا عَشْرَ قِيمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكَرٍّ فَنِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا وَ تُسْتَسْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٦٦-٢- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصَبِيَّةً فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَنْهُ شَرِيكُهُ وَتَبَّ عَلَى (الْأَمَةِ فَأَقْتَصَّهَا) (٣) مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي أَقْتَصَّهَا (٤) خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا وَ يُعْرَمُ لِلْأَمَةِ عَشْرَ قِيمَتِهَا لِمَوَاقِعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٦٧-٣- (٦) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ يَقُولُ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَ يُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣٦٨-٤- (٧) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٨) عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ص: ١١٩

١- في الكافي- و إن.

٢- الكافي ٧- ١٩٥- ٥.

٣- في المصدر- الجارية فافتضاها.

٤- في المصدر- أفتضاها.

٥- التهذيب ١٠- ٣١- ١٠١.

٦- الكافي ٧- ١٩٥- ٨.

٧- الكافي ٧- ١٩٤- ١، التهذيب ١٠- ٢٩- ٩٦.

٨- ليس في المصدر.

قَوْمٍ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَاتَمَنُوا بَعْضُهُمْ وَجَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطَّئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَتُقَوِّمُ الْجَارِيَةَ وَيُعَزِّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَقْلَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَى شُرَكَائِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطَّئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَ بِهِ يَلْزَمُهُ الْأَكْثَرُ لِاسْتِفْسَادِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٦٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٦٩-٥- (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرَّبْعَ جُلِدَ وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٧٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٣٧٠-٦- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَنَى فَوَطَّئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ (٦) قَالَ تُقَوِّمُ الْجَارِيَةَ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَيَحِطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ (٧) مِنَ الْفَنَى وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَيُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقُلْتُ وَكَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيَمَةِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطَّئَهَا وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ حَبِلَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٨).

ص: ١٢٠

١- علل الشرائع - ٥٨٠-١٣.

٢- الكافي ٧-١٩٤-٣، الفقيه ٤-٤٦-٥٠٥٧.

٣- التهذيب ١٠-٢٩-٩٥، والاستبصار ٤-٢١٠-٧٨٥.

٤- الكافي ٧-١٩٤-٢، التهذيب ١٠-٣٠-١٠٠.

٥- في المصدر - أصحابنا.

٦- في الكافي - تقسم.

٧- في المصدر زياده - منها.

٨- الفقيه ٤-٢٧-٥٠٣.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٣٧١-٧-(١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَارِيَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَيْهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٣٧٢-٨-(٢) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَا جَارِيَةً فَكَحَّهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَيُغْرَمُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ إِذَا أَحْبَلَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٣)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٣٧٣-٩-(٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ١٢١

١- الكافي ٧-١٩٥-٦، التهذيب ١٠-٣٠-٩٧.

٢- الكافي ٧-١٩٥-٧.

٣- التهذيب ١٠-٣٠-٩٨.

٤- الكافي ٧-١٩٦-١، الفقيه ٤-٢٦-٥٠٠٠، أورده في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٥- التهذيب ١٠-٢٦-٧٩.

٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

(١) ٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي الْيَوْمِ مَرَارًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٧٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَارًا كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنَّ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً كَذَا وَكَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَفِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدًّا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٤).

٢٤- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الزَّانِي

(٥) ٢٤ بَابُ حَدِّ نَفْيِ الزَّانِي

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٧٥ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: النَّفْيُ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ قَدْ نَفَى عَلِيُّ عَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٧٦ - ٢ - (٧) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّانِي

ص: ١٢٢

١- الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ١٩٦- ١.

٣- التهذيب ١٠- ٣٧- ١٣١.

٤- الفقيه ٣٠-٤-٥٠١٥.

٥- الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث.

٦- الكافي ٧-١٩٧-١، و التهذيب ١٠-٣٥-١٢٠، و الفقيه ٤-٢٦-٤٩٩٧.

٧- الكافي ٧-١٩٧-٣، و التهذيب ١٠-٣٥-١٢١.

إِذَا زَنَى أَيْتَمَى قَالَ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٧٧-٣- (١) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ (٢) يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّبِعِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣٧٨-٤- (٤) وَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُتَمَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلَدِهِ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥).

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٧٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٧٩-٥- (٦) الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّبِعِيهِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٣٨٠-٦- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ

ص: ١٢٣

١- الكافي ٧-١٩٧-٢، و التهذيب ١٠-٣٥-١١٩.

٢- في المصدر- فجلد.

٣- الفقيه ٤-٢٥-٤٩٩٦.

٤- الكافي ٧-١٩٧-٤.

٥- التهذيب ١٠-٣٥-١٢٢.

٦- تفسير العياشي ١- ٣١٦- ٩٧.

٧- التهذيب ١٠- ٣٦- ١٢٧.

الإسلام - نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ - فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتْ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ النَّفْيَ هُنَا لِلْمُحَارِبِ وَقَدْ أوردَهُ الشَّيْخُ فِي الزَّوَا وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٢٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزَّوَانِ فَشَهِدَ لَهَا النَّسَاءُ بِالْبَكَارَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ وَسَقَطَ الْحَدُّ

إشارة

(٢) ٢٥ بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزَّوَانِ فَشَهِدَ لَهَا النَّسَاءُ بِالْبَكَارَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ وَسَقَطَ الْحَدُّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٨١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَى رَجُلًا بِامْرَأَةٍ بِكَرٍّ زَعَمَ أَنَّهَا زَنْتْ فَأَمَرَ النَّسَاءَ فَنظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عِذْرَاءُ فَقَالَ عَلِيُّ ع مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النَّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَتْ (٤) فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ نَحْوَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع (٦)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ (٧).

ص: ١٢٤

١- تقدم في الأحاديث ٢ و ١٠ و ١١ من الباب ١، و على مطلق النفي في الأحاديث ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ من الباب ١ أيضا و في الحديثين ٧ و ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ١٠-١٩-٥٧.

٤- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٥- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٣٩-١١٧.

٦- صحيفه الرضا (عليه السلام)-٦٣-١٣٤.

٧- تقدم في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٩ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

اشاره

(١) ٢٦ بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٨٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُوِلَطَ فَقَالَ إِذَا (٣) أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَهُوَ صَحِيحٌ لَا عَلَيْهِ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَأَنَّ مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٤).

٢٧- بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى وَ ادَّعَى الْجَهَالَهَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلَهَ فِي حَقِّه لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبُعْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنْتَ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ

اشاره

(٥) ٢٧ بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى وَ ادَّعَى الْجَهَالَهَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلَهَ فِي حَقِّه لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبُعْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنْتَ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٨٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضْرِبِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ (٧) الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِبًا عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيمًا مَعَهَا فِي الْمَضْرِبِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَ لَا تَصِلُ

ص: ١٢٥

١- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠-١٩-٥٨.

٣- في المصدر- إن كان.

٤- الفقيه ٤-٤٢-٥٠٤٦.

٥- الباب ٢٧ فيه ١٢ حديثا.

٦- التهذيب ١٠ - ٢٠ - ٦٠.

٧- في السرائر- الزانية المحصنه (هامش المخطوط).

إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحَدَّ وَ زَوْجَهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَيْدَ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنَّ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعْتُ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَعَمْرُؤُا أَوْ جِهَلْتُ أَنْ الذِّي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَعَمْرُؤُا عَلَيْهَا الْحَيْدُ إِذَا لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٨٤-٢- (٢) وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَفْرِيقَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٣٨٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٣٨٥-٣- (٣) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) (٤) عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّتِهِ طَلَّاقٍ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّتِهِ لَيْسَ لِرُجُوعِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَيْدَ الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عَدَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مَائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنْ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عَدَّتَهُ فِي طَلَّاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ

ص: ١٢٦

١- الكافي ٧-١٩٢-١.

٢- السرائر- ٤٨٣.

٣- التهذيب ١٠-٢٠-٦١.

٤- فى المصدر- أبا جعفر (عليه السلام).

قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمْتُهَا الْحُجَّةَ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٨٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٣٨٦-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نَفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ (٣) قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنُ بَابُوَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا وَ جَوَزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاءِ فِي صُورِهِ عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْوَضْعِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٨٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٣٨٧-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجًا قَالَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ (٥) وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْبِغٍ دَقِيقًا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ (٧).

ص: ١٢٧

١- الكافي ٧-١٩٢-٢.

٢- التهذيب ١٠-٢١-٦٤، و الكافي ٧-١٩٣-٥.

٣- الفقيه ٤-٢٩-٥٠١٠.

٤- التهذيب ١٠-٢١-٦٢، و الاستبصار ٤-٢٠٩-٧٨١.

٥- في الكافي - بغير علم (هامش المخطوط).

٦- الكافي ٧-١٩٣-٣.

٧- يأتي في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

٣٤٣٨٨-٦- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ قَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا وَأَنَّ مَا دَتَّهُ وَ خَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَتْ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ (٢) شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ (٣) شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٤) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

٣٤٣٨٩-٧- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضْرَبُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ عَ يَقُولُ إِنْ عَلِيَّ عَ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَزَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَّحْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ آخِرَ الْحَدِيثِ (٧)

ص: ١٢٨

١- التهذيب ١٠-٢١-٦٣.

٢- فى المصدر- منها.

٣- فى المصدر- منها.

٤- الكافى ٧-١٩٣-٤.

٥- التهذيب ٧-٤٧٧-١٩١٦، و الاستبصار ٣-١٨٩-٦٨٦.

٦- التهذيب ١٠-٢٥-٧٦، و الاستبصار ٤-٢٠٩-٧٨٢.

٧- الفقيه ٤-٢٥-٤٩٩٤.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ أَوَّلَ الْخَبْرِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَحَمَلَ آخِرَهُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ ذَلِكَ وَفَرَطَ فِي التَّفْتِيهِ فَيَعَزُّرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٣٩٠ - ٨ - (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَوْنَى قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَعَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الرَّجُلِ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا وَعَلَى وَجُودِ زَوْجِهِ أُخْرَى وَحَمَلَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا وَحَمَلَ حُكْمَ الْوَفَاءِ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الرَّاوِي يَغْنَى الشَّكَّ وَالتَّرُدُّدَ فِي النَّظْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩١ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٣٩١ - ٩ - (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ لِلذَّيِّ تَزَوَّجَهَا بَيْنَهُ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَإِلَّا ضُرِبَ الْحَدُّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الرَّجُلِ مُتَّهَمًا فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩٢ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٣٩٢ - ١٠ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَاسِينَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُرَيْدِ الْكِنَاسِيِّ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَعَلَيْهَا ضَرْبُ مَائِهِ جَلْدُهُ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَّاقٍ لِرَّوَجِهَا عَلَيْهَا رَجَعَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا

ص: ١٢٩

١- التهذيب ١٠- ٢٢- ٦٥، و الاستبصار ٤- ٢٠٧- ٧٧٤.

٢- التهذيب ١٠- ٢٦- ٧٧، و الاستبصار ٤- ٢١٠- ٧٨٣.

٣- الفقيه ٤- ٣٦- ٥٠٢٨.

٤- في المصدر- يزيد الكناسي.

الرَّجْمَ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِرُزُوجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعُهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩٣ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٣٩٣-١١- (١) وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنَعِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِزُّوهُمُ الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩٤ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٣٩٤-١٢- (٢) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الثَّلَاثَ أَوْلَدَهَا قَالَ تَزَجُّمٌ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَحْصَنَهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي وَلَدِهَا قَالَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ يَرِثُهُ الْغُلَامُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَهْلِ الزَّوْجِ الَّذِي أَوْلَدَهَا وَالرَّجْمُ مَحْمُولٌ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا (٣) وَ فِي النِّكَاحِ (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥).

٢٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ

إشاره

(٦) ٢٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٩٥-١- (٧) مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ

ص: ١٣٠

١- المقنع ١- ١٤٧.

٢- أمالي الطوسي ٢- ٢٨٧.

٣- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤- تقدم في الحديثين ١٧ و ١٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٥- تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٢٣ من أبواب العدد.

٦- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٧- التهذيب ١٠- ٢٤- ٧٢.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبِيدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ وَتُرْجَمَ الْمَرْأَةُ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ وَطَّهَا إِنْ كَانَ مُحْصَنًا أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ تُرْجَمَ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَطَّهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٩٦-٢- (١) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِالْفَاظِهِ مُقَدَّمَةً وَ مُؤَخَّرَةً.

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ هُنَا لَيْسَ لِلسَّرِقَةِ لِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا يُمْلِكُ وَ الْحُرُّ لَمَّا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ يَلُ إِئْمًا وَجِبَ الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِدًا فِي الْمَارِضِ وَ الْإِمَامُ مُحَيَّرٌ فِيهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي السَّرِقَةِ (٣).

٢٩- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ فِيهَا

إشاره

(٤) ٢٩ بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ فِيهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٩٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ مَنْ

ص: ١٣١

١- التهذيب ١٠-٢٤-٧٣.

٢- التهذيب ١٠-١١٣-٤٤٨.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة.

٤- الباب ٢٩ فيه حديثان.

٥- التهذيب ١٠-٢٥-٧٤.

غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشْيَانُهُ إِيَّهَا رَجْعَةً (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٣٩٨-٢- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٤) وَ فِي الطَّلَاقِ (٥).

٣٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُحْصَنِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرِّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْجُلْدُ

إشاره

(٦) ٣٠ بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُحْصَنِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرِّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْجُلْدُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٣٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٣٩٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنِ فَجَزَّ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ (٨) وَ جَبَّ عَلَيْهِ الرِّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي.

ص: ١٣٢

١- في الفقيه- رجعه لها (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٤- ٢٧- ٥٠٠٤.

٣- التهذيب ١٠- ٢٨- ٨٨.

٤- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أقسام الطلاق.

٦- الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٧- التهذيب ١٠- ٢٦- ٨٠.

٨- في المصدر زياده- قال- فقال- إذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢).

٣١- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمُ وَإِنْ كَانَ مُخَصَّنًا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

إشاره

(٣) ٣١ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمُ وَإِنْ كَانَ مُخَصَّنًا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٠٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَ هُوَ مُكَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٠١-٢- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٧) ع فِي الْأَمَةِ تَزْنَى قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ.

ص: ١٣٣

١- الفقيه ٤- ٢٥- ٤٩٩٣.

٢- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٠ و ١١ و ٢٥ و ٣٢ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٣- الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٢٣٦- ١٧.

٥- الفقيه ٤- ٥٢- ٥٠٨١.

٦- التهذيب ١٠- ٢٧- ٨٢.

٧- في الفقيه- عن أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٠٢-٣- (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ (٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبِيدُ وَالْأَمَمَةُ وَهُمَا مُحْصَنَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفَ الْحَدِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٤٠٣-٤- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ (٦) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٤٠٤-٥- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَبِيدِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا أَوْ نَصْرَانِيًّا- وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يُنْفَى.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٨) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

ص: ١٣٤

١- الكافي ٧-٢٣٤-٤.

٢- الفقيه ٤-٤٤-٥٠٥٢.

٣- التهذيب ١٠-٢٧-٨٣.

٤- كذا في المسودة، لكن في المصحح الثانيه- عن زراق، و لعله- عن رواه، فلاحظ.

٥- التهذيب ١٠-٢٨-٨٨ و الكافي ٧-٢٣٥-١١.

٦- في الكافي- عن محمد بن قيس (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٧- التهذيب ١٠-٢٨-٨٩.

٨- الكافي ٧-٢٣٨-٢٣.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣٢- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جُلِدَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ فِي الزَّانِ رُجِمَ فِي النَّاسِعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً وَيُعْطَى مَوْلَاهُ الْقِيَمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

إشاره

(٢) ٣٢ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جُلِدَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ فِي الزَّانِ رُجِمَ فِي النَّاسِعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً وَيُعْطَى مَوْلَاهُ الْقِيَمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٠٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٠٥ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ الْأَضْبَعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ (٤) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ الشَّكَّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أُمَّةٌ زَنْتَ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنْتَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَيْدُ قُتِلَ فَإِذَا زَنْتَ الْأُمَّةَ ثَمَانِي مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي النَّاسِعَةِ قُلْتُ وَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رَبُّو الرُّقِّ وَحَيْدُ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَعَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَى مَوْلَاهُ مِنْ سَهْمِ الرَّقَابِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ زَنَى (٥).

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدٌ زَنَى قَالَ

ص: ١٣٥

١- يأتي في البابين ٣٢ و ٣٣ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٢ فيه حديثان.

٣- التهذيب ١٠- ٢٧- ٨٦.

٤- في الفقيه زياده- المصري (هامش المخطوط).

٥- الفقيه ٤- ٤٤- ٥٠٥١.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٠٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٠٦ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (٣) عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الْعَبْدُ جُلِدَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَيَّادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَى ثَمَانِي مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّى الْإِمَامُ قِيَمَتَهُ إِلَى مَوْلِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

٣٣ - بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْحُرِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ حَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ

إشارة

(٦) ٣٣ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْحُرِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ حَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٠٧ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ قَالَ يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٠٨ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ كُلُّهُ.

ص: ١٣٦

١- علل الشرائع - ٥٤٦ - ١.

٢- التهذيب ١٠ - ٢٨ - ٨٧.

٣- في نسخه - عن حميد بن زياد (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.

٤- الكافي ٧ - ٢٣٥ - ١٠.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٣٣ فيه ٩ أحاديث.

٧- التهذيب ١٠-٢٨-٩٠، و الكافي ٧-٢٣٦-١٢.

٨- التهذيب ١٠-٢٨-٩١.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٠٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٤٤٠٩ (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَسْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ قَالَ يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبَتِهَا فَيَكُونُ فِيهَا حِدُّ الْحَرِّهِ وَمَا لَمْ تَقْضَ فَيَكُونُ فِيهِ حِدُّ الْأَمَةِ وَقَالَ فِي مَكَاتِبِهِ زَنْتَ وَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَبَقِيَ رُبْعٌ جَلَدَتْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحَرِّهِ عَلَى مَائِهِ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ جِلْدَةً وَرُبْعُهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوَطًا وَنِصْفُ فَذَلِكَ سَبْعٌ وَثَمَانُونَ جِلْدَةً وَنِصْفٌ وَأَبَى أَنْ يَزْجُمَهَا وَأَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ (٣) عَتَقَهَا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَسْرِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ نَحْوَةَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤١٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٤٤١٠ (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْأَقْلُ وَالْأَكْثَرُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤١١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٥-٣٤٤١١ (٦) وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَقَالَ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ يُؤْخَذُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤١٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٦-٣٤٤١٢ (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ

ص: ١٣٧

١- الكافي ٧-٢٣٦-١٤.

٢- التهذيب ١٠-٢٨-٩٢.

٣- في المصدر- يتبين.

٤- الكافي ٧-٢٣٦-١٥.

٥- التهذيب ١٠-٢٩-٩٣.

٦- الكافي ٧- ٢٣٦- ١٦.

٧- الفقيه ٤- ٤٦- ٥٠٥٨.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَهْدِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصَبِيَّهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ أَعْتَقَ نِصْفَهُ قَوْمٌ لِيُعْرَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ.

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُطْلَانِ الْعِتْقِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي مَحَلِّهِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤١٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٤١٣-٧- (٢) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرٍ الْبُصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا فَجَّرَا يُضْرَبَانِ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدْيَا مِنْ مَكَاتِبِهِمَا حَدَّ الْحُرِّ وَيُضْرَبَانِ الْبَاقِيَ حَدَّ الْمَمْلُوكِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤١٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٤١٤-٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمَكَاتِبُ إِذَا زَنَى عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤١٥ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٤١٥-٩- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ مَكَاتِبَهُ زَنَتْ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ - قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ فَسَأَلَ عُثْمَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ وَيُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - كَيْفَ تَجْلَدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ وَقَدْ أُعْتِقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا وَ هَلَّا جَلَدَتْهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّهَا أَكْثَرُ فَقَالَ زَيْدٌ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ تَوْرِيثُهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ١٣٨

١- سبق في الباب ١٨ من أبواب العتق.

٢- الفقيه ٤- ٤٧- ٥٠٥٩.

٣- الكافي ٧- ٢٣٦- ١٣.

٤- المحاسن - ٢٧٥- ٣٨٦.

٥- ارشاد المفيد - ١١٣.

أَجَلَ ذَلِكَ وَاجِبٌ فَأَفْحَمَ زَيْدٌ وَخَالَفَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ وَ قَدْ تَحَرَّرَ بَعْضُهَا

إشاره

(٣) ٣٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ وَ قَدْ تَحَرَّرَ بَعْضُهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتِ الْمَأْمَةُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ (٥)

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤١٧-٢- (٧) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ

ص: ١٣٩

١- تقدم في الباب ٨ من أبواب المكاتبه.

٢- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٤ فيه حديثان.

٤- التهذيب ١٠- ٢٩- ٩٤.

٥- الفقيه ٤- ٤٥- ٥٠٥٦.

٦- الكافي ٧- ٢٣٧- ٢١.

٧- التهذيب ١٠- ٢٩- ٩٥، و الاستبصار ٤- ٢١٠- ٧٨٥.

كَانَتْ أَدَّتِ الرَّبْعَ جُلْدًا وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدَّتِ الرَّبْعَ ضَرْبَ الْحَدِّ (١).

قَالَ الشَّيْخُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَدَّتِ الرَّبْعَ فَإِذَا بَلَغَ الرَّبْعَ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرِّيَّةُ فَجُلِدَ تَامًّا أَوْ رُجِمَ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٣٥- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَّ إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الْجُلْدِ رُدَّ وَحَدٌّ

إشاره

(٣) ٣٥ بَابُ أَنَّ الزَّانِيَّ إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الْجُلْدِ رُدَّ وَحَدٌّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤١٨-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزِّهِ اللَّهُ عَنِ الزَّانِيِّ يُجْلَدُ فَيَهْرُبُ بَعِيدًا أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدِّ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَلَّى عَنْهُ وَلَا يُرَدُّ كَمَا يَجِبُ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رُجِمَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ حَتَّى يُضْرَبَ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْصَنِ وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَلَمْ يَهْرُبْ إِلَّا إِلَى التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ عَايَنَ الْمَوْتَ بَعِيْنَهُ وَ هَذَا إِنَّمَا يُجْلَدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوفَى الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ.

ص: ١٤٠

١- الفقيه ٤- ٢٧- ٥٠٣.

٢- تقدم في الباب ٨ من أبواب المكاتبه، وفي الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ١٠- ٣٥- ١١٨.

(١) ٣٦ بَابُ قَتْلِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِزَادَةِ إِقَامِهِ الْحَدِّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤١٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمِهِ قَالَ يُقْتَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٢٠-٢- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ - فَجَرَ بِأَمْرَاهُ مُسْلِمِهِ وَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ - فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكَهُ وَ فِعْلُهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع - وَ سُئِلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع - يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلُهُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ - وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ السُّنَّةُ فَكَتَبَ (٤) أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيَّنَّا لَهَا بِمَا أُوجِبَتْ عَلَيْهِ الضَّرْبُ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ خِیدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَ خَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ (٥) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرَبَ حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ نَحْوَهُ (٦)

ص: ١٤١

١- الباب ٣٦ فيه حديثان.

٢- التهذيب ١٠-٣٨-١٣٤، و الكافي ٧-٢٣٩-٣.

٣- التهذيب ١٠-٣٨-١٣٥.

٤- في المصدر زياده- إليه.

٥- غافر ٤٠-٨٤ و ٨٥.

٦- الفقيه ٤-٣٦-٥٠٢٨.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ (١)

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ (٢)
وَالأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

٣٧- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَتَنَّتْ وَلَدَهَا

إشاره

(٣) ٣٧ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَتَنَّتْ وَلَدَهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٢١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَقَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جُلْدَةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَتُزَجَّمُ لَأَنَّهَا مُحْضِيئَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا قَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ لَأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةَ لَأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٥)

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا (٦)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (٧).

ص: ١٤٢

١- الاحتجاج - ٤٥٤.

٢- الكافي ٧- ٢٣٨- ٢.

٣- الباب ٣٧ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ١٠- ٤٦- ١٦٨.

٥- الفقيه ٤- ٣٨- ٥٠٣١.

٦- المقنع - ١٤٦.

٧- علل الشرائع - ٥٨٠- ١٤.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (١).

٣٨- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَقَعَهَا

إشاره

(٢) ٣٨ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَقَعَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٢٢ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الدُّورِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ع - فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدًّا فِي السَّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدًّا فِي الْعَلَانِيَةِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٤)

أَقُولُ: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى شَكِّ الرَّجُلِ أَوْ ظَنِّهِ وَ تَفْرِيطِهِ فِي التَّأْمَلِ وَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَزَّرُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي تَرْوِيجِ امْرَأَةِ لَهَا زَوْجٍ (٥) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٦)

وَ قَدْ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَوَطَّئَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّزٍ (٧)

ص: ١٤٣

١- الكافي ٧- ٢٦١- ٧.

٢- الباب ٣٨ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ١٠- ٤٧- ١٦٩.

٤- الكافي ٧- ٢٦٢- ١٣.

٥- تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود.

٧- المقنعه- ١٢٤.

(١) ٣٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ غَضِبَ أُمَّهُ فَأَقْتَضَتْهَا أَوْ اقْتَضَتْ حُرَّةً وَ لَوْ بِإِضْبَاعِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٢٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٢٤-٢- (٤) قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٢٥-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى بِذَلِكَ وَ قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٤٢٦-٤- (٦) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ: قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٤٢٧-٥- (٧) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٤٤

١- الباب ٣٩ فيه ٥ أحاديث.

٢- التهذيب ١٠-٤٧-١٧٢، و أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب السحق.

٣- الفقيه ٤-٢٦-٥٠١.

٤- الفقيه ٤-٢٧-٥٠٢.

٥- التهذيب ١٠-٤٧-١٧٣.

٦- التهذيب ١٠-٥٩-٢١٥، و أوردته فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، وفى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب السحق.

٧- التهذيب ١٠-٤٩-١٨٣، و أوردته فى الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَضَبَ أُمَّهُ فَاقْتَضَتْ (١) فَعَلَيْهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا (٢) وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٤٠- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهَا

إشاره

(٥) ٤٠ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٢٨-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلْدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٢٩-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ وَجَدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ هَيْلُ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا لِمَا قَالَ فَأَنْطَلَقُوا بِهِ إِلَى مَخْرَأَةِ (٨) فَمَرَّغُوهُ عَلَيْهَا ظَهْرًا لِبَطْنٍ ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ.

ص: ١٤٥

١- فى المصدر- فاقتضها.

٢- فى المصدر- ثمنها.

٣- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، و فى الباب ٥٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهره، و فى الباب ٤٥ من أبواب المهور، و فى الباب ٨٢ من نكاح العبيد، و فى الباب ١٩ من أبواب كيفيه الحكم.

٤- يأتى فى الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٤ من أبواب السحق، و فى البابين ٣٠ و ٤٥ من ديات الأعضاء من كتاب الديات.

٥- الباب ٤٠ فيه حديثان.

٦- التهذيب ١٠- ٤٨- ١٧٦.

٧- التهذيب ١٠- ٤٨- ١٧٥.

٨- الخراء بالضم- العذره، و الموضوع مخروؤه، " القاموس المحيط (خرئ) ١- ١٣".

٤١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْرَتْ أَرْبَعًا بِأَنَّهَا زَنَتْ بِفُلَانٍ لَزِمَهَا حَدُّ الزَّانَا وَحَدُّ الْقَذْفِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

إشاره

(١) ٤١ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْرَتْ أَرْبَعًا بِأَنَّهَا زَنَتْ بِفُلَانٍ لَزِمَهَا حَدُّ الزَّانَا وَحَدُّ الْقَذْفِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٣٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَزِمِيَ الْبِرِّىءَ الْمُسْلِمَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٣١-٢- (٣) وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فُلَانٌ جَلَمَدَتْهَا حَيْدَيْنِ حَدًّا لِلْفُجُورِ وَحَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٣٢-٣- (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٧) عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ وَحَدًّا لِمَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٩).

ص: ١٤٦

١- الباب ٤١ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ١٠-٤٨-١٧٧.

٣- التهذيب ١٠-٤٨-١٧٨.

٤- الكافي ٧-٢٠٩-٢٠.

٥- التهذيب ١٠-٦٧-٢٤٧.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٣٩-١١٨.

٧- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

- ٨- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، وفى الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- ٩- يأتى فى الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢ من أبواب حدّ القذف.

٤٢- بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَاقَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

إشاره

(١) ٤٢ بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَاقَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٣٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سِمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أَنْسَى حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَتَى. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَةِ وَ جَوَازِ إِمْسَاكِهَا

إشاره

(٤) ٤٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَةِ وَ جَوَازِ إِمْسَاكِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٣٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيئَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَطَلَّقْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٣٥-٢- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١٤٧

١- الباب ٤٢ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠- ٤٩- ١٨٤. و أخرجه عن الكافي و الفقيه، و بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب المتعه.

٣- تقدم عموماً في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

٤- الباب ٤٣ فيه حديثان.

٥- التهذيب ١٠-٥٩-٢١٦.

٦- التهذيب ١٠-٦٠-١٠.

بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهَا (١) فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤٤- بَابُ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الزَّانِيَةَ بِزَوْجٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الزَّانَا

إشاره

(٤) ٤٤ بَابُ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الزَّانِيَةَ بِزَوْجٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الزَّانَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٣٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَ شَرَدَتْ أَنْ يُزَبِّطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يُزَبِّطُ الْبُعَيْرُ الشَّارِدُ بِالْعِقَالِ.

٤٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي

إشاره

(٦) ٤٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٣٧ - ١ - (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنْ رَأَيْتَ مَعَ أَهْلِ رَجُلًا فَأَقْتُلَهُ قَالَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ.

ص: ١٤٨

١- في نسخه - إمساكها (هامش المخطوط).

٢- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

٣- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

٤- الباب ٤٤ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١٠ - ١٥٤ - ٦١٧.

٦- الباب ٤٥ فيه حديثان.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ قَدْ حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ وَ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الرَّوْحِ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ بِاللَّعَانِ كَمَا مَرَّ (٢) وَ إِنْ جَازَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٣٨ - ٢ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الدَّرُوسِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فَلَهُ قَتْلُهُمَا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّفَاعِ (٥) وَ الْقِصَاصِ (٦).

٤٦- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ مَوْلَاهَا أَنْ يُحِلَّهُ وَ يُتُوبَ

اشاره

(٧) ٤٦ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ مَوْلَاهَا أَنْ يُحِلَّهُ وَ يُتُوبَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٣٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٣٩ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَجَرَ بِجَارِيَةٍ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ وَ يُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ يَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِيًا خَائِنًا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ١٤٩

١- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢- مر في الباب ١٢ من هذه الأبواب، و في كثير من أبواب اللعان.

٣- الدروس - ١٦٥.

٤- تقدم بالعموم في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٥- يأتي في الباب ٥ من أبواب الدفاع.

٦- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٥ من أبواب القصاص.

٧- الباب ٤٦ فيه حديث واحد.

٨- الفقيه ٤ - ٣٩ - ٥٠٣٤.

٩- تقدم في الباب ٣٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

إشاره

(١) ٤٧ بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا زَنَتْ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٤٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ حَدَّهَا حَدُّ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٤١-٢- (٣) وَعَنْهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِشْعَمِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَيْدِنِهَا قَالَ وَيُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا أُمُّهُ وَأَنَّ حَدَّهَا حَدُّ الْأُمِّ (٤).

٤٨- بَابُ جَوَازِ مَنَعِ الْأُمِّ مِنَ الزَّانَا وَالْمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ

إشاره

(٥) ٤٨ بَابُ جَوَازِ مَنَعِ الْأُمِّ مِنَ الزَّانَا وَالْمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ بِالْحَبْسِ وَالْقَيْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٤٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ أُمَّي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ فَاحْبِسْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَمَنْعَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قَيْدُهَا فَإِنَّكَ لَا تَبْرُهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ص: ١٥٠

١- الباب ٤٧ فيه حديثان.

٢- الفقيه ٤- ٤٥- ٥٣، ٥٠.

٣- الفقيه ٤- ٤٥- ٥٤، ٥٠.

٤- تقدم فى الأبواب ١- ٨ من أبواب الاستيلاء.

٥- الباب ٤٨ فيه حديث واحد.

٦- الفقيه ٤- ٧٢- ٥١٤٠.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١).

٤٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ أَوْ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ

إشاره

(٢) ٤٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ أَوْ أُمَّهُ عَلَى حُرِّهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٤٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٤٣-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٤) عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٥) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمِهِ وَ لَمْ يَشْتَأْمِرْهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ اثْنَا عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفُ ثَمُنِ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاعِرٌ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيََتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلًا قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَيْنَتَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَوْضِعَ الذَّمِّيَّةِ الْأُمَّةَ (٦).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ١٥١

١- تقدم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٤٩ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧- ٢٤١- ٨.

٤- ليس في التهذيب.

٥- في المصدر- عن بعض أصحابه.

٦- التهذيب ١٠- ١٤٤- ٥٧٢.

٧- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، و على البعض الآخر في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

(١) ٥٠ بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٤٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٤٤-١- (٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَيْفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ عَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ- فَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ- فَجَرَ بِأَمْرَاهِ نَصْرَانِيَّةً- وَعَنْ قَوْمٍ زَنَادِقَهُ فِيهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَ مِنْهُمْ (٣) مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ وَ فِيهِمْ مُزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَدًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ عَ أَنْ أَقِمَ الْحَدَّ فِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِ- الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ- وَ اذْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا وَ أَمْرُهُ فِي الزَّنَادِقَةِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ كَانَ يَدْعَى الْإِسْلَامَ وَ يَتْرُكُ سَائِرَهُمْ يَعْمَلُونَ (٤) مَا شَاءُوا وَ أَمْرُهُ فِي الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ بِيَدِ مَوْلِيهِ يَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٥).

ص: ١٥٢

١- الباب ٥٠ فيه حديث واحد.

٢- الغارات ١- ٢٣٠.

٣- في المصدر- وفيهم.

٤- في المصدر- يعبدون.

٥- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢، و في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

١- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيْقَابِ كَحَدِّ الزَّانَا وَ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَ عَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيْقَابِ كَحَدِّ الزَّانَا وَ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَ عَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٤٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ) (٣) قَالَ: الْمَلُوطُ (٤) حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٤٦-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالًا فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَإِنْ كَانَ ثَقْبًا أُقِيمَ فَأَيْمًا ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَحَدَ السَّيْفِ مِنْهُ مَا أَحَدًا فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٥٣

١- الباب ١ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٠٠- ٨، التهذيب ١٠- ٥٥- ٢٠٢، والاستبصار ٤- ٢٢١- ٨٢٦.

٣- في الاستبصار- أبي عبد الله (عليه السلام).

٤- في التهذيب و الاستبصار- المتلوط.

٥- الكافي ٧- ٢٠٠- ٧، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ٢١ من الباب ١٠ من أبواب حدِّ الزنا.

٦- التهذيب ١٠- ٥٢- ١٩٤، و الاستبصار ٤- ٢١٩- ٨٢٠.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٤٧-٣- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّ اللُّوطِيِّ مِثْلَ حَدِّ الزَّانِي وَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصَنَ رُجْمًا وَإِلَّا جُلِدَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٤٤٨-٤- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا نَأَى الْقَتْلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا فَعَلَيْهِ الْجُلْدُ قَالَ قُلْتُ: فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى (٣) قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصِنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٤٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٤٤٩-٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِحَظِّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع - وَ قَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِحَظِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعَبَ بِلُغَامٍ بَيْنَ فَخْدَيْهِ حَدٌّ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعَبِ الرَّجُلِ بِاللُّغَامِ بَيْنَ فَخْدَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ كَتَبَ أَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ وَ لَمْ أَرَ الْجَوَابَ مَا حَدَّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا

ص: ١٥٤

١- الكافي ٧-١٩٨-١، التهذيب ١٠-٥٤-٢٠٠، والاستبصار ٤-٢٢٠-٨٢٤.

٢- الكافي ٧-١٩٨-٢.

٣- في المصدر- الموطأ، و في الفقيه زياده- به (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٤-٤٢-٥٠٤٧.

٥- التهذيب ١٠-٥٥-٢٠١، والاستبصار ٤-٢٢٠-٨٢٥.

٦- التهذيب ١٠-٥٦-٢٠٤، والاستبصار ٤-٢٢٢-٨٢٩.

الْآخَرَ طَوْعاً يَبِينُ فَخِدَائِهِ مَا (١) تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مِائَةً سَوْطٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَنًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٥٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٤٥٠-٦- (٢) عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِ بْنِ عِنَابٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي اللَّوْطِيِّ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا جُلِدَ الْحَدُّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٥١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٤٥١-٧- (٣) وَعَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَدُّ اللَّوْطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِنْ كَانَ عَزَبًا جُلِدَ مِائَةً وَ يُجْلَدُ الْحَدُّ مَنْ يَزِمِي بِهِ بَرِيئًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٥٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٤٥٢-٨- (٤) سَيَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَيْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنْ الرَّجْمَ عَلَى النَّكِحِ وَالْمُنْكَوحِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ وَ هُوَ عَلَى الذَّكْرِ إِذَا كَانَ مَنْكُوحًا مُحْصَنًا أَوْ لَمْ يُحْصَنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ١٥٥

١- في المصدر- و ما.

٢- قرب الإسناد- ٥٠.

٣- قرب الإسناد- ٦٤.

٤- بصائر الدرجات، لسعد- مفقود، و الحديث في مختصر البصائر- ١٠٦.

٥- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرم.

٦- يأتي في الباب ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاطَ بِغُلَامٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَوْقَبَ قُتِلَ الرَّجُلُ وَ أَدَّبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ

إشاره

(١) ٢ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاطَ بِغُلَامٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَوْقَبَ قُتِلَ الرَّجُلُ وَ أَدَّبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَدَّانٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا (٣) قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ ع فَضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضْرَبَ الْغُلَامَ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقَبِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٥٤-٢- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرِفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ سَيْفِ التَّمَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ يَأْتِيهِ فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيْتِ فَقَالَ يَا قَتْبُ النَّطْعِ وَ السَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَ وَضَعَ الْغُلَامَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضْرَبَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهَمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعًا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْغُلَامِ

ص: ١٥٦

١- الباب ٢ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧-١٩٩-٤.

٣- فى المصدر- برجل و امرأه.

٤- التهذيب ١٠-٥١-١٩٢، و الاستبصار ٤-٢١٩-٨١٨.

٥- التهذيب ١٠-٥٤-١٩٩، و الاستبصار ٤-٢٢٠-٨٢٣.

وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٢).

٣- بَابُ حَدِّ اللُّوَاطِ مَعَ الْإِيْقَابِ

أشاره

(٣) ٣ بَابُ حَدِّ اللُّوَاطِ مَعَ الْإِيْقَابِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٥٥-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ أَقْرَبَ عِنْدَهُ بِاللُّوَاطِ أَرْبَعًا يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَهْكَامٍ فَاسْتَخَرْتُ أَيُّهُنَّ شِئْتُمْ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْغَةِ مِنْكَ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابًا (٥) مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقًا بِالنَّارِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٥٦-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٧) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوْطِيُّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٨)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٩)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ١٥٧

١- تقدم في الحديث ٢ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٣ فيه ٩ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٢٠١- ١، التهذيب ١٠- ٥٣- ١٩٨، والاستبصار ٤- ٢٢٠- ٨٢٢.

٥- اذن هداية أى متدليه مسترخيه. (النهاية ٥- ٢٤٩)، و فى نسخه- اهدار (هامش المخطوط)، و فى الكافي- اهداء.

٦- الكافي ٧- ١٩٩- ٣.

٧- فى المصدر زياده- عن آبائه (عليهم السلام).

٨- الفقيه ٤- ٤٣- ٥٠٤٩.

٣٤٤٥٧-٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ نُكِّحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخِلُ الْمَيْلُ فِي الْمُكْحَلِ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيِّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَّحَ (٢) فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَالَ بَقِيَّتْ لَهُ عُنُقُوبُهُ أُخْرَى قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ ادْعُ بَطْنَ (٣) مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بَطْنَ مِنْ حَطَبٍ فَلَفَّ فِيهِ ثُمَّ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ (٤).

٣٤٤٥٨-٤- (٥) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَجِدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارِهِ عُمَرَ - فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أَخَذَ الْآخَرَ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا فَقَالَ هَذَا اصْبِنَعُ كَذَا وَ قَالَ هَذَا اصْبِنَعُ كَذَا قَالَ فَمَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ - قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ خِيَدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ فَدَعَا عُمَرَ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَحْرَقَ بِهِ.

١- الكافي ٧- ١٩٩- ٥.

٢- في المصدر- نكحه.

٣- الطن - حزمه القصب. (الصحيح - طنن - ٦- ٢١٥٩).

٤- التهذيب ١٠- ٥٢- ١٩٥.

٥- الكافي ٧- ١٩٩- ٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٥٩ – رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٤٥٩-٥- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَمَشِيئَتُهُ مِثْلَ النِّسَاءِ وَيُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَلَا تَسْتَحْيُوهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٦٠ – رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٤٦٠-٦- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَذَانِ قَالَ حَدُّهُمَا حَدُّ الرَّانِي فَإِنْ ادَّعَمَ (٥) أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضَرَبَ الدَّاعِمُ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَتَرَكَتْ (٦) مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَالدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٦١ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٤٦١-٧- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَادَّبَ الْغُلَامُ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٨)

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ اشْتِرَاطَ الْإِخْصَانِ هُنَا عَلَى التَّقْيَةِ وَقَالَ إِنَّمَا

ص: ١٥٩

١- التهذيب ١٠-٥٢-١٩٣، والاستبصار ٤-٢١٩-٨١٩.

٢- الكافي ٧-٢٦٨-٣٦.

٣- التهذيب ١٠-١٤٩-٥٩٨.

٤- الكافي ٧-٢٠٠-١١.

٥- دعم المرأة- جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع. (القاموس المحيط- دعم- ٤-١١٢).

٦- في المصدر زياده- منه.

٧- الكافي ٧-٢٠٠-١٢.

٨- التهذيب ١٠-٥٥-٢٠٣، والاستبصار ٤-٢٢١-٨٢٧.

يُدَلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ دَلِيلُ الْخِطَابِ يَنْصَرِفُ عَنْهُ لِذَلِكَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٢ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٤٦٢-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
الَّذِي يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا وَعَلَيْهِ الْجُلْدُ (٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٣ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٤٦٣-٩- (٤) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ سَلَامًا عَلَيْكَ أَمَا بَعِيدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ بَرَجِلَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ
أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا أَقْتُلُوهُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ أَحْرَقْهُ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى الْقَتْلَ شَيْئًا قَالَ لِعُثْمَانَ
مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ: مَا قَالَ عَلِيٌّ- تُحْرِقُهُ بِالنَّارِ فَكَتَبَ (٥) إِلَى خَالِدٍ أَنْ أَحْرَقْهُ بِالنَّارِ (٦).

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ اللُّوَاطِ حَدُّ الرِّنَا فِي اعْتِبَارِ الْإِحْصَانِ وَعَدَمِهِ (٧) وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْإِبْقَابِ
(٨) لِمَا مَرَّ (٩)

ص: ١٦٠

١- التهذيب ١٠-٥٦-٢٠٥، والاستبصار ٤-٢٢٢-٨٣٠.

٢- في التهذيب-الحد.

٣- مر في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢ وفي الحديث ١ و ٤ و ٦ من هذا الباب.

٤- المحاسن-١١٢-١٠٦.

٥- في المصدر- قال أبو بكر- وأنا مع قولكما، و كتب.

٦- في المصدر زياده- فاحرقه.

٧- تقدم في الباب ١٩ من أبواب النكاح المحرم، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٧
و ٨ من هذا الباب.

٨- تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب.

٩- مر في الحديث ٢ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٢. من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٦ من هذا الباب.

وَ جَوَزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّيِّبَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَبَلَ غُلَامًا بِشَهْوِهِ

إشاره

(٣) بَابُ حُكْمِ مَنْ قَبَلَ غُلَامًا بِشَهْوِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٦٤ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مُجَدِّمٌ (٥) قَبَلَ غُلَامًا مِنْ شَهْوِهِ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦).

٥- بَابُ ثُبُوتِ اللَّوَاطِ بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعًا لَمْ أَقَلَّ وَ سَقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ

إشاره

(٧) بَابُ ثُبُوتِ اللَّوَاطِ بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعًا لَمْ أَقَلَّ وَ سَقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٦٥ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ) (٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي مَلَأٍ مِنْ

ص: ١٦١

١- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١، و في الباب ٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم.

٢- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٢٠٠- ٩.

٥- في التهذيب - محرم (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٦- التهذيب ١٠- ٥٧- ٢٠٦.

٧- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧- ٢٠١- ١، أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩- ليس في نسخه من التهذيب (هامش المخطوط).

أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً (١) هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُوقِبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهَّرْنِي فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا بَعِيدَ مَرَّتِهِ الْمَأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْتُ أَيُّهُنَّ شِئْتُ قَالَ وَمَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابٌ (٢) مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودٍ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ خُذْ لِدَلِيكَ أَهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ (٣) فَصَلِّ لِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسْ فِي تَشْهُدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتُهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَآتَيْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ- فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي ثَلَاثَةً أَصْنَفٍ مِنَ الْعِذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي اخْتَرْتُ أَشَدَّهُنَّ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَ أَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بَاكٍ حَتَّى دَخَلَ الْحَفِيرَةَ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أُبْكِيَتْ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ١٦٢

١- المرار- مزاج من امزجه البدن. (مجمع البحرين- مرر- ٣- ٤٨١).

٢- في نسخه- اهدار (هامش المخطوط)، و في المصدر- إهداء.

٣- في المصدر- فقام.

٤- التهذيب ١٠- ٥٣- ١٩٨، و الاستبصار ٤- ٢٢٠- ٨٢٢.

٥- تقدم.

(١) ٦ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُوجَدُ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٦٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٦٦ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلُوثَ فِي مَخْرَأِهِ.

ص: ١٦٣

١- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٢- الفقيه ٤ - ٣٠ - ٥٠١٤.

١- بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّخَقِ حَدُّ الزَّانَا مِائَةَ جَلْدِهِ مَعَ عَدَمِ الْإِحْصَانِ وَالْقَتْلُ مَعَهُ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّخَقِ حَدُّ الزَّانَا مِائَةَ جَلْدِهِ مَعَ عَدَمِ الْإِحْصَانِ وَالْقَتْلُ مَعَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٦٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٦٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَهَشَامٍ وَحَفْصِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّخَقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ- فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُنَّ (٣) قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٦٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٦٨-٢- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّخَاقَةُ تُجْلَدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

ص: ١٦٥

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٢٠٢-١، التهذيب ١٠-٥٨-٢١٠، المحاسن-١١٤-١١٤، عقاب الأعمال-٣١٨-١٤.

٣- في المصدر- هو.

٤- الفقيه ٤-٤٢-٥٠٤٨.

٥- الكافي ٧-٢٠٢-٣.

٦- التهذيب ١٠-٥٨-٢٠٩.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٦٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٦٩-٣- (١) الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: السَّحْقُ فِي النَّسَاءِ بِمَنْزِلِهِ اللَّوَاطِ فِي الرَّجَالِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاقْتُلُوهُمَا ثُمَّ اقْتُلُوهُمَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٧٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٤٧٠-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامِ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وَجَدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَفَامَتَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنُّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى الرَّجْمِ مَعَ الْأَحْصَانِ (٥).

٢- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَجَدَتِ الْمَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

إشاره

(٦) ٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَجَدَتِ الْمَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٧١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي

ص: ١٦٦

١- مكارم الأخلاق- ٢٣٢.

٢- التهذيب ١٠- ٥٤- ١٩٩، و الاستبصار ٤- ٢٢٠- ٨٢٣.

٣- في المصدر- بنان بن محمد.

٤- تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم.

٥- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٢١٢- ٤، التهذيب ١٠- ٥٩- ٢١٤، و الاستبصار ٤- ٢١٧- ٨١١، أورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرم.

عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبَيَّنَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٧٢-٢- (١) وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ لَا يَتَّبَعِي لِامْرَأَةٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٧٣-٣- (٢) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُرَاتَيْنِ تَوْجِدَانٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جُلْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرَّنَا (٤) وَ غَيْرِهِ (٥).

٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكَرًا فَحَمَلَتْ

إشارة

(٤) ٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكَرًا فَحَمَلَتْ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٧٤-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ١٦٧

١- الفقيه ٤-٤٣-٥٠٥٠، أورد تمامه عن التهذيب و الكافي في الحديث ٢٥ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

٢- الكافي ٧-٢٠٢-٢.

٣- التهذيب ١٠-٥٧-٢٠٨.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٦ و ١٥ و ٢٣ من الباب ١٠ من أبواب حد الزنا.

٥- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النكاح المحرم.

٦- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث.

٧- الكافي ٧-٢٠٢-١.

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ وَ مَا حَرَّاجْتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَال وَ مَا هِيَ تُخْبِرُونَنَا بِهَا قَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوتِهَا (١) فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةِ بَكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَوَقَعَتْ (٢) النُّطْفَةُ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ مُغَضِّبًا وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ: فَإِنْ أَصِيبَتْ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ إِنْ أَخْطَأَتْ فَمِنَ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْمِدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلِهِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ وَ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْجَدِّ قَالَ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع- فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ- وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبِرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٧٥-٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مِائَةَ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ قُلْتُ لَهُ سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ- فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا فَإِذَا فِيهِ سَلٌ عَنْهَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ- فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ ابْتُلِيَ بِهَا.

ص: ١٤٨

١- حموه الشىء- شذته و سورته. (انظر الصحاح- حمى- ٦- ٢٣٣٠).

٢- فى المصدر- فالقت.

٣- الكافى ٧- ٢٠٣- ٢.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٧٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٧٦-٣- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَوْمٌ يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يُصَبِّبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ ع هَاتُوا فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَابَتْ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَإِنْ أَخْطَأَتْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ وَرَائِكُمْ فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارِهِ جِمَاعِهِ فَسَاءَ أَحَقَّتْ جَارِيَةَ بَكْرًا فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا التُّظْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ ع فِي الْعَاجِلِ تُوَخِّدُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِصِدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعِذْرَةِ وَيُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَيَقَامَ عَلَيْهَا الْحِدُّ وَيُلْحَقَ الْوَلَدُ بِصِدَاقِ النُّطْفَةِ وَتُزْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ فَأَنْصِرَ رَفُوعًا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَ قَالَ لَنَا الْحَسَنُ- فَقَالَ وَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقِيْتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٧٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٤٧٧-٤- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةِ بَكْرٍ فَحَبَلَتْ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ١٦٩

١- الفقيه ٤-٤٣-٥٥٠.

٢- التهذيب ١٠-٥٨-٢١٢.

٣- التهذيب ١٠-٥٨-٢١١.

٤- التهذيب ١٠-٥٩-٢١٣.

٥- التهذيب ١٠-٤٨-١٧٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٤٧٨-٥- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَتَى رَجُلٌ امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ رُجَمَتِ الْمَرْأَةِ وَجُلِدَتِ الْجَارِيَةُ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (٢).

٤- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا اقْتَضَتْ بَكْرًا بِاصْبِعِهَا

إشاره

(٣) ٤ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا اقْتَضَتْ بَكْرًا بِاصْبِعِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٧٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُجَلَّدُ ثَمَانِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٨٠-٢- (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً أَمْسَكَتْ جَارِيَةً ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِاصْبِعِهَا وَرَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَسَدَّ الْحَسَنُ ع - فَقَالَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُدُّ لِقَدْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيَمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقَتْ.

ص: ١٧٠

١- الفقيه ٤-٤٣-٥٠٥٠.

٢- تقدم في الحديث ٣ و ٨ من الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، و في الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٤- الكافي ٧-٢٠٣-٣، أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

٥- التهذيب ١٠-٥٩-٢١٥.

٦- الكافي ٧-٢٠٧-١٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٨١-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَتُضْرَبُ الْحَدَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٤٨٢-٤- (٢) قَالَ الصَّدُوقُ وَفِي خَيْرِ آخِرٍ وَتُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٣).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٥- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا وَيُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ

إشارة

(٥) ٥ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ سَوْطًا وَيُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٨٣-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَادِ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى حَرَامًا فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَسَبْعِينَ سَوْطًا وَيُنْفَى مِنَ الْمِضْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٨)

ص: ١٧١

١- الفقيه ٤-٢٦-٥٠١، أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

٢- الفقيه ٤-٢٧-٥٠٢.

٣- ليس في المصدر.

٤- تقدم في الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، وفي الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا.

٥- الباب ٥ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧-٢٦١-١٠، و يأتي ذيله في الباب ٣٠ من ديات الأعضاء.

٧- في الفقيه زياده- عن صالح بن السندی، و في الوافي ٢-٥٤ أبواب الحدود عن كل مثله.

٨- التهذيب ١٠-٦٤-٢٣٥.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٨٤ - ٢ - (٢) قَالَ وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُؤْتَصِلَةَ يَعْنِي الزَّائِيَةَ وَ الْقَوَادَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ.

ص: ١٧٢

١- الفقيه ٤- ٤٧- ٥٠٦١.

٢- الفقيه ٤- ٤٨- ٥٠٦٢، و مضى فى الباب ١٠١ من مقدمات النكاح و الباب ٢٧ من النكاح المحرم.

١- بَابُ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قَذْفِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ وَ كَذَا قَذْفِ الْمَقْذُوفِ الْقَازِفِ

إشاره

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قَذْفِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ وَ كَذَا قَذْفِ الْمَقْذُوفِ الْقَازِفِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٨٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ - إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ أَيْسُرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٨٦-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ - إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَطْلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٨٧-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحِذَاءِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظْرًا شَدِيدًا قَالَ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمَّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ

ص: ١٧٣

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٣٩- ١، التهذيب ١٠- ٧٥- ٢٨٦.

٣- الكافي ٧- ٢٤٠- ٢، التهذيب ١٠- ٧٥- ٢٨٧.

٤- الكافي ٧- ٢٤٠- ٣.

ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٤٨٨ - ٤ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأُمِّي يَا زَانِيَةً فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زَنَا فَقَالَتْ لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَفَادُ (٣) مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - فَرَجَعَتْ إِلَى أُمِّهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطًا ثُمَّ قَالَتْ اجْلِدِيْنِي فَأَبَتِ الْأُمُّ فَأَعْتَقَتْهَا ثُمَّ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٤٨٩ - ٥ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَحَرَّمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَتَرْكِ التَّزْيِينِ وَذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ.

وَفِي الْعِلَلِ بِالْسَّنَدِ الَّتِي مِثْلَهُ (٥)

وَكَذَا فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٩٠ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٤٩٠ - ٦ - (٧) وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادِهِ

ص: ١٧٤

١- التهذيب ١٠- ٧٥- ٢٨٨.

٢- التهذيب ١٠- ٨٠- ٣١١.

٣- في المصدر- سيقاد لها.

٤- الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤.

٥- علل الشرائع- ٤٨٠- ١.

٦- لم نعر عليه في عيون أخبار الرضا عليه السلام المطبوع.

٧- عقاب الاعمال- ٣٣٥.

الْمَرِيضِ (١) عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا أَوْ مُحْصَنَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَجَلَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَمِنْ خَلْفِهِ (٢) ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٩١ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٤٩١ - ٧ - (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ:
لَيْسَ فِي كَلَامٍ قِصَاصٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ (٤) وَغَيْرِهِ (٥) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الزَّانِيَ إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ

إشاره

(٧) ٢ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الزَّانِيَ إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٩٢ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي
بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجَلَّدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٩)

ص: ١٧٥

١- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- في المصدر زياده- و تنهش لحمه حيات و عقارب.

٣- قرب الإسناد- ٦٧.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٨، و في الأحاديث ٣١-٣٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٥- تقدم في الحديث ٨ و ٩ من الباب ١٢، و في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤١ من أبواب حد الزنا.

٦- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢ فيه ٥ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ٢٠٥- ٤.

٩- التهذيب ١٠- ٦٥- ٢٣٩.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٤٩٣-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٣) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفَرْيَةَ ثَلَاثٌ يَعْنِي ثَلَاثٌ وَجُوهٍ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزُّنَا وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دَعَا لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٤٩٤-٣- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (٥)

إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدًّا مِنْ فُجُورِهَا وَ حَدًّا بِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٤٩٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٤٩٥-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (٨) عَنِ الرَّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْقَازِفِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ فِي الْقُدْفِ نَفْيَ الْوَلَدِ وَ قَطْعَ النَّسْلِ وَ ذَهَابَ النَّسَبِ وَ كَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَدَى وَ إِذَا هَدَى افْتَرَى (٩) فَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي.

ص: ١٧٦

١- الفقيه ٤-٥٣-٥٠٨٢، وفيه- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٢- الكافي ٧-٢٠٥-١، التهذيب ١٠-٦٥-٢٣٦.

٣- ليس في التهذيب.

٤- الكافي ٧-٢٠٩-٢٠.

٥- في المصدر زياده- قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

٦- التهذيب ١٠-٦٧-٢٤٧.

٧- علل الشرائع ٥٤٥-١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٩٧-١.

٨- يأتي في الفوائد الأولى من الخاتمه برقم ٢٨١.

٩- في علل الشرائع زياده- و إذا افتري جلد.

٣٤٤٩٦-٥- (١) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَازِفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبِي وَاحِدٌ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَةً رَأَيْنَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنْ نَسَبُهُ إِلَى اللُّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا

إشاره

(٤) ٣ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنْ نَسَبُهُ إِلَى اللُّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا

٣٤٤٩٧-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

٣٤٤٩٨-٢- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ ع

ص: ١٧٧

١- تفسير القمّي ٢- ٩٦.

٢- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا، و على ثبوت الحدّ مطلق في الحديث ٨ من الباب ١٢، و في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤١ من أبواب حدّ الزنا.

٣- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ١، و في الأحاديث ٤- ٩، و في الأحاديث ١٣ و ١٤ و ٢٢ من الباب ٤ و في الحديث ٤ من الباب ٨، و في الحديث ١ من الباب ١٢، و في الحديث ٣ و ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٣ فيه حديثان.

٥- الكافي ٧- ٢٠٨- ١٤، التهذيب ١٠- ٦٦- ٢٤٢، التهذيب ١٠- ٦٦- ٢٤٣.

٦- الكافي ٧- ٢٠٨- ١٦.

يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَغْفُوجَ (١) يَا مَنْكُوحَ فِي ذُبْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَاذِفِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع.

٤- بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَدِّ قَاذِفًا وَمَقْذُوفًا قِتْنَا وَمُبْعَضًا

إشاره

(٣) ٤ بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَدِّ قَاذِفًا وَمَقْذُوفًا قِتْنَا وَمُبْعَضًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٤٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٤٩٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٠٠-٢- (٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أُتِيْتُ بِرَجُلٍ قَذَفَ عَبْدًا مُسْلِمًا بِالرِّزَا لَأَنْعَلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا لَضَرْبَتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطًا.

ص: ١٧٨

١- في التهذيب- مفتوح (هامش المخطوط)، العفج- النكاح (الصحيح- عفج- ١- ٣٢٩).

٢- التهذيب ١٠- ٦٧- ٢٤٥.

٣- الباب ٤ فيه ٢٢ حديث.

٤- الكافي ٧- ٢٠٥- ٢، التهذيب ١٠- ٦٥- ٢٣٧.

٥- التهذيب ١٠- ٧٢- ٢٧٤.

٦- الكافي ٧- ٢٠٨- ١٧، التهذيب ١٠- ٧١- ٢٦٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٠١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٠١-٣- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحْيَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّنَا قَالَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جِلْدَةً وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٣) قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ (٤) وَعَفَّتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَّتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَزَادَ قُلْتُ فَتَعَطَّى رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَتُصَلَّى وَهِيَ مُخَمَّرَةٌ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدَّى مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفَ الْآخَرَ (٥).

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ أَعْتَقَ خَمْسِيَةَ أَثْمَانِهَا وَإِلَّا لَأَسْتَحَقُّ أَرْبَعِينَ جِلْدَةً وَ حَاصِلُهُ أَنَّهُ حَمَلَ النِّصْفَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْعَشْرَةِ الزَّائِدَةِ تَغْزِيرًا لِأَنَّ مَنْ قَذَفَ عَبْدًا يَسْتَحِقُّ التَّغْزِيرَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٠٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٠٢-٤- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا

ص: ١٧٩

١- الفقيه ٤-٥٢-٥٠٨٠.

٢- الكافي ٧-٢٠٨-١٨.

٣- في المصدر زياده- من فعله.

٤- في المصدر زياده- من قذفه إياها.

٥- التهذيب ١٠-٧١-٢٦٧.

٦- الكافي ٧-٢٣٤-١، و التهذيب ١٠-٧٢-٢٧٠، و الاستبصار ٤-٢٢٨-٨٥٣.

قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلْدَ ثَمَانِينَ وَقَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٠٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٥٠٣-٥- (١) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٠٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٥٠٤-٦- (٣) وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْمُخَصَّنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٠٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٥٠٥-٧- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٠٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٥٠٦-٨- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ (٧) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرَّةً مُخَصَّنَةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا (٨).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (٩).

ص: ١٨٠

١- الكافي ٧-٢٣٤-٢.

٢- التهذيب ١٠-٧٢-٢٧١، والاستبصار ٤-٢٢٨-٨٥٤.

٣- الكافي ٧-٢٣٤-١٣.

٤- الكافي ٧-٢٣٤-٣، و التهذيب ١٠-٧٢-٢٧٢، والاستبصار ٤-٢٢٨-٨٥٥.

٥- الكافي ٧-٢٣٥-٩.

٦- في التهذيب زياده- عن ابن محبوب (هامش المخطوط).

٧- في التهذيب- موسى بن بكير.

- ٨- فى نسله من الالهذىب- جلد١ (هامش المخطوط).
- ٩- الالهذىب ١٠- ٧٢- ٢٧٣، و الاستبصار ٤- ٢٢٨- ٨٥٦.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٧ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٥٠٧-٩- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ - قَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٥٠٨-١٠- (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٤) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ (٥) مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَيْدَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٠٩ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٥٠٩-١١- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَفْتَرَى عَلَى الْمَمْلُوكِ قَالَ يُسْأَلُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٠ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٥١٠-١٢- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

ص: ١٨١

١- الكافي ٧- ٢٣٦- ١٧.

٢- الفقيه ٤- ٥٢- ٥٠٨١.

٣- الكافي ٧- ٢٣٧- ١٩.

٤- في المصدر- عن أحمد بن محمد.

٥- في المصدر زياده- عبد.

٦- التهذيب ١٠- ٧٢- ٢٧٥، و الاستبصار ٤- ٢٢٨- ٨٥٨.

٧- التهذيب ١٠- ٧١- ٢٦٨.

٨- التهذيب ١٠- ٧١- ٢٦٩.

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عَزَّرَ لِحُزْمِهِ الْإِسْلَامَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥١١ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٥١١-١٣- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥١٢ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٥١٢-١٤- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ (الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ) (٥) مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ) (٧)

ص: ١٨٢

١- علل الشرائع - ٣٥٨ - ٢.

٢- التهذيب ١٠- ٧٣- ٢٧٦، و الاستبصار ٤- ٢٢٩- ٨٥٩.

٣- التهذيب ١٠- ٧٣- ٢٧٧، و الاستبصار ٤- ٢٢٩- ٨٦٠.

٤- في الموضوع الثاني من التهذيبيين - عن أبي بكر الحضرمي (هامش المخطوط).

٥- في الموضوع الأول من التهذيبيين - الذي يضرب فيه نصف الحد.

٦- التهذيب ١٠- ٧٢- ٢٧٥، و الاستبصار ٤- ٢٢٨- ٨٥٨.

٧- في الكافي - عن أحمد بن محمد.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٣ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٥١٣-١٥- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَقَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَقُولُ: يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّيَمِّهِ وَعَلَى التَّعْرِيفِ دُونَ التَّصْرِيحِ

وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ (٣)

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٤ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٤٥١٤-١٦- (٤) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عِيَّاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٥ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٤٥١٥-١٧- (٥) قَالَ وَقَالَ: فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمَّ بَيْنَتَيْكَ أَمْكُنْكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِإِلْبَانِهِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سُبَّهُ كَمَا سَبَّكَ أَوْ اعْفُ عَنْهُ.

أَقُولُ: ضَعَفَهُ الشَّيْخُ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّبِّ وَهُوَ قَبِيحٌ وَيُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ.

ص: ١٨٣

١- الكافي ٧-٢٣٧-١٩.

٢- التهذيب ١٠-٧٣-٢٧٨.

٣- التهذيب ١٠-٧٤-٢٨٢، والاستبصار ٤-٢٣٠-٨٦٥.

٤- التهذيب ١٠-٨٨-٣٤٢، والاستبصار ٤-٢٣٠-٨٦٧.

٥- التهذيب ١٠-٨٨-٣٤٢ ذيل ٣٤٢، والاستبصار ٤-٢٣٠-٨٦٧ ذيل ٨٦٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٦ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٤٥١٦-١٨- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجَلَّدُ حَدًّا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٧ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٤٥١٧-١٩- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجَلَّدُ حَدًّا إِلَّا سَوَطًا أَوْ سَوَاطِينَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَدْفَ فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بِلِ التَّغْزِيرِ لِمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٨ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٤٥١٨-٢٠- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥١٩ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٤٥١٩-٢١- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْحَمْرِ وَالْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٠ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٤٥٢٠-٢٢- (٧) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ حَدًّا الْحُرِّ.

ص: ١٨٤

١- التهذيب ١٠-٧٤-٢٨٠، والاستبصار ٤-٢٣٠-٨٦٣.

٢- التهذيب ١٠-٧٤-٢٧٩، والاستبصار ٤-٢٣٠-٨٦٢.

٣- مر في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٨ من هذا الباب.

٤- التهذيب ١٠-٧٤-٢٨١، والاستبصار ٤-٢٣٠-٨٦٤.

٥- مر في ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

٦- التهذيب ١٠-٧٤-٢٨٣، والاستبصار ٤-٢٣٠-٨٦٦.

٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى. ١٤١.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ وَ بِالْعَكْسِ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ وَ بِالْعَكْسِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٢١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٢٢-٢- (٥) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ بِالرَّنَا قَالَ يُجْلَدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٢٣-٣- (٧) قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ قَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ (٨).

ص: ١٨٥

- ١- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٢ و في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
- ٢- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥ و في الحديث ٤ من الباب ٨ و في الحديث ١ من الباب ١٢، و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.
- ٣- الباب ٥ فيه ٥ أحاديث.
- ٤- الكافي ٧- ٢٠٥- ٥، و علل الشرائع- ٥٣٤- ١، و التهذيب ١٠- ٦٨- ٢٥١ و الاستبصار ٤- ٢٣٣- ٨٧٩.
- ٥- الكافي ٧- ٢٠٥- ٣.
- ٦- في المصدر زياده- عن أبي بصير.
- ٧- الكافي ٧- ٢٠٥- ٣ ذيل ٣.
- ٨- في علل الشرائع- قارنت (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَتَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى (١).

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِالسَّنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٢٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٢٤-٤- (٤) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّهَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٢٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٥٢٥-٥- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفَرْزِيهِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦)

ص: ١٨٦

١- علل الشرائع - ٥٣٤ - ٢.

٢- التهذيب ١٠ - ٦٥ - ٢٣٨.

٣- الكافي ٧ - ٢٠٩ - ٢٢.

٤- الكافي ٧ - ٢٠٩ - ٢٣.

٥- التهذيب ١٠ - ٨٩ - ٣٤٣، والاستبصار ٤ - ٢٣٤ - ٨١.

٦- الفقيه ٤ - ٥١ - ٥٠٧٥.

قَالَ الشَّيْخُ إِيجَابُ الْحَيْدِ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَ الْبَالِغِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَسَبَ الزَّوْنَةَ إِلَى أَحَدِ أَبْوَيْهِ وَ إِيجَابُهُ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِرًا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً أَوْ عَلَى التَّغْزِيرِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٦- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٢٦ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ يَعْنِي الزَّوْنَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضَرَبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ ثُمَّ تَطْلُبُ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضَرَبَ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٦)

ص: ١٨٧

١- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ و ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، و في الأحاديث ٨ و ١١ و ١٢ من الباب ٤٤، و في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب الوصايا، و في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب قصاص النفس، و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١١ من أبواب العقلة.

٣- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٢٠٥- ٦.

٥- التهذيب ١٠- ٦٦- ٢٤٠.

٦- الفقيه ٤- ٥٤- ٥٠٨٥.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٧- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمُقْرَهَةِ بِالزَّانَا الْمَحْدُودِ

إشاره

(٣) بَابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمُقْرَهَةِ بِالزَّانَا الْمَحْدُودِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٢٧ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقْرَبَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانَا فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَيْدُ وَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَأَفْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مِنْ أِفْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لِمَا يُجْلَدُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّانَا لَمْ يُجْلَدُ وَ يُعْزَرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَيْدِ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جَلِدَ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ (٥) جَلِدَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّانَا كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُزِّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ أُمُّهُ ثَانِيَةً وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَإِنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جَلِدَ الْحَدَّ تَامًّا لِغَيْرِيَّتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٢٨ - ٢ - (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٨) قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ

ص: ١٨٨

١- تقدم في الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود.

٢- يأتي في البابين ١٤ و ٢٢ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧- ٢٠٦- ٧، و التهذيب ١٠- ٦٧- ٢٥٠.

٥- في نسخه- صار (هامش المخطوط).

٦- المحاسن - ٣٦٠- ١٧.

٧- الكافي ٧- ٢٠٩- ٢١.

٨- في المصدر زياده- عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وَ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ - فَتُجْلَدُ فَيُقَذَّفُ ابْنُهَا قَالَ يُضْرَبُ الْقَاذِفُ حَدًّا لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١).

٨- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمُلَاعَنَةِ وَ الْمَعْصُوبَةِ وَ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

إشاره

(٢) ٨ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمُلَاعَنَةِ وَ الْمَعْصُوبَةِ وَ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٢٩-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) (٤) ع قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمُلَاعَنَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٣٠-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَ يُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٣١-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعَنَةً قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

ص: ١٨٩

١- التهذيب ١٠-٧٥-٢٩٠.

٢- الباب ٨ فيه ٦ أحاديث.

٣- الكافي ٧-٢٠٨-١٣. التهذيب ١٠-٦٦-٢٤١.

٤- ليس في المصدر.

٥- الكافي ٧-٢٠٩-١٩.

٦- التهذيب ١٠-٦٧-٢٤٦.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٣٢-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَعْصُوبِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلِ فَقَالَ أَرَى أَنْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٥٣٣-٥- (٤) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَاذِفُ اللَّقِيطِ يُحَدُّ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمٌّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٥٣٤-٦- (٥) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا فَقَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهَا فَقَالَ يُضْرَبُ الْقَاذِفُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ.

٩- بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ زَوْجَتَهُ وَ ادَّعَى الْهَبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ لَزِمَهَا حَدُّ الْقَذْفِ

إشارة

(٦) ٩ بَابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ زَوْجَتَهُ وَ ادَّعَى الْهَبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ لَزِمَهَا حَدُّ الْقَذْفِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٣٥-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ع

ص: ١٩٠

١- الكافي ٧-٢٠٦-٩.

٢- التهذيب ١٠-٦٧-٢٤٩.

٣- الفقيه ٤-٥٥-٥٠٨٦. وقوله- (و المرأة ... الخ) لعله من كلام الصدوق و لاحظ ما تقدم من الباب ٨ من كتاب اللعان.

٤- الفقيه ٤-٥٠-٥٠٧٢.

٥- علل الشرائع-٥٣٤.

٦- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٧- الكافي ٧-٢٠٦-١٠.

(١) فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ الْأُمَّهُ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا خَشِيَتْ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ أَقْرَتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقْرَتْ بِالْهَبَةِ جَلَدَهَا الْحَدُّ بِقَذْفِهَا لِزَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٠- بَابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٣٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَقَالَ إِنْ قَالَ إِنْ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزَّنَا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ مَا يُجْلَدُ بَعَشْرَ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٦).

ص: ١٩١

١- في المصدر زياده- قضى أمير المؤمنين (عليه السلام).

٢- التهذيب ١٠-٦٨-٢٥٣.

٣- تقدم في الباب ٣ من أبواب الإقرار و في الحديث ٤ من الباب ٨ من حد الزنا و في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من كيفية الحكم.

٤- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧-٢٠٨-١٥.

٦- التهذيب ١٠-٦٦-٢٤٤.

(١) ١١ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٣٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرْبَ حَدِّ وَاحِدٍ وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرْبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٣٨-٢- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا قَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضَرْبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٣٩-٣- (٥) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ بِهِ ضَرْبَ حَدِّ وَاحِدٍ وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرْبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدًّا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٦).

ص: ١٩٢

١- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٠٩- ١.

٣- التهذيب ١٠- ٦٨- ٢٥٤، والاستبصار ٤- ٢٢٧- ٨٤٨.

٤- الكافي ٧- ٢٠٩- ٢، و التهذيب ١٠- ٦٩- ٢٥٦، والاستبصار ٤- ٢٢٧- ٨٥١.

٥- الكافي ٧- ٢١٠- ٣.

٦- الكافي ٧- ٢١٠- ٣ ذيل ٣.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (١)

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ (٢) وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ وَذَكَرَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٤٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٤٠-٤- (٣) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَيَّ نَفَرًا جَمِيعًا فَجَلَدَهُ حَدًّا وَاحِدًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ مَا لَوْ قَدَفَهُمْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَآتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ لِمَا تَقَدَّمَ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٤١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٥٤١-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّامِيِّ (٦) عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَفْسِدُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ يَسْمَهُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمَى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ (٧).

ص: ١٩٣

١- الفقيه ٤-٥٣-٥٠٨٣.

٢- التهذيب ١٠-٦٩-٢٥٥.

٣- التهذيب ١٠-٦٩-٢٥٧.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

٥- التهذيب ١٠-٦٩-٢٥٨، والاستبصار ٤-٢٢٨-٨٥٢.

٦- في التهذيب- أبي الحسن السائي.

٧- الفقيه ٤-٥٣-٥٠٨٣.

١٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَهُ وَاحِدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حُدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الزَّانَا إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدَّلُوا

إشاره

(١) ١٢ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَهُ وَاحِدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حُدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الزَّانَا إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدَّلُوا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٤٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبَادِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا وَقَالُوا الْآنَ يَأْتِي الرَّابِعَ قَالَ يُجْلَدُونَ حُدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٤٣-٢- (٤) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ (٥)

لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فِي الزَّانَا أَحْسَى أَنْ يَنْكَلُ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٤٤-٣- (٦) وَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٧)

فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّنِ الرَّابِعَ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرَةٌ سَاعَةً.

ص: ١٩٤

١- الباب ١٢ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢١٠- ١.

٣- التهذيب ١٠- ٧٠- ٢٦٠.

٤- الكافي ٧- ٢١٠- ٢.

٥- في المصدر زياده- أمير المؤمنين (عليه السلام).

٦- الكافي ٧- ٢١٠- ٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٤٥-٤- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعِهِ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِالزَّانَا فَلَمْ يُعَدِّلُوا قَالَ يُضْرَبُونَ الْحَدَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (٣).

١٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَحْدِكِ عَذْرَاءً أَوْ شَهِدَ عَلَيَّ امْرَأَةً أَرْبَعَهُ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

إشاره

(٤) ١٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَحْدِكِ عَذْرَاءً أَوْ شَهِدَ عَلَيَّ امْرَأَةً أَرْبَعَهُ بِالزَّانَا أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٤٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَانِيْتُ بِكَ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَانِيْتُ بِكَ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِالزَّانَا عِنْدَ الْإِمَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ (٦) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٩٥

١- الفقيه ٤-٣٤-٥٠٢١.

٢- التهذيب ١٠-٦٩-٢٥٩.

٣- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، وفي الحديث ٥ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٢١١-١.

٦- التهذيب ١٠-٧٦-٢٩١.

٧- الفقيه ٤-٥١-٥٠٧٧.

٣٤٥٤٧-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضًا بِالزَّانَا أَعْلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٣٤٥٤٨-٣- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ قَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَالَ عَلَيْهَا الْحُدُّ فِيمَا قَذَفَتْ بِهِ وَ أَمَّا إِفْرَارُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تُحَدُّ حَتَّى تُقَرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللَّعَانِ (٣).

١٤- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الْأَبِ الْوَلَدِ وَ أُمِّهِ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَلَدِ

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الْأَبِ الْوَلَدِ وَ أُمِّهِ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَلَدِ

٣٤٥٤٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزَّانَا قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمُّهُ قَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَجَلَّ لَهُ أَيْدَاءُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ أُمُّهُ مَيْتَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَ لَدَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لَوْلَدِهِ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَ لِيَّهَا يُجْلَدُ

ص: ١٩٦

١- الكافي ٧- ٢١٢- ١٠.

٢- الفقيه ٤- ٧٣- ٥١٤٢.

٣- تقدم في الباب ٤ و ١٢ و ١٧ من أبواب اللعان.

٤- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٢١٢- ١٣.

لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلْدَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (١).

١٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَازِفِ

إشاره

(٢) ١٥ بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَازِفِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٥٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ بِنْتِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي كَيْفَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جُلْدَ بَيْنَ الْجُلْدَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٥١ - ٢ - (٤) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع (٥) قَالَ: يُضْرَبُ الْمُفْتَرِي ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٥٢ - ٣ - (٦) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٥٣ - ٤ - (٧) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص - أَنْ لَا يُنْزَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ إِلَّا الرَّدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ

ص: ١٩٧

١- التهذيب ١٠- ٧٧- ٢٩٨.

٢- الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث.

٣- الكافي ٧- ٢١٣- ١، التهذيب ١٠- ٧٠- ٢٦٢.

- ٤- الكافي ٧-٢١٣-٣، التهذيب ١٠-٧٠-٢٦٣.
- ٥- في التهذيب- عن أبي إبراهيم (عليه السلام).
- ٦- الكافي ٧-٢١٣-٤، التهذيب ١٠-٧٠-٢٦٤.
- ٧- الكافي ٧-٢١٣-٢.

السَّعِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص (١)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٥٥٤-٥-(٢) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِي أَشَدُّ ضَرْبًا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنْ الْقَازِفِ وَ الْقَازِفُ أَشَدُّ ضَرْبًا مِنَ التَّغْزِيرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٥٥٥-٦-(٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُجْلَدُ الزَّانِي أَشَدَّ الْحَدَّيْنِ قُلْتُ فَوْقَ ثِيَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ ضَرْبٌ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَ بِالْقُدْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَ بِالْقُدْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٥٦-١-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فُزِيَهُ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ الْحَدِيثُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٤).

ص: ١٩٨

١- التهذيب ١٠-٧٠-٢٦٥.

٢- الكافي ٧-٢١٤-٥.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٤٢ ح ٣٦٤.

٤- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧-٢١٩-٣، أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

٦- تقدم فى الحديث ١ و ٣ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

(١) ١٧ بَابُ حُكْمِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قُذِفُوا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٥٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَمْلُوكُ فِي الْخَمْرِ وَ الْفُرْيَةِ سَوَاءً وَ إِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الذَّمِّ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٥٨-٢- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ - يَقْذِفُ صَاحِبَهُ مَلَّةً عَلَى مَلِهِ وَ الْمَجُوسِيِّ يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٥٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٥٩-٣- (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَدِيٍّ اللَّهُ ع عَنْ نَصِيرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِمًا - فَقَالَ لَهُ يَا زَانَ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ - وَ ثَمَانِينَ سَوْطًا إِلَّا سَوْطًا لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنْكَلَ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٦)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٧).

ص: ١٩٩

١- الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٣٩- ٤، التهذيب ١٠- ٧٤- ٢٨٣، والاستبصار ٤- ٢٣٠- ٨٦٦.

٣- الكافي ٧- ٢٣٩- ٥.

٤- التهذيب ١٠- ٧٤- ٢٨٤.

٥- الكافي ٧- ٢٣٩- ٦.

٦- الفقيه ٤- ٤٩- ٥٠٦٧.

٧- التهذيب ١٠- ٧٥- ٢٨٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٦٠-٤- (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّهِ (وَ أَهْلِ الْكِتَابِ) - (٢) هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٥٦١-٥- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضَرْبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٦٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٥٦٢-٦- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) (٦) جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّصْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ - فَيُقَدَّفُ ابْنُهَا يُضْرَبُ الْقَازِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ (٧).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٢٠٠

١- الكافي ٧-٢٤٣-١٨.

٢- ليس في المصدر.

٣- التهذيب ١٠-٧٥-٢٨٩.

٤- التهذيب ١٠-٧٣-٢٧٦، و الاستبصار ٤-٢٢٩-٨٥٩.

٥- التهذيب ١٠-٧٥-٢٩٠.

٦- في المصدر- عن موسى بن القاسم بن الحكم.

٧- الكافي ٧-٢٠٩-٢١.

٨- التهذيب ١٠-٦٧-٢٤٨.

٣٤٥٦٣-٧- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٢) قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَفْدِفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ (٣) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٨- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَادَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّغْيِيرُ

إشاره

(٥) ١٨ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَادَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّغْيِيرُ

٣٤٥٦٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعْزَرَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٢٠١

١- التهذيب ١٠-٨٧-٣٣٩.

٢- فى الفقيه- عن أبى عبد الله (عليه السلام).

٣- الفقيه ٤-٤٩-٥٠٦٨.

٤- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٨ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧-٢٤٠-٢.

٧- ليس فى المصدر.

٨- التهذيب ١٠-٨١-٣١٦.

٣٤٥٦٥-٢- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وُلَّادٍ الْحَنَاطِ قَمَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزُّنَا فِي بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وُلَّادٍ الْحَنَاطِ (٣).

١٩- بَابُ أَنْ مَنْ سَبَّ وَ عَرَّضَ وَ لَمْ يُصْرِّحْ بِالْقَذْفِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزُّنَا وَ اللَّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهَجَاءِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ أَنْ مَنْ سَبَّ وَ عَرَّضَ وَ لَمْ يُصْرِّحْ بِالْقَذْفِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزُّنَا وَ اللَّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهَجَاءِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ

٣٤٥٦٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بَغَيْرِ قَذْفٍ يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجَلَّدُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٧) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ

ص: ٢٠٢

١- التهذيب ١٠-٧٩-٣٠٧.

٢- الكافي ٧-٢٤٢-١٤.

٣- الفقيه ٤-٥٥-٥٠٨٧.

٤- الباب ١٩ فيه ١٠ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٢٤٠-٣.

٦- ليس في المصدر.

٧- التهذيب ١٠-٨١-٣١٧.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٦٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٦٧-٢- (٢) وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ حَبِيْبٌ (٣) أَوْ أَنْتَ خَنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٦٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٦٨-٣- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ اغْلَمْ أَنَّهُ مُسَيِّتٌ (٥) مِثْلَهَا عَشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أُعْطِيَ الْمَجْلُودَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ (٦) نَكَالًا يُنْكَلُ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٦٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٦٩-٤- (٨) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ (٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ.

ص: ٢٠٣

١- الكافي ٧- ٢٤٣- ١٧.

٢- الكافي ٧- ٢٤١- ٦، التهذيب ١٠- ٨١- ٣١٨.

٣- في نسخه من التهذيب- خنث (هامش المخطوط).

٤- الكافي ٧- ٢٤٢- ١١، التهذيب ١٠- ٨١- ٣١٩.

٥- في الكافي- مستحق. في الكافي- مستحق.

٦- في الفقيه زياده- عشرين (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٤- ٤٩- ٥٠٦٩.

٨- الكافي ٧- ٢٤٢- ١٥.

٩- في المصدر- القاسم بن محمد المنقري.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٧٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٥٧٠-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (٣) عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهَجَاءِ التَّغْزِيرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٧١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٥٧١-٦- (٥) وَيَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع (٦)

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُعْزِرُ فِي الْهَجَاءِ وَلَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفَرْيَةِ الْمَصْرَحَةِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانِي (٧) أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٧٢ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٥٧٢-٧- (٨) وَيَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَشْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لِصِدِّيقِهِ لَمَّا أَبَ لَمَكَ وَلَا أُمَّ لَكَ فَلْيَتَصَّ دَقُّ بَشَى ۖ وَمَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلْيُقْلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ.

ص: ٢٠٤

١- التهذيب ١٠- ٨٠- ٣١٤.

٢- الكافي ٧- ٢٤٣- ١٩.

٣- في التهذيب زياده- عن ابن أبي عمير.

٤- التهذيب ١٠- ٨٢- ٣٢٠.

٥- التهذيب ١٠- ٨٨- ٣٤٠.

٦- في المصدر- عن أبي جعفر (عليه السلام).

٧- في المصدر- يا زاني.

٨- التهذيب ١٠- ٨١- ٣١٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٣ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٥٧٣-٨- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلِيٌّ زَانٍ عُقْرٌ وَلَا حَدٌّ فِي التَّعْرِيزِ وَلَا شَفَاعَةٌ فِي حَدٍّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٤ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٥٧٤-٩- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيزِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفَرْيَةِ الْمُصْرَحَةِ يَا زَانِي (٣) أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٥٧٥-١٠- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا آكِلَ الْخَنَزِيرِ قَالَ لَا حِدٌّ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ أَشْوَابًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢٠- بَابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمُقْدُوفِ عَنْ حَقِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُتَّقَلِّ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ

إشاره

(٧) ٢٠ بَابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمُقْدُوفِ عَنْ حَقِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُتَّقَلِّ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٧٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٧٦-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

ص: ٢٠٥

١- الفقيه ٤- ٣٦٦- ٥٧٦٢.

٢- الفقيه ٤- ٤٩- ٥٠٦٦.

٣- في المصدر- مثل يا زاني.

٤- قرب الإسناد- ٢٦.

٥- قرب الإسناد- ٧١.

٦- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٧-٢٥٢-٤، التهذيب ١٠-٨٢-٣٢١، والاستبصار ٤-٢٣٢-٨٧٥.

زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رَبِيعٍ) (١) عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُغْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدِّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُغْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٧٧ - ٢ - (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٧٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٧٨ - ٣ - (٤) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ بِالزُّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعِيدٌ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أُمِّهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٢٠٦

١- ليس في الاستبصار.

٢- الكافي ٧- ٢٥٢- ٥، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود.

٣- التهذيب ١٠- ٨٢- ٣٢٢، والاستبصار ٤- ٢٣٢- ٨٧٩.

٤- الكافي ٧- ٢٥٢- ٦، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

٥- التهذيب ١٠- ٧٩- ٣٠٩، والاستبصار ٤- ٢٣٢- ٨٧٣.

٣٤٥٧٩-٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْضِلُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (٢)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الْجَوَازِ وَ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَفْوِ

إشاره

(٥) ٢١ بَابُ أَنْ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَفْوِ

٣٤٥٨٠-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ (٨).

ص: ٢٠٧

١- التهذيب ١٠- ٨٠- ٣١٢، و الاستبصار ٤- ٢٣٢- ٨٧٤.

٢- الفقيه ٤- ٤٨- ٥٠٦٣.

٣- تقدم في الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

٤- يأتي في البابين ٢١ و ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢١ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٢٥٣- ١.

٧- التهذيب ١٠- ٧٩- ٣٠٩، و الاستبصار ٤- ٢٣٢- ٨٧٣.

٨- التهذيب ١٠- ٧٩- ٣٠٨، و الاستبصار ٤- ٢٣٢- ٨٧٢.

(١) ٢٢ بَابُ حُكْمِ عَفْوِ بَعْضِ الْوَرَاثِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَ حُكْمِ إِرْثِ الْحَدِّ وَ قَذْفِ الْمَجْنُونِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٨١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٨١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلِهِ يَعْزِي الرِّثَانَا وَ كَمَا لِلْمَقْدُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمُّهُ فَعَفَا أَحَدَهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِسَ لَهُ قَالَ أَلَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمُّ الَّذِي عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيْتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٨٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٨٢-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَّةُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَرِثَتُهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَ لِلْمَقْدُوفِ أَخْوَانٍ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبْهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً.

ص: ٢٠٨

١- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٢٥٣-٢.

٣- التهذيب ١٠-٨٢-٣٢٣.

٤- التهذيب ١٠-٨٣-٣٢٧، والاستبصار ٤-٢٣٥-٨٨٣، والكافي ٧-٢٥٥-١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود.

٣٤٥٨٣-٣- (١) وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (٣) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ (٤).

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

إشاره

(٥) ٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

٣٤٥٨٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٧) قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جَلِدَ الْحَدَّ وَالزَّمَ الْوَلَدَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (٨).

٣٤٥٨٥-٢- (٩) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرِّهِ جَلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ

ص: ٢٠٩

١- التهذيب ١٠-٨٣-٣٢٨، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات الحدود.

٢- الكافي ٧-٢٥٥-٢.

٣- تقدم في الحديث السابق من هذا الباب.

٤- تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود.

٥- الباب ٢٣ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧-٢٦١-٨، والتهذيب ١٠-٨٧-٣٣٨، والاستبصار ٤-٢٣٣-٨٧٧.

٧- في المصدر زياده- ان أمير المؤمنين.

٨- الفقيه ٤- ٥١- ٥٠٧٤.

٩- الكافي ٧- ٢٦٢- ١١.

كَانَ مِنْ أُمَّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ وَجَوَّزَ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ وَهُمَا مِنَ الرَّاويِ فِي قَوْلِهِ خَمْسِينَ سَوَاطٍ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّغْزِيرِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْقَذْفِ لِمَا مَرَّ (٣).

٢٤- بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ احْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ فَعَلَيْهِ التَّغْزِيرُ لَا الْحَدُّ

إشاره

(٤) ٢٤ بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ احْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ فَعَلَيْهِ التَّغْزِيرُ لَا الْحَدُّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٨٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ وَ مَا قَالَ لَكَ قَالَ إِنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمَّ الْأَخْرَ قَالَ إِنَّ فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلْمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنَّا سَيُوجِعُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرْبُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

ص: ٢١٠

١- الفقيه ٤- ٥٣- ٥٠٨٣.

٢- التهذيب ١٠- ٨٣- ٣٢٩، و الاستبصار ٤- ٢٣٣- ٨٧٨ و فى الاستبصار- عن العلاء، عن الفضيل.

٣- مر فى البابين ٢ و ١٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٢٤ فيه حديثان.

٥- التهذيب ١٠- ٨٠- ٣١٣.

مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (١)

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ (٢) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٨٧-٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ اخْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ إِنَّ الْحُلْمَ بِمَنْزِلَةِ الظِّلِّ فَإِنْ شَتَّ جَلَدْتُ لَكَ ظِلَّهُ ثُمَّ قَالَ لِكِنِّي أُوَدِّبُهُ (٥) لِنَّا يُعَوِّدُ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢٥- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع

إشاره

(٧) ٢٥ بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٨٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٨٨-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ (٩) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلِيَّ عَهْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ رَسُولَ اللَّهِ صَ - فَأَتَيْتُ بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ

ص: ٢١١

١- علل الشرائع - ٥٤٤ - ١ الباب ٣٣٣.

٢- المقنعه - ١٢٧.

٣- الكافي، ٧ - ٢٦٣ - ١٩.

٤- الفقيه ٤ - ٧٢ - ٥١٣٦.

٥- في نسخه - أوجعه (هامش المخطوط).

٦- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٧ - ٢٦٦ - ٣٠.

٩- في المصدر - عن علي بن محمد.

عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلِّهِ وَعَلَيْهِ رِذَاءٌ لَهُ مُورَدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صِدْرِ الْمَجْلِسِ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِتِّكَاءِ وَقَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ - وَغَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ تَقْطَعَ لِسَانَهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رِبِيعَةَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٨٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٨٩-٢- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحِي مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ أَبِي - حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ - عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَّ بِعَلِّهِ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يَفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوِكَ قَالَ فَانْهَضَ أَبِي وَاعْتَمَدَ عَلَيَّ وَدَخَلَ عَلَيَّ الْوَالِيَّ وَقَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَيَّ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقَرَى - قَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِيُّ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَيُضْرَبُ وَيُعَزَّرُ (٣) وَيُجَسَّبُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص - مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ الْوَالِيُّ دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُزِيلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - قَالَ النَّاسُ فِيَّ أَسْوَأُ سِوَاءِ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَالْوَجِبُ

ص: ٢١٢

١- التهذيب ١٠-٨٥-٣٣٢.

٢- الكافي ٧-٢٦٦-٣٢، و التهذيب ١٠-٨٤-٣٣١.

٣- في التهذيب- يعذب (هامش المخطوط).

عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعْ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
أَخْرَجُوا الرَّجُلَ فَأَقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٩٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٩٠-٣- (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ نَحْنُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ - فَاذْهَبَا حَتَّى آتِيَا عَرَبَهُ (٢) فَسَأَلَا عَنْهُ فَاذًا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ
نَعَمْ فَتَزَلَمَا فَضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَيْقُتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ
عَلَى نَفْسِكَ فَأَقْتُلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٩١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٩١-٤- (٤) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صِحْفَةِ الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ وَ
مَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيِّ جَلِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

ص: ٢١٣

١- الكافي ٧- ٢٦٧- ٣٣.

٢- العربيه- ناحيه قرب المدينه. " القاموس المحيط (عرب) ١- ١٠٢".

٣- التهذيب ١٠- ٨٥- ٣٣٣.

٤- صحيفه الرضا (عليه السلام)- ٨٧- ١٦.

٥- يأتى فى الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(١) ٢٦ بَابُ قَتْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الرَّعِيَّةِ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَوْ الْحَسْبِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٩٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٩٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَطْرِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَالِيَّ (٣) بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاولَ أَحَدُهُمَا صِيحْبَهُ فَمَرَسَ وَجْهَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمِّيهِ فِي الْحَسْبِ وَقَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَغَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص - فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ فَأَخْبِرُوكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا قُلْتُ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُسَيِّحِيَا قَالَ فَقَالَ أَوْ مَا الْحَسْبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسْبَ لَيْسَ النَّسَبَ لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فَقَرَأَكَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لِحَسَبِي فَقَالَ أَوْ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَخْلُطْهُ شِرْكٌ وَ لَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٤).

ص: ٢١٤

١- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٢٦٩- ٤٢.

٣- في نسخه من التهذيب- الوالي (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ١٠- ٨٥- ٣٣٤.

(١) ٢٧ بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْمَةِ عَ وَ مُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٩٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٩٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّاهُ لِعَلِيٍّ عَ- قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَعَمَّ (٣) بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُؤَذِّبًا لَنَا قَالَ فِي مَا ذَا قُلْتُ فِيكَ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيٍّ عَ نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَيُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَمَّ بِهِ بَرِيئًا قَالَ قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَعْزُمُ بِهِ بَرِيئًا قَالَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ (٤)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٩٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٥٩٤-٢- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتَهُ يَسْتُمُّ عَلِيًّا عَ وَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهُ هُوَ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعَاهُ.

ص: ٢١٥

١- الباب ٢٧ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٦٩- ٤٤، و التهذيب ١٠- ٨٦- ٣٣٦.

٣- في نسخه من التهذيب- تعمز (هامش المخطوط) و المغموز- المتهم "الصحيح (غمز) ٣- ٨٨٩".

٤- علل الشرائع- ٦٠١- ٥٩.

٥- الكافي ٧- ٢٦٩- ٤٣.

٦- في التهذيب- ربعي بن محمد.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٥٩٥-٣-(٢) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ قَعِدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْسِرُ عَلَى الْإِنْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَعَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَسَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٥٩٦-٤-(٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - حَيْثُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنَ الْحَيْرَةِ - فَخَرَجَ سِاعَهُ أَذِنَ لَهُ وَانْتَهَى إِلَى السَّالِحِينَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَعَرَضَ لَهُ عَائِشَةُ كَأَن يَكُونَ فِي السَّالِحِينَ (٤) فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا أَدْعُكَ تَجُوزُ فَأَبَى إِبَاءً وَ أَنَا وَ مُصَادِفٌ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُصَادِفٌ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّمَا هَذَا كَلْبٌ قَدْ آذَاكَ وَ أَخَافُ أَنْ يَرُدَّكَ وَ مَا أَدْرِي مَا يَكُونُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ - وَ أَنَا وَ مُرَّازِمٌ أَ تَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَضْرِبَ عُقْفَهُ ثُمَّ نَطْرَحَهُ فِي النَّهْرِ فَقَالَ لَهُ كَفَّ (٥) يَا مُصَادِفُ - فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرَهُ فَأَذِنَ لَنَا فَمَضَى فَقَالَ يَا مُرَّازِمُ هَذَا خَيْرٌ أَمِ الَّذِي قُلْتُمَا هَذَا جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنَ الذُّلِّ الصَّغِيرِ فَيَدْخُلُهُ ذَلِكَ فِي الذُّلِّ الْكَبِيرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٥٩٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٥٩٧-٥-(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٢١٦

١- التهذيب ١٠-٨٦-٣٣٥.

٢- الكافي ٨-٢٣٥-٣١٥.

٣- الكافي ٨-٨٧-٤٩.

٤- السالحين - موضع على أربعة فراسخ من بغداد الى المغرب "معجم البلدان ٣-١٧٢".

٥- فى نسخه - كيف "هامش المخطوط".

٦- علل الشرائع - ٦٠١-٥٧.

سَعِيدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ- فَقَالَ حَلَالُ الدَّمِ وَ لَكِنِّي أَتَقِي عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطًا أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلًا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوَّهَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٩٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٥٩٨-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِشْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّكَ لَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ الَّذِي أَنْتَ إِمَامُنَا وَ حُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثًا أَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَتَلَهُ اللَّهُ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ مِنْ قِتْلِهِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ حَلَالًا لِي دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ دَمُ السَّبَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ حَلٌّ وَ اللَّهُ حَلٌّ وَ اللَّهُ دَمُهُ وَ أَبَاحَهُ لَكَ وَ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ سَبَابًا لَكَ قَالَ هَذَا سَبَابٌ لِلَّهِ وَ سَبَابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ سَبَابٌ لِأَبَائِي وَ سَبَابِي وَ أَيْ سَبُّ لَيْسَ يَقْضَرُ عَنْ هَذَا وَ لَا يَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخْفَ أَنْ أُغْمَرَ بِذَلِكَ بَرِيئًا ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مِمَّا عَلَيَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْكَ وَزْرُهُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْرِهِ شَيْءٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَطَّحَ الْعَيْبَ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ ص.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَعْنَى النَّاصِبِ فِي الْخُمْسِ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

ص: ٢١٧

١- رجال الكشي ٢- ٤٨٢- ٩٠٨.

٢- تقدم في الحديثين ٣ و ١٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٣- يأتي في الباب ٤ من أبواب حدّ المحارب، و في الحديث ٦ من الباب ٥ و في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد.

(١) ٢٨ بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَفَلَّتْ مِنْهُ الْقَدْفُ وَ نَحْوُهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٥٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٥٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيئَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَجِيءُ مِنْهُ الشَّيْءُ عَلَى جِهَةِ غَضَبٍ يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَسْتَتْلِقَ (٣) عَبْدَهُ وَ فِي نُسْخِهِ يَسْتَتْلِقُ (٤) عَبْدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٠٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٠٠-٢- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ قَالَ يُجْلَدُ حَرْدًا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعِيدًا مَا يُجْلَدُ وَ لَا تَكُونُ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَامًا أَفَلَّتْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ (٦).

ص: ٢١٨

١- الباب ٢٨ فيه حديثان.

٢- الكافي ٨- ٢٥٤- ٣٦٠.

٣- الاستغلاق- التكليف و الجبر و سلب الاختيار. " انظر القاموس المحيط (غلق) ٣- ٢٧٣".

٤- الاستغلاق- الانزعاج و الاضطراب. " القاموس المحيط (قلق) ٣- ٢٧٩".

٥- التهذيب ١٠- ٨٨- ٣٤١.

٦- الفقيه ٤- ٥٠- ٥٠٧٠.

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٠١ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا حَرَامٌ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ (٤) وَ غَيْرِهَا (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٢١٩

-
- ١- الباب ١ فيه حديث واحد.
 - ٢- الكافي ٧-٢١٤-١، و أورده عن علل الشرائع في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
 - ٣- التهذيب ١٠-٩١-٣٥٠.
 - ٤- تقدم في الأبواب ٩-٢١ من أبواب الأشربة المحرمة.
 - ٥- تقدم في الأحاديث ٣ و ٩ و ٣٣ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.
 - ٦- يأتى في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

إشاره

(١) ٢ بَابُ ثُبُوتِ الْإِرْتِدَادِ وَالْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٠٢-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتْ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحْدِثَهُ فَقَالَ لَا يَجِبُ عَلَيَّ الْحَدُّ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا (٣) فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْحَدَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَمَشَى إِلَى عُمَرَ - فَقَالَ لَيْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَا مَنْ سَبِيلِكَ سَبِيلُهُ فِي ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَامًا فَأَرَادُوا قُدَامَةَ فَاسْتَبْتَهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَصَدَّ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ فَاسْتَيْقِظَ عُمَرُ لِتَدْلِكَ وَ عَرَفَ قُدَامَةَ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَ الْإِقْلَاعَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحْدِثُهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع أَشْرَزَ عَلَيَّ فَقَالَ حُدَّةُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا شَرِبَهَا سَكَّرَ وَ إِذَا سَكَّرَ هَدَى وَ إِذَا هَدَى افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (٤) وَ غَيْرِهَا (٥).

٣- بَابُ أَنْ حَدَّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَرِبَ قَلِيلًا

إشاره

(٤) ٣ بَابُ أَنْ حَدَّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَرِبَ قَلِيلًا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٠٣-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٢٠

١- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٢- ارشاد المفيد - ١٠٨.

٣- المائدة ٥ - ٩٣.

٤- تقدم في الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات.

٥- تقدم في الباب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

٦- الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٧- الكافي ٧-٢١٤-٢، و التهذيب ١٠-٩١-٣٥١.

عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولَ اللَّهِ ص - قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنُّعَالِ وَ يَزِيدُ كَلِمًا أُنِي بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٠٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٠٤ - ٢ - (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَقِيمَ عَيْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يَضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ع بِنَشْعِهِ (٢) مَثَلِيَّ لَهَا طَرَفَانِ فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٠٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٠٥ - ٣ - (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنُّعَالِ وَ يَزْدَادُ إِذَا أُنِي بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

ص: ٢٢١

١- الكافي ٧- ٢١٤- ٣.

٢- النسعه- التي تنسج عريضا للتصدير، "الصحيح (نسع) ٣- ١٢٩٠"، و التصدير- الحزام و هو في صدر البعير "الصحيح (صدر) ٢- ٧١٠".

٣- التهذيب ١٠- ٩٠- ٣٤٩.

٤- الكافي ٧- ٢١٤- ٥.

٥- التهذيب ١٠- ٩١- ٣٥٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦٠٦-٤- (١) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦٠٧-٥- (٣) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ مَنَافَةَ بْنِ مَطْعُونٍ - وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَّامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلِيٌّ حَيْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا (٤) فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَسْتُ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَلَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ مُرْسَلًا (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٠٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٦٠٨-٦- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٢٢

١- الكافي ٧- ٢١٥- ٧، و التهذيب ١٠- ٩٠- ٣٤٦.

٢- ارشاد المفيد- ١٠٩.

٣- الكافي ٧- ٢١٥- ١٠.

٤- المائدة ٥- ٩٣.

٥- التهذيب ١٠- ٩٣- ٣٦٠.

٦- علل الشرائع- ٥٣٩- ٧.

٧- التهذيب ١٠- ٩٩- ٣٨٣، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم.

الرَّازِيَّ (١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الزَّنَا شَرٌّ أَوْ شَرُّبُ الْخَمْرِ وَكَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَفِي الزَّنَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَيْدُ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زَيْدٌ فِي هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لَوْضِعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٢) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٠٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٦٠٩-٧- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦١٠ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٦١٠-٨- (٥) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَلَمٍ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٢٢٣

١- في المصدر- محمد بن أحمد بن أبي عبد الله الرازي.

٢- الكافي ٧- ٢٦٢- ١٢.

٣- مر في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب حد الزنا.

٤- علل الشرائع - ٥٣٩- ٦، و أوردته عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- الخصال - ٥٩٢- ٢.

٦- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧- يأتي في الأبواب ٤ و ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

(١) ٤ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ قَلِيلَهُمَا وَ كَثِيرَهُمَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦١١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦١٢-٢- (٤) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُضْرَبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦١٣-٣- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦١٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦١٤-٤- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَشْكُرْ أَيْجَلَدُ قَالَ لَا.

ص: ٢٢٤

١- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٢١٤-٤.

٣- التهذيب ١٠-٩٠-٣٤٨.

٤- الكافي ٧-٢١٥-٨.

٥- الكافي ٧- ٢١٥- ١٠.

٦- التهذيب ١٠- ٩٣- ٣٦٠.

٧- التهذيب ١٠- ٩٦- ٣٧٠، والاستبصار ٤- ٢٣٥- ٨٨٦ يأتي صدره في الباب ١١ هنا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى النَّبِيذِ الْمَذْكُورِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْأَطْعَمَةِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦١٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦١٥-٥- (٢) وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكُرْ أَيْجَلْدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى التَّقِيَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦١٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٦١٦-٦- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّرُهُ وَ أَمَّا آخَرٌ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مِنْهُ كَهُ عُقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَجِلُّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَ ذَلِكَ لَفَسَدُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (٤) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَادُّ نَادِرٌ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ غَيْرِ الْمُسْكِرَةِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ التَّغْزِيرِ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ حَمْلَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ وَ حَمْلَ التَّغْزِيرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ الزَّلَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦١٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٦١٧-٧- (٥) وَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (٦) أَبَا جَعْفَرٍ ع

ص: ٢٢٥

١- يأتي في الباب ٢٢ من الأشربة المحرمة.

٢- التهذيب ١٠-٩٦-٣٧١، والاستبصار ٤-٢٣٦-٨٨٧.

٣- التهذيب ١٠-٩٦-٣٧٢، والاستبصار ٤-٢٣٦-٨٨٨.

٤- علل الشرائع-٥٣٨-٥.

٥- علل الشرائع-٥٣٩-٨.

٦- في نسخه- و سمعت.

وَسَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ ع قَالَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ هَذَى فَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاجْلِدُوهُ جَلْدَ الْمُفْتَرَى ثَمَانِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٦١٨-٨- (١) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سَكِرَ مِنَ النَّبِيدِ الْمُسْكِرِ وَالْخَمْرِ جَلْدَ ثَمَانِينَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٥- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً مَعَ الْمَصْلَحَةِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً مَعَ الْمَصْلَحَةِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦١٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيِّ ع أَقْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيُّ ع - فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ زَادَ فَصَارَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٦).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧).

ص: ٢٢٦

١- علل الشرائع - ٥٣٩ - ذيل ٨.

٢- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ٥ - ٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧ - ٢١٥ - ٦.

٦- التهذيب ١٠ - ٩٠ - ٣٤٧.

٧- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الباب ١٣ من مقدمات الحدود.

(١) ٦ بَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّ الشَّرْبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ إِذَا تَظَاهَرَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٢٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ - قُلْتُ وَمَا شَأْنُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شَرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيْوتِهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٢١-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ ثَمَانِينَ قُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّضْرَانِيَّ - فَقَالَ إِذَا أَظْهِرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شَرْبَهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٥)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٦).

ص: ٢٢٧

١- الباب ٦ فيه ٩ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢١٥- ٨، و التهذيب ١٠- ٩١- ٣٥٣.

٣- علل الشرائع - ٥٣٩- ٩.

٤- الكافي ٧- ٢١٥- ٩.

٥- التهذيب ١٠- ٩١- ٣٥٤، و الاستبصار ٤- ٢٣٧- ٨٩١.

٦- الكافي ٧- ٢٣٨- ١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٢٢-٣- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ - فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيدِ الْمُسِيكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مَضِيرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ - وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسُ - وَ لَمْ يَعْزِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦٢٣-٤- (٣) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ - وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦٢٤-٥- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفَرْدِيَةِ سَوَاءً وَ إِنَّمَا صَوْلِحَ أَهْلُ الذَّمِّ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٦٢٥-٦- (٦) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٧) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ

ص: ٢٢٨

١- الكافي ٧-٢٣٩-٧.

٢- التهذيب ١٠-٩٣-٣٥٩.

٣- الكافي ٧-٢١٦-١٢.

٤- الكافي ٧-٢١٦-١٤.

٥- التهذيب ١٠-٩٢-٣٥٥، و الاستبصار ٤-٢٣٧-٨٩٢.

٦- الكافي ٧-٢٤١-٥.

٧- في التهذيب- الحسين بن علي.

التَّعْزِيرُ كَمَا هُوَ قَالِ دُونَ الْحَيْدِ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالِ لَمَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَيْدُ الْمَمْلُوكِ قَالِ قُلْتُ: وَ كَمَا ذَاكَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع- عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (١) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ التَّقِيَّهِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٢٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٦٢٦-٧- (٢) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرًّا قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ شَاذٌ وَ حَمَلَهُ عَلِيُّ التَّقِيَّهِ وَ يَجُوزُ حَمَلُهُ عَلَيَّ ضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ كَمَا مَرَّ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٢٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٦٢٧-٨- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ يُجْلَدُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ مُشِيكَرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كِنَانَتِهِمْ وَ بَيْعِهِمْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٢٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٦٢٨-٩- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ

ص: ٢٢٩

١- التهذيب ١٠- ٩٢- ٣٥٦، و الاستبصار ٤- ٢٣٧- ٨٩٣.

٢- التهذيب ١٠- ٩٢- ٣٥٧، و الاستبصار ٤- ٢٣٧- ٨٩٤.

٣- مر في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٤- التهذيب ١٠- ٩٣- ٣٥٩.

٥- التهذيب ١٠- ٩٣- ٣٥٨، و الاستبصار ٤- ٢٣٨- ٨٩٥.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

أَقُولُ: حَصَّهُ الشَّيْخُ بِحَدِّ الزَّانَا لِمَا مَرَّ (١) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

٧- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ كَانَ

إشاره

(٣) ٧ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنْ أَىِّ الْأَنْوَاعِ كَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٢٩-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (٥) عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٣٠-٢- (٧) وَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٨)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

ص: ٢٣٠

١- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب، و في الباب ٣١ من أبواب حدِّ الزنا.

٢- تقدم بعمومه في الأبواب ١-٥ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٧ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧-٢١٦-١٣.

٥- في التهذيب- و على بن النعمان (هامش المخطوط).

٦- التهذيب ١٠-٨٩-٣٤٤.

٧- الكافي ٧-٢١٦-١١.

٨- التهذيب ١٠-٩٠-٣٤٥.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ (١).

٨- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الشُّرْبِ

إشاره

(٢) بَابُ ٨ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الشُّرْبِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٣١-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ السُّكْرَانِ وَالزَّانِي قَالَ يُجْلَمَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَيْفَيْنِ فَأَمَّا الْحِدُّ فِي الْقَدْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى (مَا بِهِ) (٤) ضَرْبًا بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

إشاره

(٧) بَابُ ٩ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٣٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٩) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: أَتَى

ص: ٢٣١

١- تقدم في الحديث ٢٧ من الباب ١٥ و في الحديث ٤ من الباب ٢٤ و في الحديثين ٢ و ١١ من الباب ٢٧ و في الباب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرمة.

٢- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧-٢١٦-١٤.

٤- في المصدر- ثيابه.

٥- التهذيب ١٠-٩٢-٣٥٥، و الاستبصار ٤-٢٣٧-٨٩٢.

٦- تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥ من أبواب حد القذف، و الباب ١١ من حد الزنا.

٧- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧-٢١٦-١٥.

٩- في الكافي زياده- عن محمد بن سالم، و في التهذيب- محمد بن عبد الجبار.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع (بِالنَّجَاشِيِّ) (١) الشَّاعِرِ - قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَهَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجْزِيكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ (٣).

١٠- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ

إشاره

(٤) ١٠ بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٣٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٣٣-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - فُرِفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْرًا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسَلِمْتُ - وَ حَسَنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَ (٦) وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ - فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُغْضِبًا لَهُ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيًّا - فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكْمَ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَ هُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى آتَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ

ص: ٢٣٢

١- في الفقيه - النجاشي الحارثي (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ١٠- ٩٤- ٣٦٢.

٣- الفقيه ٤- ٥٥- ٥٠٨٩.

٤- الباب ١٠ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٢١٦- ١٦.

٦- في المصدر - و يستحلونها.

يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقْمَنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ (٢) أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ (٣).

١١- بَابُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ وَنَحْوِهِمَا يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ جُلْدِ مَرَّتَيْنِ

إشاره

(٤) ١١ بَابُ أَنْ شَارِبَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ وَنَحْوِهِمَا يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ جُلْدِ مَرَّتَيْنِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٣٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٣٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ (٦)

ص: ٢٣٣

١- التهذيب ١٠-٩٤-٣٦١.

٢- الكافي ٧-٢٤٩-٤.

٣- تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود.

٤- الباب ١١ فيه ١٥ حديث.

٥- الكافي ٧-٢١٨-٣.

٦- التهذيب ١٠-٩٥-٣٦٤.

وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٣٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٣٥ - ٢ - (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُفِيمَ عَلَيْهِمُ الْخُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٣٦ - ٣ - (٣) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٣٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦٣٧ - ٤ - (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٣٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦٣٨ - ٥ - (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

ص: ٢٣٤

١- التهذيب ١٠- ٩٥- ٣٦٥.

٢- الكافي ٧- ٢١٩- ٦، التهذيب ١٠- ٩٥- ٣٦٩، والاستبصار ٤- ٢١٢- ٧٩١، الفقيه ٤- ٧٢- ٥١٣٨.

٣- الكافي ٧- ٢١٨- ٢، التهذيب ١٠- ٩٥- ٣٦٧.

٤- الكافي ٧- ٢١٨- ١.

٥- التهذيب ١٠- ٩٥- ٣٦٦.

٦- الكافي ٧- ٢١٨- ٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٣٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٦٣٩-٦- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الثَّلَاثَةِ (٢)

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٦٤٠-٧- (٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَ جَمِيلٌ وَ رَوَى (٤) بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ وَ مَنْ كَانَ إِنَّمَا يُوتَى بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٦٤١-٨- (٦) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٦٤٢-٩- (٧) قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ رَوَى أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْإِمَامِ الْقَتْلَ إِلَى الرَّابِعَةِ وَ الْإِكْتِفَاءِ بِالْحَدِّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٤٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٦٤٣-١٠- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ع

ص: ٢٣٥

١- الكافي ٧-٢١٨-٤.

٢- التهذيب ١٠-٩٥-٣٦٨، وفيه- ورد في الثالثة.

٣- الكافي ٧-٢١٨-٤.

٤- كذا في المصدر و لكن اضيف في المسوده بخط غير المصنّف (عن).

٥- علل الشرائع- ٥٤٧-٢.

٦- علل الشرائع - ٥٣٩ - ٩.

٧- الفقيه ٤ - ٥٦ - ٥٠٨٩.

٨- التهذيب ١٠ - ٩٥ - ٣٦٣.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلِيٌّ مَنِبِرِ الْكُوفَةِ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٤٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٦٤٤-١١- (١) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَ النَّبِيُّ صَ إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ النَّبِيُّ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدْ انْتَشَى ضَرَبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَتْهُ ثَانِيَةً قُلْتُ قَالَ أَضْرِبُهُ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَتْهُ ثَالِثَةً قَالَ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٤٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٦٤٥-١٢- (٢) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّيِّدِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ النَّيِّدِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْخَمْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٤٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٦٤٦-١٣- (٣) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْلِدُ (٤) فِي النَّيِّدِ الْمُسَكَّرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَيَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٤٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٦٤٧-١٤- (٥) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَمٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ (٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ سَهْلِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ (خَالِدٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ

ص: ٢٣٦

١- التهذيب ١٠-٩٦-٣٧٠، والاستبصار ٤-٢٣٥-٨٨٦، و تقدم ذيله في الباب ٤ هنا.

٢- التهذيب ١٠-٩٧-٣٧٣، والاستبصار ٤-٢٣٥-٨٨٤.

٣- التهذيب ١٠-٩٧-٣٧٤، والاستبصار ٤-٢٣٥-٨٨٥.

٤- في المصدر- يضرب.

٥- امالي الطوسي ٢-٨.

٦- في المصدر- الخلدی.

عَبْدُ اللَّهِ (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٤٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٦٤٨ - ١٥ - (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَقَالَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاقْتُلُوهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٢ - بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنَ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ

إشاره

(٤) ١٢ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنَ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٤٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَاسْتَفْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أُرْدِيَةِ النَّاسِ وَقَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٦). أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٧).

ص: ٢٣٧

١- في المصدر- خالد بن جرير بن عبد الله.

٢- قرب الإسناد- ١١٢.

٣- تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا.

٤- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١٠- ٩٧- ٣٧٦، والاستبصار ٤- ٢٣٦- ٨٨٩.

٦- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٧.

٧- تقدم في الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود.

(١) ١٣ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٥٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ (٣) خَمْرٌ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٥١-٢- (٤) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٥٢-٣- (٥) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ (٦).

ص: ٢٣٨

١- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٢- التهذيب ١٠-٩٨-٣٧٩.

٣- فى نسخه زياده- هو (هامش المخطوط).

٤- التهذيب ١٠-٩٧-٣٧٧.

٥- التهذيب ١٠-٩٨-٣٧٨.

٦- تقدم فى الحديث ٢ و ١١ من الباب ٢٧، و فى الباب ٢٨ من أبواب الاشربه المحرمه.

(١) ١٤ بَابُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْآخِرُ بِقِيَّتِهَا لَزِمَهُ الْحُدُّ وَحُكْمٌ مَا لَوْ تَابَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٥٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ (٣) ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُعْدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ- وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَهُوَ عَمْرُو التَّمِيمِيُّ- وَالْآخِرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ- فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخِرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَيْدِينَ قَدْ ائْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا قَالَ مَا ائْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (٤) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ (٥)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْحُدِّ (٦).

ص: ٢٣٩

١- الباب ١٤ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧- ٤٠١- ٢. وقد مر في الباب ٢٧ من الشهادات.

٣- في التهذيب زياده- عن آبائه.

٤- التهذيب ٦- ٢٨٠- ١٧٧٢.

٥- الفقيه ٣- ٤٢- ٣٢٨٧.

٦- تقدم في الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.

(١) ١ بَابُ تَحْرِيمِهَا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٥٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ: قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْعِلْمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَ (٣) اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (٥) وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٥٥-٢- (٧) وَفِي الْعِلَلِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٤١

١- الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٦٠- ٤.

٣- فى المصدر- أظهرها.

٤- التهذيب ١٠- ١٤٨- ٥٩٠، و فيه- أحمد بن محمد بن عيسى.

٥- الفقيه ٤- ٦٠- ٥٠٩٨.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٢٨٩- ٣٦.

٧- لم نعثر عليه فى علل الشرائع المطبوع، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٦.

سِنَانٍ عَنِ الرُّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَ عَلَهُ قَطْعَ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ (١) بِيَمِينِهِ وَ هِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَ أَنْفَعُهَا لَهُ فَجَعَلَ قَطْعُهَا نَكَالًا وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ لِنَلَا يَتَّبِعُوا أَخْذَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا وَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُبَاشِرُ السَّرِقَةَ بِيَمِينِهِ وَ حُرْمَ عَضْبِ الْأَمْوَالِ وَ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ وَ الْفَسَادُ مُحْرَمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَنَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ حُرْمَ السَّرِقَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ وَ قَتْلِ الْأَنْفُسِ لَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً وَ لِمَا يَأْتِي فِي التَّعَاصِبِ مِنَ الْقَتْلِ وَ التَّنَازُعِ وَ التَّحَاسُدِ وَ مَا يَدْعُو إِلَى تَزْكِ التَّجَارَاتِ وَ الصَّنَاعَاتِ فِي الْمَكَاسِبِ وَ اقْتِنَاءِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُقْتَنَى لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٥٦-٣- (٢) وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَاتِهِ قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ لِمَا تَدْخُلُ بَيْتًا وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرَ بِإِلْبَرَكِهِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانَا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦٥٧-٤- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبِنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْكَبَائِرِ (٤) وَ غَيْرِهَا (٥)

ص: ٢٤٢

١- في نسخه زياده- غالبا (هامش المخطوط).

٢- أمالي الصدوق- ٣٢٥- ١٢.

٣- قرب الإسناد- ١١٢.

٤- تقدم في الأحاديث ٣ و ١١ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٥- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.

و يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١).

٢- بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ وَ يُقَطَّعُ فِيمَا زَادَ

إشاره

(٢) ٢ بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ وَ يُقَطَّعُ فِيمَا زَادَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٥٨-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ قَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ قَالَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ (٤) فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَمَّا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السَّارِقِ فِيمَا أَقْلَ هُوَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٥٩-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتَهُ مِجْنًا (٦) وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٦٠-٣- (٧) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ

ص: ٢٤٣

١- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٢- الباب ٢ فيه ٢٢ حديث.

٣- الكافي ٧- ٢٢١- ٦، التهذيب ١٠- ٩٩- ٣٨٤، والاستبصار ٤- ٢٣٨- ٨٩٦.

٤- في المصدر زياده- في تلك الحال.

٥- الكافي ٧- ٢٢١- ٢، التهذيب ١٠- ١٠٠- ٣٨٧، والاستبصار ٤- ٢٣٩- ٨٩٩.

٦- المجن- الترسان الذي يتقى به المحارب ضرب عدوه، (انظر الصحاح- جنن- ٥- ٢٠٩٤).

٧- الكافي ٧- ٢٢١- ٤.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمْسُ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١).

وَرَوَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَهَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٢).

وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ يَاسِينَادِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا يَاسِينَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ التَّقِيهِ لِمَا مَضَى (٣) وَ يَأْتِي (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦٦١-٤- (٥) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضِهِ قُلْتُ وَ مَا بَيْضُهُ قَالَ بَيْضُهُ قِيمَتُهَا رُبْعُ دِينَارٍ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦٢ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦٦٢-٥- (٧) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتَهُ رُبْعَ

ص: ٢٤٤

١- التهذيب ١٠- ١٠١- ٣٩٣، و الاستبصار ٤- ٢٤٠- ٩٠٦.

٢- التهذيب ١٠- ١٠٢- ٣٩٤، و الاستبصار ٤- ٢٤٠- ٩٠٧.

٣- مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٤- يأتي في الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٦ و ١٩ من هذا الباب.

٥- الكافي ٧- ٢٢١- ١.

٦- التهذيب ١٠- ١٠٠- ٣٨٦، و الاستبصار ٤- ٢٣٩- ٨٩٨.

٧- الكافي ٧- ٢٢١- ٣، التهذيب ١٠- ٩٩- ٣٨٥، و الاستبصار ٤- ٢٣٨- ٨٩٧.

دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ ع فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦٣ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٦٦٣-٦- (٢) وَبِإِسْنَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَكَمْ تَمْنُهَا قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٤)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦٤ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٦٦٤-٧- (٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ (٦) خُمُسُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ وَجْهَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦٥ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٦٦٥-٨- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِيَّانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقَطَّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦٦ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٦٦٦-٩- (٩) وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عَدِّهَا

ص: ٢٤٥

١- البيضة من الحديد- هي لباس الرأس في الحرب (انظر القاموس المحيط- بيض - ٢ - ٣٢٥).

٢- الكافي ٧- ٢٢١- ٣.

٣- التهذيب ١٠- ٩٩- ٣٨٥، والاستبصار ٤- ٢٣٨- ٨٩٧.

٤- التهذيب ١٠- ١٠٠- ٣٨٩، والاستبصار ٤- ٢٣٩- ٩٠١.

٥- الكافي ٧- ٢٢١- ٥.

٦- في المصدر- الرجل.

٧- تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٨- التهذيب ١٠- ١٠٠- ٣٨٨، و الاستبصار ٤- ٢٣٩- ٩٠٠.

٩- التهذيب ١٠- ١٠٠- ٣٩٠، و الاستبصار ٤- ٢٣٩- ٩٠٢.

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٦٦٧-١٠- (١) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٢) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِي بَيْضِهِ قُلْتُ وَ أَيُّ بَيْضِهِ قَالَ بَيْضُهُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦٨ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٦٦٨-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَمِّ يُقَطَّعُ السَّارِقُ قَالَ أَذْنَاهُ عَلَى ثُلُثِ دِينَارٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةُ حَالِ سُئْلِ عَنْهَا وَ هُوَ مَا فَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٦٦٩-١٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمْسَ دِينَارٍ إِنْ (٥) سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرْعٍ (أَوْ ضَرْعٍ) (٦) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيهِ كَمَا مَرَّ (٧) وَ جَوَزَ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي (٨).

ص: ٢٤٦

١- التهذيب ١٠- ١٠١- ٣٩٢، و الاستبصار ٤- ٢٤٠- ٩٠٤.

٢- في المصدر زياده- عن سماعة.

٣- التهذيب ١٠- ١٠١- ٣٩١، و الاستبصار ٤- ٢٣٩- ٩٠٣.

٤- التهذيب ١٠- ١٠٢- ٣٩٥، و الاستبصار ٤- ٢٤٠- ٩٠٨.

٥- في المصدر- و إن.

٦- ليس في التهذيب.

٧- مر في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

٨- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ من الباب ١ من أبواب حدِّ المحارب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٦٧٠-١٣- (١) وَيَسْنَدُهُ عَنْ يُوْنُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَدْنَى مَا تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَ يُقَطَّعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧١ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٦٧١-١٤- (٣) وَيَسْنَدُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُشْتَانٍ عِدْقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانٍ قَالَ يُقَطَّعُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٤)

أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الدَّرْهَمَيْنِ قِيمَةَ رُبْعِ دِينَارٍ لِمَا مَرَّ (٥) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ الدِّينَارَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ غَالِبًا فَيَكُونُ الدَّرْهَمَانِ خُمُسَ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٢ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٦٧٢-١٥- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَطَعَ عَلِيُّ ع فِي بَيْضِهِ حَدِيدٍ وَ فِي جُنَّهِ وَرَنْهُمَا ثَمَانِيَّةً وَ ثَلَاثُونَ رَطْلًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٧٣ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٤٦٧٣-١٦- (٧) قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ رُبْعُ دِينَارٍ.

ص: ٢٤٧

١- التهذيب ١٠-١٠٢-٣٩٦، و الاستبصار ٤-٢٤٠-٩٠٩.

٢- تقدم في ذيل الحديثين ٣ و ١٢ من هذا الباب.

٣- التهذيب ١٠-١٢٨-٥١٣.

٤- الفقيه ٤-٦٩-٥١٢٨.

٥- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من هذا الباب.

٦- الفقيه ٤-٦١-٥١٠١.

٧- الفقيه ٤-٦٤-٥١١٣.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٧٤ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٤٦٧٤-١٧- (١) قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ خُمُسُ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٧٥ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٤٦٧٥-١٨- (٢) وَ فِي الْمُقْنَعِ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٧٦ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٤٦٧٦-١٩- (٣) قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٧٧ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٤٦٧٧-٢٠- (٤) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْطَعُ أَيْضاً فِي خُمُسِ دِينَارٍ أَوْ فِي قِيَمِهِ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٧٨ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٤٦٧٨-٢١- (٥) قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْطَعُ فِي عَشْرِهِ دَرَاهِمٍ.

أَقُولُ: مَا زَادَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَّا إِشْكَالَ فِيهِ وَ مَا نَقَصَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ عَلَى الْمُحَارِبِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٧٩ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٤٦٧٩-٢٢- (٦) عَزِيدُ اللَّهِ بَنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ (٧) السَّارِقُ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِيَضَهُ حَدِيدٍ بَدْرَهْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ (٨) أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩).

ص: ٢٤٨

١- الفقيه ٤-٦٤-٥١١٤.

٢- المقنع - ١٥٠.

٣- المقنع - ١٥٠.

٤- المقنع - ١٥٠.

٥- المقنع - ١٥٠.

٦- قرب الإسناد- ١١٢.

٧- في المصدر زياده- يد.

٨- مسائل عليّ بن جعفر- ١٣٢- ١٢٥.

٩- يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّ السَّرِقَةَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ

إشاره

(١) ٣ بَابُ أَنَّ السَّرِقَةَ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٨٠-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقَطَّعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٨١-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الْبَيِّنَةُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي (٧) وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيُّهِ كَمَا يَأْتِي (٨) وَ حَمَلُ الْعَبْدِ

ص: ٢٤٩

١- الباب ٣ فيه ٦ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢١٩- ٢، و الفقيه ٤- ٦١- ٥١٠٣.

٣- التهذيب ١٠- ١٢٩- ٥١٥، و الاستبصار ٤- ٢٥٠- ٩٤٨.

٤- الكافي ٧- ٢٢٠- ٧.

٥- التهذيب ١٠- ١١٢- ٤٤١، و الاستبصار ٤- ٢٤٤- ٩٢١.

٦- الفقيه ٤- ٧٠- ٥١٢٩.

٧- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

وَالْأَمَّةِ عَلَى الْأَحْرَارِ لِأَنَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ وَ إِمَاؤُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٨٢-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ (٢) عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَقْرَّ الرَّجُلِ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ (٣) مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَضَى (٤) وَ يَأْتِي (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦٨٣-٤- (٦) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنِ مُوسَى - فَأَتَى بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَارِقٌ قَالَ يُقَطَّعُ قُلْتُ (فَمَا تَقُولُ فِي الزَّانَا) (٧) إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ تَرْجُمُهُ قُلْتُ وَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الزَّانَا فِعْلُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ السَّرِقَةَ فِعْلٌ وَاحِدٌ كَمَا رُوِيَ فِي الشُّهُودِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦٨٤-٥- (٨) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَأَقْرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع - إِنِّي

ص: ٢٥٠

- ١- التهذيب ١٠- ١٢٦- ٥٠٤، و الاستبصار ٤- ٢٥٠- ٩٤٩.
- ٢- في المصدر زياده- عن أبي أيوب.
- ٣- في المصدر زياده- بالسرقه.
- ٤- مضى في الحديث ١ من هذا الباب.
- ٥- يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب.
- ٦- التهذيب ١٠- ١٢٦- ٥٠٥، و الاستبصار ٤- ٢٥٠- ٩٥٠.
- ٧- في المصدر- فما تقولون في الزاني.
- ٨- التهذيب ١٠- ١٢٧- ٥٠٦، و الاستبصار ٤- ٢٥٢- ٩٥٤.

أَرَاكَ شَايِئًا لَا بَأْسَ بِهَيْتِكَ (١) فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ- فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ- قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ بَيْنَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٦٨٥-٦- (٢) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا يُرْجَمَ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

٤- بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

اشاره

(٤) ٤ بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٨٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَّطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنَ مَفْصَلِ الْكُفِّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٨٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٨٧-٢- (٦) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَطْعُ مِنْ وَسْطِ الْكُفِّ وَ لَا يُقْطَعُ إِلَّا بِهَا وَ إِذَا قُطِعَتْ

ص: ٢٥١

١- فى المصدر- بهيئتك.

٢- التهذيب ١٠- ٨- ٢١، و الاستبصار ٤- ٢٠٤- ٧٦٢، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حدِّ الزنا.

٣- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب حدِّ الزنا فلاحظ.

٤- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٢٢٢- ١، و التهذيب ١٠- ١٠٢- ٣٩٧.

٦- الكافي ٧- ٢٢٢- ٢.

الرَّجُلُ تَرِكَ الْعَقِبَ لَمْ يُقَطَّعْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٨٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٨٨-٣-(٢) وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قِطْعَتَ يَدِهِ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٨٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦٨٩-٤-(٣) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ وَيُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَصَدْرُ رَاحَتِهِ وَتُقَطَّعُ رِجْلُهُ وَيُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (٤)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٩٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦٩٠-٥-(٦) مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَهُوَ مُعْتَمٍ

ص: ٢٥٢

١- التهذيب ١٠-١٠٢-٣٩٨.

٢- الكافي ٧-٢٢٣-٨ و التهذيب ١٠-١٠٣-٤٠٠، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٣- الكافي ٧-٢٢٤-١٣.

٤- التهذيب ١٠-١٠٢-٣٩٩.

٥- علل الشرائع-٥٢٧-٥.

٦- تفسير العيَّاشي ١-٣١٩-١٠٩.

- فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ سَارِقًا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ وَ سَأَلَ الْخَلِيفَةَ تَطْهِيرَهُ بِاقَامَةِ الْحَيْدِ عَلَيْهِ فَجَمَعَ لِتَذْلِكَ الْفُقَهَاءَ فِي مَجْلِسِهِ وَ قَدْ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فَسَأَلْنَا عَنِ الْقَطْعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقَطَعَ فَقُلْتُ مِنَ الْكُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي التِّيْمَمِ فَاْمَسِيحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ (١) وَ اتَّفَقَ مَعِيَ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ بَيْلُ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالُوا وَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَنْ اللَّهُ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ (٢) قَالَ فَاسْأَلْتَنِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ- قَالَ قَدْ تَكَلَّمْتُ الْقَوْمَ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ قَالَ أَعْنِنِي عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمَّا أَخْبَرْتُ بِمَا عِنْدَكَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا إِذْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِيهِ السُّنَّةَ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أَصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ قَالَ لِمَ قَالَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوْ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ (٣) يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَ مَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقَطَعْ قَالَ فَاعْجَبَ الْمُعْتَصِمَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٩١ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٦٩١-٦- (٤) وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامَةَ أُمِّ حَبَابَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ (إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ تَرَكَ الْإِبْهَامَ) (٥) وَ الرَّاحَةَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٢٥٣

١- النساء ٤-٤٣.

٢- المائدة ٥-٦.

٣- الجن ٧٢-١٨.

٤- تفسير العياشي ١-٣١٨-١٠٣.

٥- في المصدر- إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام.

تَرَكَتْ عَلَيْهِ يَدَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ فَإِنْ تَابَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ ... غَفُورٌ رَحِيمٌ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٢ – رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٦٩٢-٧- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْمُسَيَّبِيِّ عَنِ الْمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَيُتْرَكُ الْإِبْهَامُ وَتُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَفْصِلِ وَيُتْرَكُ الْعُقْبُ يَطَأُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٣ – رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٦٩٣-٨- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ السَّرْفَةِ قَالَ وَكَانَ إِذَا قُطِعَ الْيَدُ قُطِعَتْ دُونَ الْمَفْصِلِ فَإِذَا قُطِعَ الرَّجُلُ قُطِعَتْ مِنَ الْكَعْبِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرَى أَنْ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٥- بَابُ أَنْ مَنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سُجِنَ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَمُوتَ وَيُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السُّجْنِ قُتِلَ

إشاره

(٥) ٥ بَابُ أَنْ مَنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سُجِنَ مُؤَبَّدًا حَتَّى يَمُوتَ وَيُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السُّجْنِ قُتِلَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٦٩٤ – رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٦٩٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ

ص: ٢٥٤

١- المائدة ٥- ٣٨ و ٣٩.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ١٥٠ - ٣٨٨.

٣- الفقيه ٤- ٦٤ - ٥١١٥.

٤- يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٥ فيه ١٦ حديثا.

٦- الكافي ٧- ٢٢٢- ٤، و التهذيب ١٠- ١٠٣- ٤٠٢، و علل الشرائع - ٥٣٦ - ١.

عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ وَإِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَتُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَ لَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجَنِ وَقَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٦٩٥-٢- (١) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجْلِ قَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبَدًا وَ أُغْنِي (٢) عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٦٩٦-٣- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَنِّي عَلِيُّ ع فِي زَمَانِهِ بَرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً

ص: ٢٥٥

١- الكافي ٧-٢٢٢-٣، و التهذيب ١٠-١٠٤-٤٠٣.

٢- في علل الشرائع- و أكفى (هامش المخطوط).

٣- علل الشرائع- ٥٣٦-٢.

٤- الكافي ٧-٢٢٣-٥، و التهذيب ١٠-١٠٤-٤٠٥.

فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَهُ فَخَلَدَهُ فِي السَّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ نَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ هَكَذَا صَيَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأُخَالِفُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٦٩٧-٤- (١) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَيَّانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قَالَ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسْطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسْطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قُتِلَ.

وَ رَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٩٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٦٩٨-٥- (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَثَّلُ (٥) وَ الْمَرْأَةُ تَزْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْإِزْتِنَادِ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٦٩٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٦٩٩-٦- (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

ص: ٢٥٦

١- الكافي ٧-٢٢٣-٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٢- تفسير العيَّاشي ١-٣١٨-١٠٥.

٣- التهذيب ١٠-١٠٣-٤٠٠.

٤- الكافي ٧-٢٧٠-٤٥.

٥- يمثل - يصور مثالا. "النهاية ٤-٢٩٥".

٦- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.

٧- الكافي ٧-٢٢٣-٦، و التهذيب ١٠-١٠٤-٤٠٤.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَطَّعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدَ فَإِنْ عَادَ حُبْسَ فِي السَّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٧٠٠ - ٧ - (١) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي السَّرِقَةِ قَالَ تُقَطَّعُ الْيَدُ وَ الرَّجُلُ ثُمَّ لَا يُقَطَّعُ بَعْدَ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبْسًا وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٧٠١ - ٨ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لَا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى فَأَيُّ قَائِمًا قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنْ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقَطَّعُ إِنَّمَا يُقَطَّعُ الرَّجُلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يُصَدِّقُ وَ يَعْبُدُ اللَّهُ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقَطَّعُ الْيَدُ قَالَ تُقَطَّعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَ يُعْتَمِدُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَنَ ذَلِكَ لِمَعَاوِيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ

ص: ٢٥٧

١- الكافي ٧- ٢٢٤- ١٠.

٢- التهذيب ١٠- ١٠٧- ٤١٦.

٣- الكافي ٧- ٢٢٥- ١٧.

وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ (١).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٧٠٢-٩- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّارِقِ يَسِيرِقُ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ ثُمَّ يَسِيرِقُ فَتَقَطَّعَ رِجْلَهُ ثُمَّ يَسِيرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقَطَّعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَسْتَنْجِي بِهَا أَوْ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٧٠٣-١٠- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوَّلًا قَطَّعَ يَمِينَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَّعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً خَلَدَهُ السُّجْنَ وَانْقَوَّ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٧٠٤-١١- (٦) قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السُّجْنِ قُتِلَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٧٠٥-١٢- (٧) وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَّعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُخَلِّدُهُ فِي السُّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ

ص: ٢٥٨

١- الفقيه ٤- ٦٩- ٥١٢٧.

٢- التهذيب ١٠- ١٠٣- ٤٠١.

٣- التهذيب ١٠- ١٠٨- ٤٢١.

٤- الفقيه ٤- ٦٣- ٥١١١.

٥- المقنع- ١٥.

٦- الفقيه ٤- ٦٣- ٥١١٢.

٧- الفقيه ٤- ٦٤- ٥١١٥.

رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ بِمَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رَجُلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٧٠٦-١٣- (١) وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ كَانَ عَلِيُّ ع - يَحْبِسُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجُدُودِ قَالَ لَا إِلَّا السَّارِقَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْبِسُهُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٧٠٧-١٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ (٣) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ فَقَالَ تَقَطَّعَ رِجْلُهُ بَعْدَ يَدِهِ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السَّجَنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٧٠٨-١٥- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقَطُّعُ يَدَ السَّارِقِ الْيَمْنَى فِي أَوَّلِ سِرْقَتِهِ فَإِنْ سِرَّقَ ثَانِيَةً قَطَّعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سِرَّقَ ثَالِثَةً حَلَّدَهُ فِي السَّجَنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٤٧٠٩-١٦- (٥) الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَّعَ يَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَّعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً فَقَالَ إِنِّي

ص: ٢٥٩

١- علل الشرائع - ٥٣٦ - ٣.

٢- علل الشرائع - ٥٣٧ - ٤.

٣- في المصدر - الحسن بن سعيد.

٤- ارشاد المفيد.

٥- تفسير العياشي ١ - ٣١٩ - ١٠٦.

أَسْتَحْيِي (١) مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا وَيَسْتَتْنِجِي بِهَا وَلَا رَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ وَاسْتَتَدَعَهُ السَّجْنَ وَ
أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٦- بَابُ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُسْرَى غَلَطًا لَمْ يَجْزُ قَطْعُ يَمِينِهِ

إشاره

(٢) ٦ بَابُ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُسْرَى غَلَطًا لَمْ يَجْزُ قَطْعُ يَمِينِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧١٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧١٠ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجْرَانَ عَنِ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمْرٌ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَمِينُهُ
فَقَدِّمَتْ شِمَالُهُ فَفَطَعُوهَا وَ حَسَبُوهَا يَمِينُهُ وَقَالُوا إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أ تُقَطَعَ يَمِينُهُ قَالَ فَقَالَ لَا لَا تُقَطَعَ يَمِينُهُ قَدْ قَطَعَتْ شِمَالُهُ وَقَالَ فِي
رَجُلٍ أَخَذَ بِيَصْصَهُ مِنَ الْمُقْسَمِ (٤) وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعُ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥).

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوْ الْعَذَابِ أَوْ الْخَوْفِ

إشاره

(٦) ٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوْ الْعَذَابِ أَوْ الْخَوْفِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧١١ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:
سَأَلْتُ

ص: ٢٦٠

١- في المصدر- لأستحي.

٢- الباب ٦ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧- ٢٢٣- ٧.

٤- في المصدر- المغنم.

٥- التهذيب ١٠- ١٠٤- ٤٠٦، والاستبصار ٤- ٢٤١- ٩١٠.

٦- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٧- الكافي ٧- ٢٢٣- ٩.

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضَرَبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧١٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧١٢-٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧١٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧١٣-٣- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ (٦) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ يُخَوِّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ وَ لَا سِجْنٍ وَ لَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفَ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِعْتِرَافِ طَوْعاً فَلَا اسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٍ.

ص: ٢٦١

١- علل الشرائع - ٥٣٥ - ١.

٢- التهذيب ١٠ - ١٠٦ - ٤١١.

٣- الكافي ٧ - ٢٦١ - ٦.

٤- التهذيب ١٠ - ١٤٨ - ٥٩٢.

٥- التهذيب ١٠ - ١٢٨ - ٥١١.

٦- في المصدر - أبي جعفر (عليه السلام).

٨- بَابُ أَنْ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ بَلْ يُعَزَّرُ وَ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَابًا وَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِالسَّرِقَةِ

إشاره

(١) ٨ بَابُ أَنْ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ بَلْ يُعَزَّرُ وَ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَابًا وَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِالسَّرِقَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧١٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧١٤-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ (٣) بَيْتًا فَأَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أَخَذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧١٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧١٥-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أَخَذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧١٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧١٦-٣- (٦) وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ

ص: ٢٤٢

١- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٢٤- ١٠، و التهذيب ١٠- ١٠٧- ٤١٦.

٣- في المصدر- ثقب.

٤- الكافي ٧- ٢٢٤- ١١.

٥- التهذيب ١٠- ١٠٧- ٤١٧.

٦- التهذيب ١٠- ١٠٧- ٤١٥.

عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧١٧-٤-(١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ.

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ

إشاره

(٢) ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧١٨-١-(٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ (٤) بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى وَ لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ وَ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَخَذَ فَجَاءَتْ النَّبِيَّةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ تُقَطِّعُ يَدَهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقَطِّعُ رِجْلَهُ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَطِّعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقَطِّعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٥)

ص: ٢٦٣

١- التهذيب ١٠- ١٣٠- ٥٢٠.

٢- الباب ٩ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧- ٢٢٤- ١٢.

٤- في المصدر- عن.

٥- علل الشرائع- ٥٨٢- ٢٢.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧١٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧١٩-٢- (٢) وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيَقْدَمُ إِلَى الْوَالِي لِيُقَطَعَ فَيُوهَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ فِي قَابِلٍ وَقَدْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ وَيَقْدَمُ إِلَى السُّلْطَانِ فَبَأَى السَّرِقَتَيْنِ يُقَطَعُ قَالَ يُقَطَعُ بِالْأَخِيرِ (٤) وَيُسْتَسْعَى بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوَّلًا حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

١٠- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ يَلْزَمُهُ الْقَطْعُ وَبِعَرْمٍ مَا أَخَذَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ

إشارة

(٥) ١٠ بَابُ أَنَّ السَّارِقَ يَلْزَمُهُ الْقَطْعُ وَبِعَرْمٍ مَا أَخَذَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٢٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قَطَعَتْ يَدُهُ وَغُرِّمَ مَا أَخَذَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٢١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٢١-٢- (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا

ص: ٢٤٤

١- التهذيب ١٠-١٠٧-٤١٨.

٢- التهذيب ١٠-١٠٦-٤١٤.

٣- فى المصدر- جعفر بن عبد الله.

٤- فى المصدر- بالآخره.

٥- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٧-٢٢٥-١٥.

٧- التهذيب ١٠-١٠٦-٤١٢.

٨- الكافي ٧-٢٤١-٩.

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدَّى آخِرَ دِرْهَمِ سَرَقِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٢٢-٣- (٢) وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَفَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ- فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْتَرُونَهَا (٣) وَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْتَرَكُم.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧٢٣-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّارِقُ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُتْرَكُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٧٢٤-٥- (٥) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَغَضَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعِدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَضَبَهُ لِلرَّجُلِ (٦)

ص: ٢٦٥

١- التهذيب ١٠- ١٣٠- ٥١١.

٢- الكافي ٧- ٢٢٤- ١٤.

٣- في المصدر- تجرونها.

٤- التهذيب ١٠- ١٠٦- ٤١٣.

٥- التهذيب ١٠- ١٣٠- ٥٢٢.

٦- في المصدر- من الرجل.

وَ حَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثًا وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ
 أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ
 جَرِيرَتَهُ وَ حَدِيثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالِ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ
 الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ (١) فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا الْجِرَاحُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ
 مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١- بَابُ حُكْمِ أَشْلِ الْيَدِ وَ مَقْطُوعِهَا فِي السَّرْقَةِ وَ الْقِصَاصِ

إشاره

(٢) بَابُ حُكْمِ أَشْلِ الْيَدِ وَ مَقْطُوعِهَا فِي السَّرْقَةِ وَ الْقِصَاصِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٢٥-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَشَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلَ (٤) الشَّمَالَ سَرَقَ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ
 بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٢٦-٢- (٧) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ

ص: ٢٦٦

١- في المصدر زياده- فيما بينه و بين الله تعالى.

٢- الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٧- ٢٢٥- ١٦.

٤- في المصدر زياده- اليد.

٥- علل الشرائع- ٥٣٧- ٦.

٦- التهذيب ١٠- ١٠٨- ٤١٩، و الاستبصار ٤- ٢٤٢- ٩١٥.

٧- التهذيب ١٠- ١٠٨- ٤٢٠، و الاستبصار ٤- ٢٤٢- ٩١٦.

صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَاءٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَا يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ وَ لَكِنْ يُقَطَّعُ فِي الْقِصَاصِ.

أَقُولُ: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بِجَوَازِ قَطْعِهَا فِي السَّرِقَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣-٣٤٧٢٧- (١) عَنْهُ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّارِقِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ وَ لَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَّعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَّعَ يَدَ رَجُلٍ افْتَصَّ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٤-٣٤٧٢٨- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْأَشْلَّ إِذَا سَرَقَ قُطِّعَتْ يَمِينُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ شَلَاءٌ كَانَتْ أَوْ حَيِّحَةً فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِّعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ خُلِدَ فِي السِّجْنِ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ كُفَّ عَنِ النَّاسِ (٣).

وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (٤).

ص: ٢٦٧

١- التهذيب ١٠-١٠٨-٤٢١، و الاستبصار ٤-٢٤٢-٩١٧.

٢- الفقيه ٤-٦٦-٥١١٧.

٣- الفقيه ٤-٦٦-٥١١٧.

٤- علل الشرائع ٥٣٧-٧.

(١) ١٢ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَعَلَيْهِ التَّغْزِيرُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٢٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ (٣) الْمُغْلَنَةِ وَهِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعْزَّرُهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٣٠-٢- (٤) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُغْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ (٥) مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٣١-٣- (٧) وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَمَّا قَطَعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْعُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرَقَهُ الْأَجِيرُ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

ص: ٢٦٨

١- الباب ١٢ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٢٥- ١.

٣- الدرر- أخذ الشيء اختلاسا. "الصحاح (دغر) ٢- ٦٥٨".

٤- الكافي ٧- ٢٢٦- ٢.

٥- في المصدر زياده- يد.

٦- التهذيب ١٠- ١١٤- ٤٥٣.

٧- الكافي ٧- ٢٢٦- ٦، و التهذيب ١٠- ١١٤- ٤٤٩، و الاستبصار ٤- ٢٤١- ٩١٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٣٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧٣٢-٤- (١) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَحَبَسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٣٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٧٣٣-٥- (٣) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً خَلَسَهَا (٤) لَمْ يُقَطَّعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٣٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٧٣٤-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي الدَّغَارَةِ (٧) الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أَعَزُّرُهُ وَ لَكِنْ أَقَطَّعَ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٣٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٧٣٥-٧- (٨) وَ فِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٩) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الطَّرَارِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ لِأَنَّهَا دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ لَكِنْ يُقَطَّعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي.

ص: ٢٦٩

١- الكافي ٧-٢٢٦-٧.

٢- التهذيب ١٠-١١٤-٤٥٠.

٣- الكافي ٧-٢٢٦-٤.

٤- فى المصدر- اختلسها.

٥- التهذيب ١٠-١١٤-٤٥٢.

٦- الفقيه ٤-٦٥-٥١١٧.

٧- فى المصدر- الدعاره.

٨- علل الشرائع - ٥٤٤ - ١.

٩- فى المصدر - أبان بن محمد.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٣- بَابُ حُكْمِ الطَّرَارِ

إشاره

(٢) ١٣ بَابُ حُكْمِ الطَّرَارِ (٣)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٣٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ (٥) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلْبُ قَطْعًا وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُقُ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ أَقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي (٦)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٣٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٣٧-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَرَارٍ قَدْ طَرَّقَ دَرَاهِمَ مِنْ كُمَّ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّقَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّقَ مِنْ قَمِيصِهِ السَّافِلِ (٨) قَطَعْتُهُ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْعَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٩)

ص: ٢٧٠

١- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٣ و في الحديث ٢ من الباب ١٤ و في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢- الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

٣- الطر الشق و القطع، و منه الطرار. "الصحيح (طرر) ٢- ٧٢٥.

٤- الكافي ٧- ٢٢٦- ٣، و التهذيب ١٠- ١١٥- ٤٥٥، و الاستبصار ٤- ٢٤٤- ٩٢٢.

٥- في المصدر- أصحابنا.

٦- التهذيب ١٠- ١١٤- ٤٥١، و الاستبصار ٤- ٢٤٤- ٩٢٤.

٧- الكافي ٧- ٢٢٦- ٥.

٨- في التهذيب- الداخل "هامش المخطوط" و كذلك المصدر.

٩- الكافي ٧- ٢٢٦- ٨.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (١)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٣٨-٣-(٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقَطَّعُ النَّبَاشُ وَالطَّرَارُ وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٣)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَرَّ مِنَ الْكَمِّ الْأَسْفَلِ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٣٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧٣٩-٤-(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَالنَّبَاشِ وَالْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ (٦) وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٧) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٨).

١٤- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحْرَزُ الْمَالُ مِنْ دُونِهِ

إشاره

(٩) ١٤ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحْرَزُ الْمَالُ مِنْ دُونِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٤٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٤٠-١-(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٢٧١

١- التهذيب ١٠-١١٥-٤٥٦، والاستبصار ٤-٢٤٤-٩٢٣.

٢- الكافي ٧-٢٢٩-٦، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٣- التهذيب ١٠-١١٦-٤٦٠، والاستبصار ٤-٢٤٥-٩٢٩.

٤- راجع التهذيب ١٠-١١٦-٤٦٢ ذيل ٤٦٢.

٥- التهذيب ١٠-١١٧-٤٦٧، والاستبصار ٤-٢٤٧-٩٣٨.

٦- تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب.

٧- تقدم فى الحديث ٧ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٨- يأتى فى الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٩- الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث.

١٠- الكافى ٧-٢٢٧-١، و التهذيب ١٠-١٠٩-٤٢٦، و الاستبصار ٤-٢٤٣-٩١٩.

ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال: في رجل استأجر أجيراً وأقعدَهُ على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن الحديث.

و رواه الصدوق كما يأتي (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٤١ - ٢ - (٢) وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع أربعه لما قطع عليهم المختلس والغلول (٣) ومن سرق من الغنيمه وسرقه الأجير فإنها خيانه.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (٤)

و كذا الذي قبله.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٤٢ - ٣ - (٥) وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته حتى (٦) تقطع يده فقال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧٤٣ - ٤ - (٧) وعنه عن أصحاحنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الأجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان (٨)

و الذي

ص: ٢٧٢

١- يأتي في الحديث ١ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٢- الكافي ٧- ٢٢٦- ٦.

٣- الغلول- أخذ الشيء خفيه. "مجمع البحرين (غلل) ٥- ٤٣٦."

٤- التهذيب ١٠- ١٠٥- ٤٠٩، والاستبصار ٤- ٢٤١- ٩١٢.

٥- الكافي ٧- ٢٢٧- ٣، والتهذيب ١٠- ١٠٩- ٤٢٤.

٦- في الكافي والوافي- هل (هامش المخطوط).

٧- الكافي ٧- ٢٢٨- ٥.

٨- التهذيب ١٠- ١٠٩- ٤٢٥.

قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٧٤٤-٥- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يُقْطَعُ الْأَجِيرُ وَالصَّيْفُ إِذَا سَرَقَا لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَانَانِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرَّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ

إشاره

(٤) ١٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرَّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٤٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا وَأَفْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَقَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَقَالَ أُرْسِلْنِي فَلَانَّ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ [فَلَقِيَ صَاحِبَهُ] (٦) فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا أُرْسِلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ فَرَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أُرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَ يَدُهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقْرَمَهُ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْنَهُ فِيمِينَهُ بِاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُهُ وَيَسْتَوْفِي الْأَخْرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ رَعِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةِ فَقَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.

ص: ٢٧٣

١- علل الشرائع - ٥٣٥ - ٢.

٢- علل الشرائع - ٥٣٥ - ١.

٣- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧- ٢٢٧- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦- أثبتناه من المصدر.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادٍ (١)

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣).

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ رَهَنَهُ

إشاره

(٤) ١٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ رَهَنَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٤٦-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَكْتَرَى حِمَارًا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثُوبًا أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٦)

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ نَحْوَهُ (٧) وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ

ص: ٢٧٤

١- الفقيه ٤-٦١-٥١٠٢.

٢- علل الشرائع ٤-٥٣٥.

٣- التهذيب ١٠-١٠٩-٤٢٦.

٤- الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٥- الكافي ٧-٢٢٧-٢.

٦- التهذيب ١٠-١٠٩-٤٢٧.

٧- الفقيه ٤-٦٣-٥١١٠.

بْنِ سَعِيدٍ (١)

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢).

١٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يُفْطَعُ الضَّيْفُ وَ لَكِنْ يُفْطَعُ ضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ

إِشَارَةٌ

(٣) ١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُفْطَعُ الضَّيْفُ وَ لَكِنْ يُفْطَعُ ضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٤٧-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُفْطَعْ وَ إِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرِو اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٤٨-٢- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا (٨) قُطِعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٩) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١٠).

ص: ٢٧٥

١- علل الشرائع - ٥٣٨ - ١.

٢- يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٣- الباب ١٧ فيه حديثان.

٤- الكافي ٧ - ٢٢٨ - ٤.

٥- علل الشرائع - ٥٣٥ - ٣.

٦- التهذيب ١٠ - ١١٠ - ٤٢٨.

٧- الفقيه ٤ - ٦٦ - ٥١١٧.

٨- أضاف فى المصدر- فسرق.

٩- تقدم فى الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٠- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

(١) ١٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَ جُمْلَهُ مِمَّنْ لَا يُقَطَّعُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٤٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٤٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقَطَّعُ وَ لَكِنْ يُتَّبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ (٣) أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقَطَّعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ (٤) مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٥٠-٢- (٤) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ (٧) فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ (٨) يَعْنِي الْحَمَامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْجِيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ زَادَ وَ الْمَسَاجِدَ (٩).

ص: ٢٧٦

١- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٢٨- ٦.

٣- في المصدر زياده- منزل.

٤- في المصدر- سرق.

٥- التهذيب ١٠- ١١٠- ٤٢٩.

٦- الكافي ٧- ٢٣١- ٥.

٧- في المصدر زياده- صاحبه.

٨- في المصدر- عليه.

٩- الفقيه ٤- ٦١- ٥١٠٤.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٥١-٣- (٢) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُمْفًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧٥٢-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ صَيْفُوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ - فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبَعَ اللَّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ ص بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صَيْفُوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَقَطَّعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي فَقَدْ وَهَبْتَهُ لَهُ فَقَالَ عَ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطَّعَهُ فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْحَيْدِ أَنَّهُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعْطَلَ وَ يُقَامَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ أَيْضًا مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَطَّعَهُ (٤).

قَالَ الصَّدُوقُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرِقَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلِ الْحَمَامَاتِ وَ الْأَرْحِيهِ وَ الْخَانَاتِ وَ إِنَّمَا قَطَّعَهُ النَّبِيُّ ص لِأَنَّهُ سَرِقَ الرِّدَاءَ وَ أَخْفَاهُ فَلِإِخْفَائِهِ قَطَّعَهُ وَ لَوْ لَمْ يُخْفِهِ يُعَزَّرُهُ وَ لَمْ يَقَطَّعُهُ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ صَفْوَانَ كَانَ قَدْ أَخْفَى الرِّدَاءَ وَ أَخْرَزَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٧٥٣-٥- (٥) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

ص: ٢٧٧

١- التهذيب ١٠-١٠٨-١٠٢٢.

٢- التهذيب ١٠-١٠٩-٤٢٣، و الاستبصار ٤-٢٤٣-٩١٨.

٣- الفقيه ٣-٣٠٢-٤٠٨٦.

٤- الخصال ١٩٣-٢٦٨.

٥- تفسير العياشي ١-٣١٩-١٠٨، السند الوارد في المتن تابع للحديث ١٠٧، و سند هذا الحديث، هو "عن السكوني، عن جعفر عن أبيه (عليه السلام)".

عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْعَفْوِ عَنِ الْحَدِّ (١) وَغَيْرِ ذَلِكَ (٢) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٣).

١٩- بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

إشاره

(٤) ١٩ بَابُ حَدِّ النَّبَاشِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٥٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٥٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٥٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٥٥-٢- (٨) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَدَّ لَبَّهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَخْرِقُوهُ

ص: ٢٧٨

١- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٦ و في الباب ١٧، و في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

٢- تقدم في الأبواب ٢ و ٨ و ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الحديثين ١٠ و ١٤ من الباب ١٩، و في الأبواب ٢٢-٢٥ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٤- الباب ١٩ فيه ١٧ حديثا.

٥- الكافي ٧-٢٢٨-١.

٦- التهذيب ١٠-١١٥-٤٥٧، و الاستبصار ٤-٢٤٥-٩٢٦.

٧- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٨- الكافي ٧-٢٢٨-٢، و التهذيب ١٠-١١٦-٤٦١، و الاستبصار ٤-٢٤٦-٩٣٠.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ (١) تَقَطُّعُ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّنَا إِنْ أَحْصَيْنَ رُجْمًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَيْنَ جُلْدًا مِائَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٥٦-٣- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَرَجِيلَ تَبَاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَّوُّهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطَّوْهُ حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧٥٧-٤- (٤) وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُقَطُّعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقَطُّعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٧٥٨-٥- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيِّئَارِ (٨) عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُخِذَ تَبَاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَ نُحَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ

ص: ٢٧٩

١- فى المصدر زياده- حده أن.

٢- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٥.

٣- الكافي ٧- ٢٢٩- ٣.

٤- التهذيب ١٠- ١١٨- ٤٧٠، و الاستبصار ٤- ٢٤٧- ٩٣٩.

٥- يأتى فى ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب.

٦- الكافي ٧- ٢٢٩- ٤، و التهذيب ١٠- ١١٥- ٤٥٨، و الاستبصار ٤- ٢٤٥- ٩٢٧.

٧- الكافي ٧- ٢٢٩- ٥.

٨- فى التهذيب- يسار، و فى الاستبصار- بشار.

مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ: قَالَ يَقْطَعُ النَّبَاشَ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَّاكَ لِلْمَوْتَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبٍ (١)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٥٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٧٥٩-٦- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْأَخْتِصَاصِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الرِّضَاعُ حَبَجْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ قَدْ حَضَرَ خَلْقٌ مِنَ الشَّيْعَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - سئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَنَكَحَهَا فَقَالَ أَبِي يُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلنَّبَشِ وَ يُضْرَبُ حَدُّ الزَّانَا فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ كَحُرْمَةِ الْحَيَّةِ فَقَالُوا يَا سَيِّدَنَا تَأْذُنُ لَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ قَالَ نَعَمْ فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُمْ فِيهَا وَ لَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٧٦٠-٧- (٤) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْطَعُ النَّبَاشُ وَ الطَّرَاؤُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٧٦١-٨- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَائِيَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا قَالَ وَ أَتَى نَبَاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ وَ قَالَ طُتُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

ص: ٢٨٠

١- التهذيب ١٠- ١١٥- ٤٥٩.

٢- الاستبصار ٤- ٢٤٥- ٩٢٨.

٣- الاختصاص- ١٠٢.

٤- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥- الفقيه ٤- ٦٧- ٥١١٩ و الفقيه ٤- ٦٧- ٥١٢٠.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٧٦٢-٩- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٧٦٣-١٠- (٢) وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ يُقَطَّعُ الطَّرَارُ وَ النَّبَاشُ وَ لَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٧٦٤-١١- (٣) وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَ هُوَ يَنْبُشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قِطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مِرَارًا فَأَقْطَعُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٧٦٥-١٢- (٤) وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَلِيًّا ع قَطَعَ نَبَاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقَطَّعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا نَقَطَّعُ لَأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقَطَّعُ لَأَحْيَانِنَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٧٦٦-١٣- (٥) وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبَاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَشُ لَهُ بِعَادِهِ لَمْ يُقَطَّعْ وَ يُعْزَرُ. أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (٦).

ص: ٢٨١

١- التهذيب ١٠-١١٦-٤٦٣، و الاستبصار ٤-٢٤٦-٩٣٢.

٢- التهذيب ١٠-١١٦-٤٦٢، و الاستبصار ٤-٢٤٦-٩٣١.

٣- التهذيب ١٠-١١٨-٤٦٩، و الاستبصار ٤-٢٤٧-٩٣٧.

٤- التهذيب ١٠-١١٦-٤٦٤، و الاستبصار ٤-٢٤٦-٩٣٣.

٥- التهذيب ١٠-١١٧-٤٦٥، و الاستبصار ٤-٢٤٦-٩٣٤.

٦- يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٧٦٧-١٤- (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّرَارِ وَ النَّبَّاسِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقَطَّعُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٧٦٨-١٥- (٢) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّرَارِ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٦٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٤٧٦٩-١٦- (٣) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبَّاسِ إِذَا أُخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخْبَارَ الْأَخْيَرَةَ عَلَى مَنْ نَبَشَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا لِمَا تَقَدَّمَ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٤٧٧٠-١٧- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَائِمِ الْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبَّاسِ فَأَخَّرَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَطَّئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَا مَرَّ (٦).

ص: ٢٨٢

١- التهذيب ١٠- ١١٧- ٤٦٧ و الاستبصار ٤- ٢٤٧- ٩٣٨، و سندهما- عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال سالت أبا عبد الله (عليه السلام).

٢- التهذيب ١٠- ١١٦- ٤٦٦، و الاستبصار ٤- ٢٤٦- ٩٣٥.

٣- التهذيب ١٠- ١١٧- ٤٦٨، و الاستبصار ٤- ٢٤٦- ٩٣٦.

٤- تقدم في الأحاديث ١- ١٠ و ١٢ من هذا الباب، و قد تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب ان من نقب بيتا، و لم يأخذ شيئا لا يقطع.

٥- التهذيب ١٠- ١١٨- ٤٧١، و الاستبصار ٤- ٢٤٧- ٩٤٠.

٦- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤- ١٢ من هذا الباب.

(١) ٢٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٧١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٧١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَنَانِ (عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفِ بْنِ سِنَانِ الثَّوْرِيِّ) قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ سَرَقَ حُرَّهُ فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوْلَاهَا فَسَارِقٌ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَالثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطَنُهَا جِلْدًا وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطَنُهَا [وَقَدْ عَلِمَ] (٤) إِنْ كَانَ مُخَصَّصًا رُجْمًا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخَصَّنٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتْ الْحَدَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٧٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٧٢-٢- (٦) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرًّا فَقَطَّعَ يَدَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٧٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٧٣-٣- (٧) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَهُمَا

ص: ٢٨٣

١- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٢٢٩-١، و التهذيب ١٠-١١٣-٤٤٧.

٣- في الكافي - عن معاوية بن طريف، عن سفيان الثوري، و في التهذيب - عن حنان بن معاوية، عن طريف بن سنان الثوري.

٤- اثبتناه من المصدر.

٥- الفقيه ٤-٦٩-٥١٢٦.

٦- الكافي ٧-٢٢٩-٢، و التهذيب ١٠-١١٣-٤٤٥.

٧- الكافي ٧-٢٢٩-٣.

حُرَّانِ يَبِيعُ هَيْدًا هَيْدًا وَ هَيْدًا هَيْدًا وَ يَفِرَّانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَفِرَّانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تُقَطَّعُ أَيْدِيَهُمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَا أَنْفُسَهُمَا وَ أَمْوَالِ النَّاسِ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّنَا (٣).

٢١- بَابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ

إشاره

(٤) ٢١ بَابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٧٤-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُفِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُفِيَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٧٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٧٥-٢- (٨) الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَتَّبَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ كَذَلِكَ يَتَّبَعُ لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ.

ص: ٢٨٤

١- فى التهذيب- المسلمين (هامش المخطوط).

٢- التهذيب ١٠-١١٣-٤٤٦.

٣- تقدم فى الباب ٢٨ من أبواب حدِّ الزنا.

٤- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث.

٥- الكافي ٧- ٢٣٠- ١.

٦- التهذيب ١٠-١١١-٤٣٥.

٧- الفقيه ٤- ٦٥- ٥١١٦.

٣٤٧٧٦-٣- (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُنْفَى الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يُفْطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ

إشاره

(٢) ٢٢ بَابُ أَنَّهُ لَا يُفْطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ

٣٤٧٧٧-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَامًا فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا أَقْطَعُ (٥) فِي الطَّيْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٦).

٣٤٧٧٨-٢- (٧) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا قَطْعَ فِي رَيْشِ يَعْْنَى الطَّيْرِ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٨)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى.

ص: ٢٨٥

١- التهذيب ١٠-١٢٧-٥٠٨.

٢- الباب ٢٢ فيه حديثان.

٣- الكافي ٧-٢٣٠-٤، التهذيب ١٠-١١١-٤٣٤.

٤- في التهذيب- عبد الله بن إبراهيم (هامش المخطوط).

٥- في الكافي- لا قطع.

٦- الفقيه ٤-٦٠-٥١٠٠.

٧- الكافي ٧-٢٣٠-١.

٨- التهذيب ١٠-١١٠-٤٣٢.

٢٣- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرُّحَامِ وَنَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ الثَّمَارِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا

إشاره

(١) ٢٣ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرُّحَامِ وَنَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ الثَّمَارِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (٣)

لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّحَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٨٠-٢- (٤) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيْمَنْ سَرَقَ الثَّمَارَ فِي كَمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيَعْزُرُ وَ يُغْرَمُ قِيَمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٨١-٣- (٥) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِي ثَمْرٍ وَ لَا كَثْرٍ وَ الْكَثْرُ شَحْمُ النَّحْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْكَثْرُ الْجَمَارُ (٤).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٧)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧٨٢-٤- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ عَنْ خَلْفِ

بْنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ

ص: ٢٨٦

١- الباب ٢٣ فيه ٨ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٣٠- ٢، التهذيب ١٠- ١١١- ٤٣٣.

٣- في المصدر زياده- قال النبي (صلى الله عليه و آله).

٤- الكافي ٧- ٢٣٠- ٣، التهذيب ١٠- ١١٠- ٤٣١.

٥- الكافي ٧- ٢٣١- ٧.

٦- الفقيه ٤- ٦٢- ٥١٠٧.

٧- التهذيب ١٠- ١١٠- ٤٣٠.

٨- التهذيب ١٠- ١٣٠- ٥١٩.

بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُصِيرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَحُصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٧٨٣-٥- (١) وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ وَإِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يُفْسِدْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨٤ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٧٨٤-٦- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسِينَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨٥ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٧٨٥-٧- (٤) وَيَسِينَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِدْقًا قِيمَتُهُ دِرْهَمَانٍ قَالَ يُقَطَّعُ بِهِ. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ حِرْزًا لِمَا مَرَّ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨٦ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٧٨٦-٨- (٤) عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَفْرُوعٍ مِنْهُ.

ص: ٢٨٧

١- التهذيب ١٠- ١٣٠- ٥٢١.

٢- الفقيه ٤- ٦٢- ٥١٠٧.

٣- في المصدر زياده- عن أبيه جميعا.

٤- الفقيه ٤- ٦٩- ٥١٢٨.

٥- مر في الأحاديث ١- ٦ من هذا الباب.

٦- قرب الإسناد- ٧١.

(١) ٢٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ التَّيْدَرِ وَ بَيْتِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٨٧-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ بِيْضَهُ مِنَ الْمَقْسَمِ (٣) فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٨٨-٢- (٤) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلِيّاً عَ اتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيْبًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٨٩-٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ كَأَنَّ بِيْضَهُ حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ عَلِيُّ عَ وَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ وَ جَوَزَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ

ص: ٢٨٨

١- الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث.

٢- الكافي ٧-٢٢٣، التهذيب ١٠-١٠٤-١٠٦، والاستبصار ٤-٢٤١-٩١٠.

٣- في نسخه- المغنم (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٤- الكافي ٧-٢٣١-٦.

٥- التهذيب ١٠-١٠٥-١٠٧، والاستبصار ٤-٢٤١-٩١١.

٦- التهذيب ١٠-١٠٥-١٠٨، والاستبصار ٤-٢٤١-٩١٣.

نَصِيبٌ وَ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَزِيدَ مِنْ نَصِيْبِهِ بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَا مَضَى (١) وَ يَأْتِي (٢).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧٩٠-٤- (٣) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ (أَيْشَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَطَّعَ) (٤) قَالَ يُنْظَرُ كَمَا نَصَّيْتَهُ (٥) فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصَبِهِ عَزَّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مَجْنٌ وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٧٩١-٥- (٧) وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قُطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ (٨) إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٧٩٢-٦- (٩) وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَيْءِ قَالَ بَعْدَ مَا قُسِّمَ أَوْ قَبْلُ قُلْتُ

ص: ٢٨٩

١- مضى فى الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٢- يأتى فى الحديث ٤ و ٦ من هذا الباب.

٣- التهذيب ١٠- ١٠٦- ٤١٠، و الاستبصار ٤- ٢٤٢- ٩١٤.

٤- فى الفقيه- الشىء الذى يجب عليه القطع (هامش المخطوط).

٥- فى المصدر- الذى يصيبه.

٦- الفقيه ٤- ٦٣- ٥١٠٩.

٧- التهذيب ١٠- ١٢٨- ٥١٠.

٨- فى المصدر- مع.

٩- التهذيب ١٠- ١٢٩- ٥١٤.

أَجْبَنِي فِيهِمَا جَمِيعًا (١) قَالَ إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَإِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمْ لَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فِيهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلَ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِجُرْأَتِهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أَفْرَ فِي يَدِهِ وَ زِيدَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدْرِ مِجْنٍ قُطِعَ وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ ثَمَنُ مِجْنٍ رُبْعُ دِينَارٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٩٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٧٩٣-٧-(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عَرَضٍ (٣) النَّاسِ فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَهُوَ (٤) مَالُ اللَّهِ وَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ مَالُ اللَّهِ أَكَلَّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطَّعَ يَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي (٥) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٢٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ

اشاره

(٧) ٢٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٩٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٩٤-١-(٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ

ص: ٢٩٠

١- في المصدر- فاجبني فيهما.

٢- نهج البلاغه ٣- ٢١٨- ٢٧١.

٣- في المصدر- عروض.

٤- في المصدر زياده- من.

٥- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٦- تقدم في الباب ٦، و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث.

٨- الكافي ٧- ٢٣١- ١، التهذيب ١٠- ١١٢- ٤٤٣.

٩- في الكافي زياده- و غيره.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحَلِّ (١) فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ مِثْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَاللَّحْمَ وَالْقَتَاءَ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٩٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٧٩٥-٢- (٣) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٩٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٧٩٦-٣- (٤) وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقَطَّعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٧٩٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٧٩٧-٤- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَانَدِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمَّا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ مُجْدَبِيَةٍ يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ.

ص: ٢٩١

١- في التهذيب و الفقيه - المحق (هامش المخطوط).

٢- الفقيه ٤-٧٣-٥١٤٤.

٣- الكافي ٧-٢٣١-٢، التهذيب ١٠-١١٢-٤٤٢.

٤- الكافي ٧-٢٣١-٣.

٥- التهذيب ١٠-١١٢-٤٤٤.

٦- الفقيه ٤-٦٠-٥٠٩٩.

(١) ٢٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَةً أَوْ غَيْرِ عَارِيَةٍ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٩٨ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ وَكَاتِبُهُ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقْدٌ لَوْلُوٍ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبُصَيْرَةِ - قَالَ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ بِنْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَتْ لِي بَلْغَنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - عِقْدٌ لَوْلُوٍ وَهُوَ فِي يَدِكَ وَ أَنَا أَحَبُّ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَنْتَجَمَلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى - فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ نَعَمْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَاهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكَ هَذَا الْعِقْدُ فَقَالَتْ اسْتَعْرَضْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - لِاتِّزِينَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرَدَتْ أَنْ تَبْعَثَ إِلَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَتَخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ - فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ كَيْفَ أَعَزَّتْ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - الْعِقْدُ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ رِضَاهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْتِئَكَ وَ سَأَلْتَنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزِينُ بِهِ فَأَعَزَّتْهَا إِيَّاهُ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيمًا إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتْ الْعِقْدَ عَلَيَّ غَيْرِ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذَا أَوْلَى هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدَاهُ فِي سَرِقَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا

ص: ٢٩٢

١- الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠ - ١٥١ - ٦٠٦.

وَرَدَّدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

٢٧- بَابُ حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاهِ وَالْمَهْرِ وَالِدَيْنِ

إشاره

(١) ٢٧ بَابُ حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاهِ وَالْمَهْرِ وَالِدَيْنِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٧٩٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٧٩٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ سَامٍ (٣) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّرَاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعِ الزَّكَاهِ وَ مُسْتَحِلُّ مَهْوَرِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مِنْ اسْتِدَانِ دَيْنًا وَ لَمْ يَنْوَ قَضَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٤)

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْبِيهَ فِي التَّحْرِيمِ لَأَنَّ ثُبُوتَ الْحَدِّ لِمَا مَرَّ مِنْ (٥) أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٨- بَابُ حُكْمِ الصَّبِيَّانِ إِذَا سَرَقُوا

إشاره

(٦) ٢٨ بَابُ حُكْمِ الصَّبِيَّانِ إِذَا سَرَقُوا

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٠٠-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَيَّأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّلَاثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

ص: ٢٩٣

١- الباب ٢٧ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠-١٥٣-١١١، أورده في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المهور.

٣- في الخصال- عن إسماعيل بن كثير بن بسام.

٤- الخصال- ١٥٣-١٩٠.

٥- مر فى الباب ٨ و ١٨ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٢٨ فيه ١٦ حديث.

٧- الكافى ٧-٢٣٢-١، التهذيب ١٠-١١٩-٤٧٣.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٠١-٢- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا سِيرَ الصَّبِيُّ عُنْفَى عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٠٢-٣- (٢) وَقَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ع بَغْلَامٍ يُشَكُّ فِي اخْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (٣) وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٣ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨٠٣-٤- (٤) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسِيرُ فَقَالَ إِذَا سِيرَ مَرَّةً وَهُوَ صَغِيرٌ عُنْفَى عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُنْفَى عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ (٥)

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٤ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨٠٤-٥- (٦) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الصَّبِيَّانِ إِذَا أَتَى بِهِمْ عَلِيٌّ ع قَطَعَ أَنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصَلِ الْمَفْصَلِ الْأَنَامِلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ (٧).

ص: ٢٩٤

١- الكافي ٧-٢٣٢-٤، التهذيب ١٠-١١٨-٤٧٢.

٢- الكافي ٧-٢٣٢-٤ ذيل ٤.

٣- التهذيب ١٠-١١٩-٤٧٢ ذيل ٤٧٢، والاستبصار ٤-٢٤٨-٩٤٣.

٤- الكافي ٧-٢٣٢-٢.

٥- التهذيب ١٠-١١٩-٤٧٤.

٦- الكافي ٧-٢٣٢-٣.

٧- التهذيب ١٠-١١٩-٤٧٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٥ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٨٠٥-٦-(١) وَ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٢) قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِحِارِيهِ لَمْ تَحْضُ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطًا وَ لَمْ يَقْطَعْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٦ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٨٠٦-٧-(٤) وَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٧ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٨٠٧-٨-(٦) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَفَ أَصَابِعَهُ (٧) ثُمَّ قَالَ أَمَا لئن عُدتَ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ

ص: ٢٩٥

١- الكافي ٧- ٢٣٢- ٥.

٢- في التهذيب زياده- عن أبيه (عليه السلام).

٣- التهذيب ١٠- ١٢١- ٤٨٥.

٤- الكافي ٧- ٢٣٣- ٦.

٥- التهذيب ١٠- ١١٩- ٤٧٦.

٦- الكافي ٧- ٢٣٣- ٧، التهذيب ١٠- ١١٩- ٤٧٧.

٧- طرف اصابعه- قطع اطرافها. يقال طرفت المرأة اصابعها أى خضبت اطرافها. (انظر القاموس المحيط- طرف- ٣- ١٦٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٨ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٨٠٨ - ٩ - (٢) وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ وَلَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَأَنَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ (٣)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٠٩ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٨٠٩ - ١٠ - (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُصَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (٥)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَطْعِ بَعْضِ الْأَصَابِعِ لِمَا مَرَّ (٦).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٠ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٨١٠ - ١١ - (٧) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسِيرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَيْلُهُ حَيْثُ سَرَقَ هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنْ عَلَيْهِ فِي السَّرْفَةِ عُقُوبَةٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ

ص: ٢٩٦

١- الكافي ٧- ٢٣٣- ١٠.

٢- الكافي ٧- ٢٣٣- ٨.

٣- التهذيب ١٠- ١٢٠- ٤٧٨، و الاستبصار ٤- ٢٤٨- ٩٤١.

٤- الكافي ٧- ٢٣٣- ٩.

٥- التهذيب ١٠- ١٢٠- ٤٧٩، و الاستبصار ٤- ٢٤٨- ٩٤٤.

٦- مر في الأحاديث ١- ٩ من هذا الباب.

٧- الكافي ٧- ٢٣٣- ١١.

يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَخَلَّ عَنْهُ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ أَضْرَبُ (١) فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨١١ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٨١١-١٢- (٣) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سِتْعَ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ سِتْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مَنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَلَا يُضَيِّعُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨١٢ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٨١٢-١٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨١٣ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٨١٣-١٤- (٦) وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

ص: ٢٩٧

١- في التهذيب- الضرب (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

٢- التهذيب ١٠- ١٢٠- ٤٨٢، و الاستبصار ٤- ٢٤٩- ٩٤٧.

٣- التهذيب ١٠- ١٢٠- ٤٨٠، و الاستبصار ٤- ٢٤٩- ٩٤٦.

٤- الفقيه ٤- ٦٢- ٥١٠٥.

٥- التهذيب ١٠- ١٢٠- ٤٨١، و الاستبصار ٤- ٢٤٩- ٩٤٥.

٦- التهذيب ١٠- ١٢١- ٤٨٣، و الاستبصار ٤- ٢٤٨- ٩٤٢.

بِغْلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عُدَّتْ قَطَعْتُ يَدَكَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٤ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٨١٤-١٥- (١) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّبِيُّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّانِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّلَاثُ وَ تَرَكْتُ رَاحَتَهُ وَ إِبْهَامَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٥ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٤٨١٥-١٦- (٢) عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا سَرَقَ وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ وَ إِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ وَ إِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ فِي بَعْضِ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ ع وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

٢٩- بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْعَبْدِ

إشاره

(٣) ٢٩ بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْعَبْدِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨١٦-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قُطْعٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨١٧-٢- (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

ص: ٢٩٨

١- التهذيب ١٠-١٢١-٤٨٤.

٢- مسائل علي بن جعفر-١٦٨-٢٨٠.

٣- الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٢٣٤- ٥، التهذيب ١٠- ١١١- ٤٣٦.

٥- الكافي ٧- ٢٣٧- ٢٠، التهذيب ١٠- ١١١- ٤٣٧.

السَّكُونِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَعَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ ۚ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨١٨ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨١٨-٣- (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨١٩ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨١٩-٤- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالِ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضَهُ بَعْضًا وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٢٠ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨٢٠-٥- (٥) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ وَ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ رَقِيقُ الْإِمَامِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتُ يَدَهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أَجِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

ص: ٢٩٩

١- الكافي ٧- ٢٣٧- ٢٢.

٢- التهذيب ١٠- ١١١- ٤٣٨.

٣- التهذيب ١٠- ١٢٥- ٥٠١.

٤- الكافي ٧- ٢٦٤- ٢٤.

٥- التهذيب ١٠- ١١١- ٤٣٩.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

٣٠- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّيهِ الشَّاهِدِينَ الْقَطْعِ

إِشَارَةٌ

(٢) ٣٠ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّيهِ الشَّاهِدِينَ الْقَطْعِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٢١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٢١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصَبَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَبَشَةَ وَ هُوَ يَسْتَقِي (٤) بِالْمَدِينَةِ - فَمَاذَا هُوَ أَقَطَّعَ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ قَالَ قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أَخَذْنَا فِي سَرِقَةٍ وَ نَحْنُ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٌ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع - فَأَقْرَرْنَا بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ فَقُلْنَا نَعَمْ فَأَمَرَ بِنَا فَقَطَعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَ خَلَّتِ الْأَبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحَبَسَنَا فِي بَيْتٍ يُطْعَمُنَا فِيهِ السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا وَ كَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنْ تَتُوبُوا وَ تَصِلِحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقُكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ - وَ إِلَّا تَفْعَلُوا يُلْحِقُكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٢٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٢٢ - ٢ - (٥) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ لُصُوصٍ

ص: ٣٠٠

١- يأتي في الباب ٣٢ و ٣٥ من هذه الأبواب.

٢- الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث.

٣- الكافي ٧- ٢٦٤- ٢٢.

٤- في المصدر- يستسقى.

٥- الكافي ٧- ٢٦٦- ٣١.

قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَ لَمْ يَقَطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى دَارِ الضَّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأَطَعَهُمُ السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَّءُوا فَدَعَاهُمْ فَقَالَ يَا هَوْلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَيَبْقَتْكُمْ (١) إِلَى النَّارِ- فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النَّبِيِّ تَابَ عَلَيْكُمْ وَ جَزَّزْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ- (فَإِنْ لَمْ تُتُوبُوا وَ لَمْ تُقْلِعُوا) (٢) عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَزَّزْتُكُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٢٣-٣- (٤) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ سُرَّاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ النَّيْبَةُ وَ أَقْرُوا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا قَتِيرُ ضُمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلَّوْمَهُمْ وَ أَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَّءُوا فَأَعْلَمْنِي فَلَمَّا بَرَّءُوا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَّاتِ جِرَاحَاتُهُمْ فَقَالَ أَذْهَبَ فَاسْكُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَ أَتِنِي بِهِمْ قَالَ فَكَسَبَهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ وَ أَتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُتَرَدِّدِينَ مُشْتَمِلِينَ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامًا فَأَقْبَلَ عَلَى الْمَارِضِ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اكْتَبِعُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا قَطْعَنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَوْلَاءِ إِنَّ تَبْتُمْ سَلَّمْتُمْ (٥) أَيْدِيَكُمْ وَ إِلَّا تَتُوبُوا أَلْحَقْتُمْ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَتِيرُ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَ أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ.

ص: ٣٠١

١- فى المصدر- قد سبقت.

٢- فى المصدر- و إن لم تقلعوا و لم تنتهوا.

٣- التهذيب ١٠-١٢٥-٥٠٢.

٤- التهذيب ١٠-١٢٧-٥٠٩.

٥- فى المصدر- استلتم.

٣٤٨٢٤-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلْمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْرُوهَا وَإِلَّا تَتُوبُوا تَجْرُكُمْ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (٣) وَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ (٤).

٣١- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْعَزْمِ وَ حُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ

إشاره

(٥) ٣١ بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْعَزْمِ وَ حُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ

٣٤٨٢٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِبًا إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٧)

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٨) وَ عَلَى حُكْمِ الْعَفْوِ عُمُومًا

ص: ٣٠٢

-
- ١- علل الشرائع - ٥٣٧ - ٨.
 - ٢- فى المصدر - الحسن بن سعيد.
 - ٣- تقدم ما يدل على الانفاق فى الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من الباب ٥، و ما يدل على التوبه فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
 - ٤- تقدم فى الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود.
 - ٥- الباب ٣١ فيه حديث واحد.
 - ٦- التهذيب ١٠ - ١٢٢ - ٤٨٩.
 - ٧- الكافي ٧ - ٢٢٠ - ٨.
 - ٨- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود.

وَ خُصُوصاً (١).

٣٢- بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْأَبْقِ وَالْمُرْتَدِّ

إشاره

(٢) ٣٢ بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْأَبْقِ وَالْمُرْتَدِّ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٢٦-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهُ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوْلَاهُ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ - فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْحِبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَائِبٍ (٤)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٥).

٣٣- بَابُ حُكْمِ رَفْعِ السَّارِقِ إِلَى الْوَالِي

إشاره

(٦) ٣٣ بَابُ حُكْمِ رَفْعِ السَّارِقِ إِلَى الْوَالِي

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٢٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٢٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَاماً بِالْمَدِينَةِ - وَ أَدْرَكْنَا الْمَسَاءَ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَمَرَّ كُنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِقِهِ (٨) وَ انْصَرَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ

ص: ٣٠٣

١- تقدم في الباب ١٧ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

٢- الباب ٣٢ فيه حديث واحد.

٣- الفقيه ٣- ١٤٧- ٣٥٤٢.

٤- الكافي ٧- ٢٥٩- ١٩ علق المصنّف- هذا مروى في باب الابق " منه".

٥- التهذيب ١٠- ١٤٢- ٥٦٢.

٦- الباب ٣٣ فيه حديثان.

٧- التهذيب ١٠- ١٢٧- ٥٠٧.

٨- الجوالق- وعاء جمعه جوالق. (القاموس المحيط- جلق- ٣- ٢١٨).

عَلَى أَسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَقَدْ سَرَقَ جَوَالِقًا مِنْ طَعَامِنَا وَقَالُوا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ جَوَالِقًا مِنْ طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي فَكْرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكْ حَتَّى نَعْرِفَ رَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ ذَلِكْ لَهُ فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقَطَعَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٢٨ - ٢ - (١) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي إِيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ أَوْ يُرْفَعُ وَ يُقَطَعُ (٣) وَ هُوَ يُقَطَعُ فِي غَيْرِ حُدِّهِ قَالَ ارْفَعُهُ.

٣٤ - بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَخْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَفُوهُ وَ أَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ

اشاره

(٤) ٣٤ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَخْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَفُوهُ وَ أَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٢٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٢٩ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيرًا فَأَكَلُوهُ فَاثْتَحَنُوا أَيْمَانَهُمْ نَحَرُوا فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعًا لَمْ يَخْضُوا أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى ع أَنْ تُقَطَعَ أَيْمَانُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٦)

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ١٠-١٢٨-٥١٢.

٢- في المصدر- علي بن الحسين.

٣- في المصدر- أن رفعه يقطع.

٤- الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٥- التهذيب ١٠-١٢٩-٥١٧.

٦- الفقيه ٤-٦٣-٥١٠٨.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (١).

٣٥- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَقْرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ قُطِعَ

إشاره

(٢) ٣٥ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَقْرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ قُطِعَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٣٠-١- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ (٤) بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَقْرَ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٥)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي الْإِقْرَارِ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَبَيْنَا وَجْهَهُ (٦).

ص: ٣٠٥

- ١- تقدم في الباب ٣ و ١٠ من هذه الأبواب.
- ٢- الباب ٣٥ فيه حديث واحد.
- ٣- الفقيه ٤- ٧٠- ٥١٣٠.
- ٤- في التهذيب- الفضل.
- ٥- التهذيب ١٠- ١١٢- ٤٤٠.
- ٦- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(١) ١ بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِهِ وَ أَحْكَامِهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٣١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٣١-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبُلْدِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ (فِي مِصْرٍ مِنْ) (٣) الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَيَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ عَفَا عَنْهُ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

ص: ٣٠٧

١- الباب ١ فيه ١١ حديث.

٢- الكافي ٧- ٢٤٨- ١٢.

٣- في التهذيب- في غير (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٣٢-٢- (٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٣) قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ قُلْتُ فَمَفْوُضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَحْوُ الْجَنَائِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٣٣-٣- (٥) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ- وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ (٦) إِلَى آخِرِ آيَةٍ أَى شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْجُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفَى إِلَى أَيْنَ قَالَ (٧) مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِحِ مُرْسَلًا (٨)

ص: ٣٠٨

١- التهذيب ١٠- ١٣٢- ٥٢٤، و الاستبصار ٤- ٢٥٧- ٩٧٢.

٢- الكافي ٧- ٢٤٦- ٥.

٣- المائدة ٥- ٣٣.

٤- التهذيب ١٠- ١٣٣- ٥٢٩.

٥- الكافي ٧- ٢٤٥- ٣.

٦- المائدة ٥- ٣٣.

٧- فى المصدر زياده- ينفى.

٨- المقنع- ١٥٢.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٣٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨٣٤-٤- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا (٣) الْآيَةَ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجِبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقُتِلَ قِتْلًا بِهِ وَ إِنْ قُتِلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قِتْلًا وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٤)

وَ كَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (٥) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (٦) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ (٧) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (٨).

ص: ٣٠٩

١- يَأْتِي فِي ذِيْلِ الْحَدِيثِ ١٠ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢- الْكَافِي ٧-٢٤٦-٨ أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣- المائدة ٥-٣٣.

٤- التهذيب ١٠-١٣٢-٥٢٦.

٥- التهذيب ١٠-١٣١-٥٢٣.

٦- في الكافي- عن عبيد الله بن إسحاق.

٧- الكافي ٧-٢٤٧-٩.

٨- التهذيب ١٠-١٣٣-٥٢٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨٣٥-٥- (١) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ (٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بَشِيرِ الْخَثْعَمِيِّ) (٤) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقُلْتُ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرُ أَى شَيْءٍ شَاءَ صَيَّرَ قَالَ لَيْسَ أَى شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ وَ لَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جَنَائِبِهِمْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صَلَبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَفَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتَلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٨٣٦-٦- (٦) وَ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَحَارِبِ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصِيْحَابِنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ لَا إِنْ هَذِهِ أَشْيَاءٌ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ قَتَلَ وَ صَلَبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قَتَلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قَطَعَ وَ إِنْ هُوَ فَرَ وَ لَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قَطَعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْطَعْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٣٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٨٣٧-٧- (٧) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَدِمَ

ص: ٣١٠

١- الكافي ٧- ٢٤٧- ١١.

٢- ليس فى التهذيب.

٣- فى التهذيب- الميثمى.

٤- فى المصدر- داود بن أبى يزيد، عن عبيده بن بشير الخثعمى.

٥- التهذيب ١٠- ١٣٢- ٥٢٥، و الاستبصار ٤- ٢٥٧- ٩٧١.

٦- الكافي ٧- ٢٤٨- ١٣، و التهذيب ١٠- ١٣٥- ٥٣٥.

٧- الكافي ٧- ٢٤٥- ١.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتَكُمْ فِي سَرِيهِ فَقَالُوا أَخْرَجْنَا مِنَ الْمِيدِنَةِ - فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَيَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرُّوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَبْرُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا وَهُمْ فِي وادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيبًا مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسَرَّهُمْ وَحَيَّاهُمْ بِهَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَزَلَّتْ هَيْبَةُ الْآيَةِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (١) فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَطْعَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٣٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٨٣٨ - ٨ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخَاقَانِيِّ مِنْ آلِ رَزِينٍ قَالَ: قَطَّعَ الطَّرِيقُ بِجُلُولَاءَ (٤) عَلَى السَّابِلِ مِنَ الْحِجَاجِ وَغَيْرِهِمْ وَأَفَلَّتِ الْقَطَاعُ إِلَى أَنْ قَالَ وَطَلَبَهُمُ الْعَامِلُ حَتَّى ظَفَرَ بِهِمْ ثُمَّ كَتَبَ بِمَذَلِكِ إِلَى الْمُعْتَصِمِ - فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ وَابْنَ أَبِي دَاوُدَ - ثُمَّ سَأَلَ الْأَخْرِيْنَ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَابْنُ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّضَاعِ حَاضِرٌ فَقَالُوا قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

ص: ٣١١

١- المائدة ٥- ٣٣.

٢- التهذيب ١٠- ١٣٤- ٥٣٣.

٣- تفسير العياشي ١- ٣١٤- ٩١.

٤- جلولاء- من مدن العراق قرب خانقين تقع على النهر الذي يمتد إلى بعقوبا. "معجم البلدان ٢- ١٥٦".

وَرَسُولُهُ- وَ يَسْجُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ (١) وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ مِنْهُمْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَضَلُّوا فِيمَا أُنْفُوا بِهِ وَ الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطَّ وَ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا وَ لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَمَرَ بِإِيْدَاعِهِمُ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفْيِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخَافَتِهِمُ السَّبِيلَ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ وَ أَخَذُوا الْمَالَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَ صَلَبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يَمْتَثِلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٣٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٨٣٩-٩- (٢) وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٣) قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتْلَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٨٤٠-١٠- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٥) الْآيَةَ فَقَالَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يُحَارِبْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ صَلَبَ قُتِلَ وَ صَلَبَ فَإِذَا حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ فَإِذَا حَارَبَ وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفَى وَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ نَفْيًا شَبِيهَاً بِالْقَتْلِ

ص: ٣١٢

١- المائدة ٥- ٣٣.

٢- تفسير العياشي ١- ٣١٥- ٩٣.

٣- المائدة ٥- ٣٣.

٤- الفقيه ٤- ٦٧- ٥١٢١.

٥- المائدة ٥- ٣٣.

وَ الصَّلْبُ تُثْقَلُ رِجْلُهُ وَ يُزْمَى فِي الْبَحْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّخْيِيرَ عَلَى التَّقِيهِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ حَارَبَ وَ شَهَرَ السَّلَاحَ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ إِنْ لَمْ يُقْتَلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٨٤١-١١- (٢) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ قَتَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُضَلَبَ وَ مَنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُضَلَبَ وَ مَنْ حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يُقْتَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ مَنْ حَارَبَ وَ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ وَ لَمْ يُقْتَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَى ثُمَّ اسْتِشْنَى عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ (٣) يَعْنِي يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُمُ الْإِمَامُ.

٢- بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ لِإِخَافِهِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا لِلْعِبِ سِوَاءِ كَانِ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرِكِ

إشاره

(٤) ٢ بَابُ أَنْ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ لِإِخَافِهِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا لِلْعِبِ سِوَاءِ كَانِ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرِكِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٤٢-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبِ.

ص: ٣١٣

١- راجع الاستبصار ٤- ٢٥٧- ٩٧٠ ذيل ٩٧٠ و الاستبصار ٤- ٢٥٧- ٩٧١.

٢- تفسير القمّي ١- ١٦٧.

٣- المائدة ٥- ٣٤

٤- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث.

٥- التهذيب ٦- ١٥٧- ٢٨١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٢)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٤٣ - ٢ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ وَ يَسْتَتَعْقِبُهُ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَى شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَعَارَةٌ مُعَلَّنَةٌ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكَةٍ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَكْبَرُ دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٥) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (٦)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٧).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٤٤ - ٣ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ

ص: ٣١٤

١- الكافي ٧- ٢٤٦- ٦.

٢- التهذيب ١٠- ١٣٤- ٥٣٠.

٣- الفقيه ٤- ٦٨- ٥١٢٤.

٤- الكافي ٧- ٢٤٥- ٢.

٥- المائدة ٥- ٣٣.

٦- التهذيب ١٠- ١٣٤- ٥٣٢.

٧- الفقيه ٤- ٦٨- ٥١٢٥.

٨- التهذيب ١٠- ١٣٥- ٥٣٧.

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدِهِ فِي مِصْرٍ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَنْ ضَرَبَ بِهَا قَتَلَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨٤٥ - ٤ - (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهَرَ إِلَى صَاحِبِهِ بِالرُّمْحِ وَالسَّكِينِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٣- بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ بِالنَّارِ

إشاره

(٤) ٣ بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ بِالنَّارِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٤٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَأَحْتَرَقَتْ وَ أَحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ أَنَّهُ يُعْرَمُ قِيَمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٦).

٤- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الْمُحَارِبِ وَ حُكْمِ النَّاصِبِ

إشاره

(٧) ٤ بَابُ حَدِّ نَفْيِ الْمُحَارِبِ وَ حُكْمِ النَّاصِبِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٤٧ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ص: ٣١٥

١- قرب الإسناد- ١١٢.

٢- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

- ٣- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.
- ٤- الباب ٣ فيه حديث واحد.
- ٥- التهذيب ١٠- ٢٣١- ٩١٢.
- ٦- الفقيه ٤- ١٦٢- ٥٣٦٨.
- ٧- الباب ٤ فيه ٨ أحاديث.
- ٨- الكافي ٧- ٢٤٦- ٤، و التهذيب ١٠- ١٣٤- ٥٣١.

حَنَانٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (١) الْمَأْيَةَ قَالًا لَمَّا يُبَايِعُ وَلَا يُؤْوَى وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٤٨-٢- (٢) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثِ الْمُحَارِبِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِضِيرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِضِيرٍ غَيْرِهِ وَيُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِضِيرِ أَنَّهُ مَنْفَى فَلَمَّا تَحَرَّ السُّوءَ وَلَمَّا تَبَايَعُوهُ وَلَا تُنَاكِحُوهُ وَلَا تُؤَاكِلُوهُ وَلَا تُشَارِبُوهُ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَيْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِضِيرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْتِمَ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرُوكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشُّرُوكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٤٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٤٩-٣- (٥) وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ أَتَى أَرْضَ الشُّرُوكِ فَدَخَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ عَنْقُهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي أَرْضِ الشُّرُوكِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨٥٠-٤- (٦) وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ

ص: ٣١٦

١- المائدة ٥- ٣٣.

٢- الكافي ٧- ٢٤٦- ٨.

٣- التهذيب ١٠- ١٣٢- ٥٢٦.

٤- تفسير العيَّاشي ١- ٣١٧- ٩٨.

٥- تفسير العيَّاشي ١- ٣١٧- ٩٨.

٦- الكافي ٧- ٢٤٧- ٩، و أورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيُتُوبُ وَهُوَ صَاعِرٌ قُلْتُ فَإِنْ أَرْضَ الشُّرُوكِ يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (١)

وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ أَرْضَ الشُّرُوكِ إلخ (٢)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٥١ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨٥١-٥- (٣) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ- وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً (٤) الْآيَةَ هَذَا نَفْيُ الْمُحَارَبَةِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ قَالَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَيُنْفَى وَيُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَانَ يُكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ (٥) عَدْلَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَالْقَطْعِ وَلَكِنْ يَكُونُ حَدّاً يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَالصَّلْبَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٥٢ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٨٥٢-٦- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشُّرُوكِ إِلَى الْإِسْلَامِ - فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتْ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشُّرُوكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

ص: ٣١٧

١- التهذيب ١٠-١٣٣-٥٢٧.

٢- التهذيب ١٠-١٣١-٥٢٣.

٣- الكافي ٧-٢٤٧-١٠.

٤- المائدة ٥-٣٣.

٥- في المصدر زياده- آخر.

٦- التهذيب ١٠-٣٦-١٢٧.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٣ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٨٥٣-٧-(١) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشُّرْكِ.

أَقُولُ: هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمَّا تَضَرَّحَ فِيهِمَا بَنَفَى الْمُخَارِبِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ نَفَى غَيْرِهِ وَ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بِتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي كَيْفِيَّتِهِ النَّفَى وَ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّفْسِيمِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ نَفَى مُوَافِقًا لِلْحَدِّ الْخَاصِّ بِتِلْكَ الْحَالِ وَ هَذَا أَقْرَبُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٤ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٨٥٤-٨-(٢) الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي قَوْلِهِ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُصَلُّوا (٣) الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤) وَ عَلَى حُكْمِ النَّاصِبِ فِي الْقَذْفِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ (٦) وَ غَيْرِهِ (٧).

٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّابِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

إشاره

(٨) ٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّابِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٥٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٥٥-١-(٩) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣١٨

١- التهذيب ١٠-١٥٣-٦١٢.

٢- تفسير العياشي ١-٣١٦-٩٤.

٣- المائدة ٥-٣٣.

٤- تقدم ما يدل على الحكم الأول بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

٥- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب حد القذف.

٦- يأتي في الباب ٦٨ من أبواب القصاص في النفس.

٧- يأتي حكم الناصب في الباب ٢٢ من أبواب ديات النفس، و في الباب ٣٣ من أبواب موجبات الضمان.

٨- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

٩- الكافي ٧-٢٤٦-٧، و التهذيب ١٠-١٣٥-٥٣٤، و الفقيه ٤-٦٨-٥١٢٣.

التَّوْفَلِيَّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّبَ رَجُلًا بِالْحَيْرَةِ (١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٥٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٥٦-٢- (٢) وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَدْعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٥٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٥٧-٣- (٤) قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَصْلُوبُ يُنْزَلُ عَنِ الْحَشَبِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُعَسَلُ وَ يُدْفَنُ وَ لَا يَجُوزُ صِلَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْتِضَارِ (٥).

٦- بَابُ قَتْلِ الدَّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ

إشاره

(٦) ٦ بَابُ قَتْلِ الدَّعَاةِ إِلَى الْبِدْعِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٥٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٥٨-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع (٨) أَهْدَرَ مَقْتَلَ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ -

ص: ٣١٩

١- الحيره- مدينه قرب الكوفه. "معجم البلدان ٢- ٣٢٨".

٢- الكافي ٧- ٢٦٨- ٣٩.

٣- التهذيب ١٠- ١٥٠- ٦٠٠.

٤- الفقيه ٤- ٦٨- ٥١٢٢.

٥- تقدم في الباب ٤٩ من أبواب الاحتضار.

٦- الباب ٦ فيه حديثان.

٧- رجال الكشيّ ٢-٥٢٣-١٠٠٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب جهاد العدو.

٨- في المصدر- أبا الحسن العسكريّ (عليه السلام).

وَ ضَمِنَ لِمَنْ يَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ فَقَتَلَهُ جُنَيْدٌ - وَ كَانَ فَارِسٌ فَتَانًا يَفْتِنُ النَّاسَ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ فَخَرَجَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ ع - هَذَا فَارِسٌ
(١) يَغْمِلُ مِنْ قِبَلِي فَتَانًا دَاعِيًا إِلَى الْبِدْعَةِ وَ دَمُهُ هَيْدَرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ فَمَنْ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَ يَقْتُلُهُ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ
الْجَنَّةَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٥٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٥٩ - ٢ - (٢) وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (٣) عَنْ جُنَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ لَهُ أَمْرُكَ بِقَتْلِ فَارِسِ بْنِ حَاتِمِ
الْحَدِيثِ وَ فِيهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (٥).

٧- بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ

إشارة

(٦) ٧ بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٦٠ - ١ - (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ: اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَيْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٦١ - ٢ - (٨) وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) (٩) عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٣٢٠

١- في المصدر زياده- لعنه الله.

٢- رجال الكشي ٢- ٨٠٧- ١٠٠٦.

٣- في المصدر زياده- من العراقيين.

٤- تقدم في البابين ٣ و ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٥- تقدم ما يدل عليه عموما في الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو.

٦- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ١٠- ١٣٥- ٥٣٦.

٨- التهذيب ١٠- ١٣٦- ٥٣٨.

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَابْدُرْهُ وَ اضْرِبْهُ وَ قَالَ
اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مِنْكَ (١) مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦٢ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٦٢-٣- (٢) وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنِ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ
دَخَلَ عَلَيَّ مُؤْمِنٌ دَارَهُ مُحَارِبًا لَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلْمُؤْمِنِ وَ هُوَ فِي عُنُقِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٣٢١

١- في المصدر- مسك.

٢- أمالي الطوسي ٢- ٢٨٢.

٣- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

٤- يأتي في الأبواب ١- ٦ من أبواب الدفاع، و في الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

١- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ فِطْرِهِ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذِكْرُ جُنْمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

إشاره

(١) ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ فِطْرِهِ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذِكْرُ جُنْمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٦٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مُرْسِلًا تُبَوِّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَ مَنْ دِينُهُ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينُهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالِ وَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٦٤-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ

ص: ٣٢٣

١- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٢- الفقيه ٤-١٠٤-٥١٩٢.

٣- الكافي ٧-٢٥٦-١.

الْمُرْتَدَّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَكَفَرَ بِمَا أُنزِلَ (١) عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ - فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (٢) وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦٥ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٦٥ - ٣ - (٤) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا ص نُبُوتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ (٥) (يَوْمَ ارْتَدَّ) (٦) وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيه.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (٧)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ (٨).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦٦ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨٦٦ - ٤ - (٩) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ

ص: ٣٢٤

١- في المصدر- أنزل الله.

٢- التهذيب ١٠- ١٣٦- ٥٤٠، و الاستبصار ٤- ٢٥٢- ٩٥٦.

٣- الكافي ٦- ١٧٤- ٢.

٤- الكافي ٧- ٢٥٧- ١١.

٥- في الفقيه زياده- فلا تقر به. (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

٦- ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٧- الفقيه ٣- ١٤٩- ٣٥٤٦.

٨- التهذيب ١٠- ١٣٦- ٥٤١، و الاستبصار ٤- ٢٥٣- ٩٥٧.

٩- الكافي ٧- ٢٥٦- ٢، و التهذيب ١٠- ١٣٧- ٥٤٢، و الاستبصار ٤- ٢٥٣- ٩٥٨.

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ - فَاتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَبَبَضَ عَلَيْهِ شَعْرَهُ ثُمَّ قَالَ طُتُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦٧ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨٦٧-٥- (٢) وَعَنْهُ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٣)

وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦٨ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٨٦٨-٦- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ - رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ عَ يُقْتَلُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٦٩ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٨٦٩-٧- (٥) وَيُؤْتَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ فَقَالَ مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

ص: ٣٢٥

١- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٣.

٢- الكافي ٧- ٢٥٧- ١٠.

٣- التهذيب ١٠- ١٣٨- ٥٤٨ و الاستبصار ٤- ٢٥٤- ٩٦٣. و فيهما عن محمد بن يحيى.

٤- التهذيب ١٠- ١٣٩- ٥٤٩، و الاستبصار ٤- ٢٥٤- ٩٦٤.

٥- التهذيب ١٠- ١٤٣- ٥٦٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ (٢) وَ الْمِيرَاثِ (٣) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٤).

٢- بَابُ أَنَّ الطُّفَلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ الشُّرَكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جَبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

إشاره

(٥) ٢ بَابُ أَنَّ الطُّفَلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ مُسْلِمًا فَاخْتَارَ الشُّرَكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جَبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٧٠ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشُّرَكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبْوَيْهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧١ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٧١ - ٢ - (٧) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ (٨) مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا سَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ - وَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ نَصْرَانِيًّا (أَوْ مُسْلِمِينَ) - (٩) قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

ص: ٣٢٦

١- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٥.

٢- تقدم في البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

٣- تقدم في الباب ٦ من أبواب موانع الارث.

٤- يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٢ فيه حديثان.

٦- الكافي ٧- ٢٥٦- ٤، و التهذيب ١٠- ١٤٠- ٥٥٣.

٧- الكافي ٧- ٢٥٧- ٧.

٨- وقع سقط كبير في المصحح الثانيه من هنا الى بدايه الحديث ٣ من الباب ٦ الآتي و كتب المصحح ما يلي - سقطت من هاهنا الأحاديث المرويه في أحكام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطي.

٩- في الفقيه - أو جميعا مسلمين (هامش المخطوط).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١)

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٢)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ (٤).

٣- بَابُ أَنَّ الْمُؤْتَدَّ عَنْ مَلِهِ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكِمَ مَا لَوْ أَرْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

إشاره

(٥) ٣ بَابُ أَنَّ الْمُؤْتَدَّ عَنْ مَلِهِ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَحُكِمَ مَا لَوْ أَرْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٧٢ - ١ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: قُلْتُ فَضْرَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ أَرْتَدَّ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٧٣ - ٢ - (٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْتَدَّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٨)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

ص: ٣٢٧

١- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٤.

٢- التهذيب ١٠- ١٤٠- ٥٥٤.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. و في كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ٤٣.

٤- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٥- الباب ٣ فيه ٧ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢٥٧- ١٠، و التهذيب ١٠- ١٣٨- ٥٤٨، و الاستبصار ٤- ٢٥٤- ٩٦٣.

٧- الكافي ٧- ٢٥٦- ٣.

٨- التهذيب ١٠- ١٣٧- ٥٤٣، و الاستبصار ٤- ٢٥٣- ٩٥٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٧٤ - ٣ - (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ - فَقَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٧٥ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨٧٥ - ٤ - (٢) وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُنِّي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ - قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ - فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَقَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تُعَدُّ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٧٦ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨٧٦ - ٥ - (٣) وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمُرْتَدُّ (٤) تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ) (٥) وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٦)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ

ص: ٣٢٨

١- الكافي ٧- ٢٥٦- ٥، و التهذيب ١٠- ١٣٧- ٥٤٤، و الاستبصار ٤- ٢٥٣- ٩٦٠.

٢- الكافي ٧- ٢٥٧- ٩، و التهذيب ١٠- ١٣٧- ٥٤٥.

٣- الكافي ٧- ٢٥٨- ١٧.

٤- في الفقيه زياده- عن الإسلام (هامش المخطوط).

٥- في الفقيه- ثلاثا فان رجع.

٦- التهذيب ١٠- ١٣٨- ٥٤٦، و الاستبصار ٤- ٢٥٤- ٩٦١.

ع مثله وَ زَادَ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُوسَى (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٧ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٨٧٧ - ٦ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ بَنِي نَاجِيَةَ قَوْمًا كَانُوا يَسِيكُونَ الْأَسْيَافَ - (٤) وَ كَانُوا قَوْمًا يَدْعُونَ فِي قُرَيْشٍ نَسَبًا وَ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا - ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ - فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعْقِلَ بْنَ قَيْسِ التَّمِيمِيِّ - فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمَارَةٌ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضْمُوا فِيهِمُ السَّلَاحَ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى - فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَمَّا خَيْرٌ فِي الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذُرَارِيَهُمْ قَالَ فَأَتَى بِهِمْ عَلِيًّا ع - فَاشْتَرَاهُمْ مَصْفَلَهُ مِنْ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفًا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَ لِحِقِّ بَمُعَاوِيَةَ - قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَارَهُ وَ أَجَازَ عِتْقَهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٨ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٨٧٨ - ٧ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ - فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعَى إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي قُتِلَ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرَ أَبُوهُ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

ص: ٣٢٩

١- الفقيه ٣- ١٤٩- ٣٥٤٧.

٢- المقنع- ١٦٢.

٣- التهذيب ١٠- ١٣٩- ٥٥١.

٤- الأسياف- جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنَّما يقال ذلك لسيف عمان. " القاموس المحيط (سيف) ٣- ١٥٦."

٥- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٦.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢) وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ (٣) وَ غَيْرُهُ (٤) هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُزْتَدِّ عَنْ مَلِّهِ لَا عَنْ فِطْرِهِ لِمَا مَرَّ (٥) وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ أَكْثَرِهَا.

٤- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُزْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا

إشاره

(٤) ٤ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُزْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٧٩-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَحْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمَسِّكُ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ حَسَنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ (٨)

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٨٠-٢- (٩) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ- لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا.

ص: ٣٣٠

١- تقدم في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٢- يأتي في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٤، و في البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٣- راجع التهذيب ١٠-١٣٨-٥٤٧، و الاستبصار ٤-٢٥٤-٩٦٢ ذيل ٩٦٢.

٤- راجع الفقيه ٣-١٤٩-٣٥٤٧ ذيل ٣٥٤٧.

٥- مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث.

٧- التهذيب ١٠-١٤٣-٥٦٥.

٨- الفقيه ٣-١٥٠-٣٥٤٨.

٩- التهذيب ١٠-١٤٢-٥٦٤، و الاستبصار ٤-٢٥٥-٩٦٥.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٨١ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٨١-٣- (٢) وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ وَالْمَرْأَةُ تَزَوَّجَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٨٢ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨٨٢-٤- (٤) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُرْتَدُّ يُسَيِّتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَالْمَرْأَةُ تُسَيِّتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا حُبِسَتْ فِي السَّجْنِ وَأُضِرَّ بِهَا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٨٨٣ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨٨٣-٥- (٥) وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وِلْدَانِهِ كَانَتْ نَضِيرَانِيَّةً- فَأَسْلَمْتُ وَوَلَدْتُ لِسَيِّدَتِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَتَهَا مَاتَ (وَأَوْصَى بِهَا) (٦) عَتَاقَةَ السُّرِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ- فَكَرَّحَتْ نَضِيرَانِيَّةً دَيْرَانِيَّةً وَتَنْصَرَتْ- فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَحَبَلْتُ بِالثَّالِثِ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ- فَعَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَوَلَدْتُ مِنْ وَلَدٍ نَضْرَانِيَّةً- فَهُمْ عِيْدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَوَلَدْتُ لِسَيِّدَتِهَا الْأَوَّلِ وَأَنَا أَحْبَبْتُهَا حَتَّى تَضَعُ وَوَلَدَهَا فَإِذَا وَوَلَدْتُ فَتَلْتَهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلِيُّ ع وَ لَمَّا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا قَالَ وَ لَعَلَّهَا تَزَوَّجَتْ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَاسْتَحَقَّتِ الْقَتْلَ لِذَلِكَ.

ص: ٣٣١

١- الفقيه ٣- ١٥٠- ٣٥٤٩.

٢- التهذيب ١٠- ١٤٤- ٥٦٨، و الاستبصار ٤- ٢٥٥- ٩٦٦.

٣- مر في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب حد السرقة.

٤- التهذيب ١٠- ١٤٤- ٥٦٩، و الاستبصار ٤- ٢٥٥- ٩٦٧.

٥- التهذيب ١٠- ١٤٣- ٥٦٧، و الاستبصار ٤- ٢٥٥- ٩٦٨.

٦- في نسخه- و أصابها (هامش المخطوط).

٣٤٨٨٤-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَالْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتَبِتَتْ فَإِنْ تَابَتْ (٢) وَإِلَّا خُلِدَتْ فِي السِّجْنِ وَ ضُبِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (٣).

٥- بَابُ حُكْمِ الزُّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالنَّاصِبِ

إشاره

(٤) ٥ بَابُ حُكْمِ الزُّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ وَالنَّاصِبِ

٣٤٨٨٥-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِزُنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ (٦) فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيرًا فَلَمَنْ تَجَعَلَ مَالَهُ قَالَ لَوْلَدِهِ وَ لَوْرَثَتِهِ وَ لَزَوْجَتِهِ.

٣٤٨٨٦-٢- (٧) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَحْكُمُ فِي زُنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّيْنِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أُبْطِلَ شَهَادَةُ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (٨)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

ص: ٣٣٢

١- الكافي ٧-٢٥٦-٣.

٢- في المصدر زياده- و رجعت.

٣- التهذيب ١٠-١٣٧-٥٤٣، و الاستبصار ٤-٢٥٣-٩٥٩.

٤- الباب ٥ فيه ٦ أحاديث.

٥- الكافي ٧-٢٥٨-١٥، و التهذيب ١٠-١٤٠-٥٥٥.

٦- العلاوه- أعلى الرأس أو العنق. " القاموس المحيط (علو) ٤- ٣٦٥".

٧- الكافي ٧- ٢٥٨- ١٦.

٨- التهذيب ١٠- ١٤١- ٥٥٦.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٨٨٧-٣- (١) وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا اسْتَبَعَانَ (٢) بِقَوْمٍ حَتَّى إِذَا ظَفِرَ بَعْدُوهُ قَتَلَهُمْ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَ قَوْمٍ كَثِيرٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨٨٨-٤- (٣) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْزَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أُنَبِّئُ أُمَّتَكَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ (٤) مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَدًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٨٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨٨٩-٥- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ قَالَ: كَتَبَ عَامِلٌ (٧) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَيْهِ إِنِّي أَصَبْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ زَنَادِقَهُ وَ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ لِمَدَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَزَنَّدَقَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْبِغْهُ وَ مَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَبِغْهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِمْ أَكْبَرُ مِنَ الزَّنَدَقَةِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ ارْتَدَّ (٨)

ص: ٣٣٣

١- الكافي ٨- ٣٤٥- ٥٤٤.

٢- في نسخه- استغاث (هامش المخطوط).

٣- الكافي ٧- ٢٥٨- ١٤.

٤- في المصدر زياده- منه.

٥- التهذيب ١٠- ١٤١- ٥٤١.

٦- التهذيب ١٠- ١٣٩- ٥٥٠.

٧- في الفقيه- غلام (هامش المخطوط).

٨- الفقيه ٣- ١٥٢- ٣٥٥٢.

٣٤٨٩٠-٦- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْمَأْتِي عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّصَابِ وَالْكَفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيهِ إِلَّا قَاتِلٌ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَصْحَابِكَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّاصِبِ (٢).

٦- بَابُ حُكْمِ الْغُلَاةِ وَالْقَدَرِيِّهِ

إشاره

(٣) ٦ بَابُ حُكْمِ الْغُلَاةِ وَالْقَدَرِيِّهِ

٣٤٨٩١-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَبَاهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَهُ وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَارًا وَ حَفَرَ حَفِيرَهُ إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرِهِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرِهِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (٥) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦)

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنِ مَلِهِ لِمَا مَرَّ (٧).

ص: ٣٣٤

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٤.

٢- تقدم في الباب ٢٧ من أبواب القذف، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس.

٣- الباب ٦ فيه ٧ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٢٥٧- ٨.

٥- الكافي ٧- ٢٥٨- ١٨.

٦- التهذيب ١٠- ١٣٨- ٥٤٧، و الاستبصار ٤- ٢٥٤- ٩٦٢.

٧- مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١، و في الحديث ٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب من أن المرتد الفطرى يقتل من غير أن يستتاب.

٣٤٨٩٢-٢- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ كَزْدِينَ (٢) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ الْبُضَيْرَةِ - أَنَّهُ سَبَّعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ - (٣) فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَأَبُوا عَلَيْهِ وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَيْنَ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فَيَ وَ تَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ لَمَا قُتِلْتُمْ فَأَبُوا أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَتَوَبُّوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرُ لَهُمْ آيَاتٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ حَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ حَمَّرَ رُءُوسَهَا ثُمَّ أُلْهَبَتِ النَّارُ فِي بئرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الدُّخَانُ فِيهَا فَمَاتُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (٤)

وَ رَوَاهُ الْكَشَّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٥)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ (٦).

٣٤٨٩٣-٣- (٧) الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ

ص: ٣٣٥

١- الكافي ٧- ٢٥٩- ٢٣.

٢- في رجال الكشّي - عن مسمع بن عبد الملك أبي سيار.

٣- الزط - جيل من الهند " القاموس المحيط (زطط) ٢- ٣٦٢."

٤- الفقيه ٣- ١٥٠- ٣٥٥٠.

٥- رجال الكشّي ١- ٣٢٥- ١٧٥.

٦- أمالي الطوسي ٢- ٢٧٥.

٧- مختصر البصائر - ١٣٥.

آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ الْقَدَرِيِّهِ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَ أَسْتَبِيهُمُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلْتُهُمْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٨٩٤-٤- (١) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُورَيْبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَيِّدَانَ كَانَ يَدْعِي النَّبُوَّةَ وَ كَانَ يُزْعَمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَأَقْرَّ وَ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ هُوَ وَ قَدْ كَانَ أُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَ أَنَا نَبِيُّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَيْلَكَ قَدْ سَجَرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ عَنْ هَذَا تَكَلِّتَكَ أُمَّكَ وَ تَبْ فَأَبَى فَحَبَسَهُ وَ اسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتُبْ فَأَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٨٩٥-٥- (٢) وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ - وَ مَا ادَّعَى مِنَ الرَّبُّوبِيَّةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ إِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَتَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٨٩٦-٦- (٣) وَ ذَكَرَ الْكَشِّيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَيِّدَانَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٨٩٧-٧- (٤) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي

ص: ٣٣٦

١- رجال الكشي ١- ١٠٦ - ١٧٠.

٢- رجال الكشي ١- ١٠٧ - ١٧١.

٣- رجال الكشي ١- ١٠٨ - ١٧٤.

٤- رجال الكشي ٢- ٨٠٤ - ذيل ٩٩٧.

حَدِيثُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع كَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابٍ فِي حَقِّ الْغُلَاهِ قَالَ وَإِنْ وَجَدْتَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خُلُوهَ فَاشْدُخْ رَأْسَهُ بِالصَّخْرَةِ.

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ص أَوْ ادَّعَى التُّبُوهُ كَاذِبًا

إشاره

(١) ٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ص أَوْ ادَّعَى التُّبُوهُ كَاذِبًا

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٨٩٨-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص - فَقَالَ ع يَقْتُلُهُ الْأَذْنَى فَأَلْأَذْنَى قَبْلَ أَنْ يُزْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٨٩٩ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٨٩٩-٢- (٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيحًا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمَكِّنِي ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤)

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٠٠ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٩٠٠-٣- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعُوَاهُ وَ بَدَعْتُهُ فِي

ص: ٣٣٧

١- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٥٩- ٢١، و التهذيب ١٠- ١٤١- ٥٦٠.

٣- الكافي ٧- ٢٥٨- ١٣.

٤- التهذيب ١٠- ١٤١- ٥٥٩.

٥- الفقيه ٤- ١٦٣- ٥٣٧٠.

النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ تَبِعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ- أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَ أَحْيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَ لَا تَفَرُّقُوا وَ أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسَلَّمُوا
كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَيْنَ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٠١ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٩٠١-٤- (٢) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّلَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ
بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ شَرِيْعُهُ مُحَمَّدٌ ص لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَمَنْ
ادَّعَى بَعْدَهُ بُبُوَّةً (٣) أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ فَدَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

٨- بَابُ أَنَّ الْمُؤْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ

اشاره

(٥) ٨ بَابُ أَنَّ الْمُؤْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٠٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٠٢-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً
عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجِيدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُؤْتَدٌّ عَنِ
الْإِسْلَامِ- وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ- فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرْقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ
الْمُؤْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ (٧).

ص: ٣٣٨

١- المجادله ٥٨-٢١.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨٠-١٣.

٣- في نسخه- نيبا (هامش المخطوط).

٤- تقدم في الباب ٢٥، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب القذف.

٥- الباب ٨ فيه حديث واحد.

٦- الكافي ٧- ٢٥٩-١٩.

٧- التهذيب ١٠- ١٤٢-٥٦٢.

إشاره

(١) ٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ صَلَّى لِلصَّنَمِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٠٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مَوْسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ- فَأَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَيِّلَانِ لِلصَّنَمِ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَّهَ عَلَيْكَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَهُمَا يُصَيِّلَانِ إِلَى الصَّنَمِ فَأَتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا ازْجِعَا فَأَيُّمَا فَخَذَ لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدًّا فَأَجَّجَ نَارًا فَطَرَحَهُمَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مَوْسَى بْنِ بَكْرٍ (٣)

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٤).

١٠- بَابُ جُمْلِهِ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَالْإِرْتِدَادُ

إشاره

(٥) ١٠ بَابُ جُمْلِهِ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَالْإِرْتِدَادُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٠٤-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفْرِ بْنِ دُلْفٍ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مَوْسَى الرِّضَاعَ يَقُولُ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَمَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

ص: ٣٣٩

١- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٢- التهذيب ١٠- ١٤٠- ٥٥٢.

٣- الفقيه ٣- ١٥١- ٣٥٥١.

٤- يأتي في الحديث ٩ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

٥- الباب ١٠ فيه ٥٧ حديث.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-١١٤-١.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩٠٥-٢-(١) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ - وَعَلَى ابْنِهِ فِي حَجْرِهِ وَهُوَ يَقْبَلُهُ وَيَمْسُ لِسَانَهُ وَيَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ بِأَبِي أَنْتَ مَا أَطِيبَ رِيحَكَ وَأَطْهَرَ خُلُقَكَ وَأَبِينَ فَضْلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ هُوَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ نَعَمْ مَنْ أَطَاعَهُ رَشِدًا وَمَنْ عَصَاهُ كَفَرَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٦ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٩٠٦-٣-(٢) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ وَصَفَ اللَّهُ بَوَجْهِهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ. وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ أَيْضًا (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٧ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٩٠٧-٤-(٤) وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ الشَّامِيِّ (٥) عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ أفعالًا ثُمَّ يَعِدُّنَا عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ بِالْجَبْرِ - وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ فَقَدْ قَالَ بِالتَّفْوِيزِ - وَالْقَائِلُ بِالْجَبْرِ كَافِرٌ وَالْقَائِلُ بِالتَّفْوِيزِ مُشْرِكٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٠٨ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٩٠٨-٥-(٦) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ (٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٤٠

- ١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣١- ٢٨.
- ٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ١١٥- ٣، الاحتجاج- ٤٠٩.
- ٣- أمالي الصدوق- ٣٧٢- ٧.
- ٤- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ١٢٤- ١٧.
- ٥- في المصدر- بريد بن عمير بن معاوية و الشامي، و في نسخه يزيد بن عمير عن معاوية.
- ٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ١٤٣- ٤٥.
- ٧- في المصدر- أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي.

بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَنَحْنُ مِنْهُ بُرَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٠٩ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٩٠٩-٦- (١) وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرُّضَاعِ يَا أَبَا الْحَسَنِ - مَا تَقُولُ فِي الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ فَقَالَ الرَّضَاعُ مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُكَذِّبٌ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩١٠ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٩١٠-٧- (٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩١١ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٩١١-٨- (٣) وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَنْ ادَّعَى إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا إِمَامَتُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩١٢ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٩١٢-٩- (٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٣٤١

١- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٠٢- ١.

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٢٠٢- ٢.

٣- الخصال- ١٠٦- ٦٩.

٤- الخصال- ١٣٦- ١٥١.

مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعَوَامَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشُّرَكَاءَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلَمَاءِ عَلَى الْمَسِيحِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُشْرِكًا حَتَّى يُصِلَمَى لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١٣ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٩١٣ - ١٠ - (١) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ وَ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسِيرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاسُ فِي الْقَدْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ رَجُلٌ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مَفْوُضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا قَدْ وَهَنَ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ الْحَدِيثُ.

وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلُهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١٤ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٩١٤ - ١١ - (٤) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنَا الْإِمَامُ الْمَفْرُوضُ طَاعَتُهُ مِنْ جَحْدِهِ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا الْحَدِيثُ.

ص: ٣٤٢

١- الخصال - ١٩٥ - ٢٧١.

٢- فى التوحيد - محمد بن الحسين بن عبد العزيز.

٣- التوحيد - ٣٦٠ - ٥.

٤- عقاب الأعمال - ٢٤٥ - ٢.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١٥ - رقم الحديث الباب: ١٢]

٣٤٩١٥-١٢- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَدْمُنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَ النَّاصِبُ لآلِ مُحَمَّدٍ شَرُّ مِنْهُ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١٦ - رقم الحديث الباب: ١٣]

٣٤٩١٦-١٣- (٢) وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدِ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَلِيًّا ع عِلْمًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ عِلْمٌ غَيْرُهُ فَمَنْ تَبِعَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا وَ مَنْ شَكَّ فِيهِ كَانَ مُشْرِكًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١٧ - رقم الحديث الباب: ١٤]

٣٤٩١٧-١٤- (٥) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ عَلِيُّ ع بَابُ هُدَى مَنْ خَالَفَهُ كَانَ كَافِرًا وَ مَنْ أَنْكَرَهُ دَخَلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٤٣

١- عقاب الأعمال - ٢٤٦ - ١.

٢- عقاب الأعمال - ٢٤٩ - ١١.

٣- في المصدر - موسى بن سعدان.

٤- المحاسن - ٨٩ - ٣٥.

٥- عقاب الأعمال - ٢٤٩ - ١٢.

٦- المحاسن - ٨٩ - ٣٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١٨ - رقم الحديث الباب: ١٥]

٣٤٩١٨-١٥- (١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ (٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ وَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩١٩ - رقم الحديث الباب: ١٦]

٣٤٩١٩-١٦- (٣) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاعِ يَقُولُ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ وَصَفَهُ بِالْمَكَانِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَاذِبٌ الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٢٠ - رقم الحديث الباب: ١٧]

٣٤٩٢٠-١٧- (٤) وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَاسِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ أَنْكَرَ قُدْرَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٢١ - رقم الحديث الباب: ١٨]

٣٤٩٢١-١٨- (٥) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْإِمَامُ عَلَّمٌ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا.

ص: ٣٤٤

١- عقاب الأعمال - ٢٥٤ - ٢.

٢- فى المصدر - عن الفضيل.

٣- التوحيد - ٦٨ - ٢٥.

٤- التوحيد - ٧٦ - ٣١.

٥- إكمال الدين - ٤١٢ - ٩.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٢٢ - رقم الحديث الباب: ١٩]

٣٤٩٢٢-١٩- (١) وَ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصِيرٍ (٢) عَنْ سَيْدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْعَلَمَ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ عَلِيٍّ ع - مَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ جَحَدَهُ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ الْحَسَنُ ع بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٢٣ - رقم الحديث الباب: ٢٠]

٣٤٩٢٣-٢٠- (٣) وَ فِي الْأَعْتِقَاتِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ أَعْدَائِنَا وَ الظَّالِمِينَ لَنَا فَهُوَ كَافِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٢٤ - رقم الحديث الباب: ٢١]

٣٤٩٢٤-٢١- (٤) فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ (٥) مُعْتَمِدًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ (٦) قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَرُدُّ أَحَدٌ) (٧) عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع - مَا جَاءَ بِهِ فِيهِ إِلَّا كَانَ كَافِرًا وَ لَا يَرُدُّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع - أَحَدٌ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَّا كَافِرٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٢٥ - رقم الحديث الباب: ٢٢]

٣٤٩٢٥-٢٢- (٨) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٤٥

١- علل الشرائع - ٢١٠ - ١.

٢- في المصدر - عمر بن أبي نصر.

٣- الاعتقادات - ١٠٣.

٤- تفسير فرات الكوفي - ٢٨.

٥- في المصدر زياده - عن أبان بن تغلب.

٦- النساء ٤ - ١٥٩.

٧- في المصدر - يبقى أحد يرد.

٨- المحاسن - ٨٩ - ٣٣.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٢٦ - رقم الحديث الباب: ٢٣]

٣٤٩٢٦-٢٣- (١) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حُبْنَا إِيْمَانًا وَ بُغْضْنَا كُفْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٢٧ - رقم الحديث الباب: ٢٤]

٣٤٩٢٧-٢٤- (٢) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا زَيْدُ حُبْنَا إِيْمَانًا وَ بُغْضْنَا كُفْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٢٨ - رقم الحديث الباب: ٢٥]

٣٤٩٢٨-٢٥- (٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الْوَلَايَةُ لِعَلِيِّ ع - قَامَ رَجُلٌ مِنْ جَانِبِ النَّاسِ فَقَالَ لَقَدْ عَقَدَ هَذَا الرَّسُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ عُقْدَةً لَا يَحُلُّهَا إِلَّا كَافِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا (٤) جَبْرَيْلُ ع.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٢٩ - رقم الحديث الباب: ٢٦]

٣٤٩٢٩-٢٦- (٥) الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْبَطْرِيقِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (٦) عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ (٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ

ص: ٣٤٦

١- المحاسن - ١٥٠- ٦٨.

٢- لم نثر عليه في المحاسن المطبوع.

٣- قرب الإسناد - ٢٩.

٤- في المصدر - ذلك.

٥- مختصر بصائر الدرجات - ١٢١.

٦- في المصدر - علي بن الحسين.

٧- في المصدر - محمد بن همام.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٣٠ - رقم الحديث الباب: ٢٧]

٣٤٩٣٠-٢٧- (١) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ (٤) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَثَمَةُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَوْلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَآخِرُهُمُ الْقَائِمُ- إِلَى أَنْ قَالَ الْمُتَرُِّ بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَ الْمُنْكَرُ لَهُمْ كَافِرٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ (٥)

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٣١ - رقم الحديث الباب: ٢٨]

٣٤٩٣١-٢٨- (٧) وَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (٨) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ النَّبِيَّ ص وَ لَا يُحِبُّ الْوَصِيَّ فَقَدْ كَذَبَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ النَّبِيَّ ص وَ لَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ

ص: ٣٤٧

١- كفايه الأثر- ١٤٥، اكمال الدين- ٢٥٩- ٤.

٢- في المصدر- علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق.

٣- في المصدر- الحسين بن علي بن أبي حمزه.

٤- في المصدر- يحيى بن أبي القاسم.

٥- الفقيه ٤- ١٧٩- ٥٤٠٦.

٦- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٥٩- ٢٨.

٧- كفايه الأثر- ١٧٠.

٨- في المصدر- عبد الله بن أحمد بن عامر.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٣٢ - رقم الحديث الباب: ٢٩]

٣٤٩٣٢-٢٩- (١) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (٢) عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُفْلَسٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ الْأَيْمَةُ بَعِيدَكَ قَالَ ثَمَانِيَةٌ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ص اثْنَا عَشَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا وَ رَدَّنَا أَوْ رَدَّ وَاحِدًا مِنَّا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَ بآيَاتِهِ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٣٣ - رقم الحديث الباب: ٣٠]

٣٤٩٣٣-٣٠- (٤) وَ عَنْهُ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: إِنَّ مُحَمَّدًا ص لَمْ يَرَ الرَّبَّ عَلَى مُشَاهِدَةِ الْعِيَانِ فَمَنْ عَنَى بِالرُّؤْيِيَةِ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ فَهُوَ مُصْتَبٌّ وَ مَنْ عَنَى بِهَا رُؤْيِيَ الْبَصِيرِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ وَ بآيَاتِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ فَقَدْ اتَّخَذَ مَعَهُ شَرِيكًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٣٤ - رقم الحديث الباب: ٣١]

٣٤٩٣٤-٣١- (٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ ذُمُّ الْغُلَاةِ وَ الْمَفْوُضَةِ وَ تَكْفِيرُهُمْ وَ الْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ.

ص: ٣٤٨

١- كفايه الأثر - ٢٣٦.

٢- فى المصدر - الحسن بن على.

٣- فى المصدر - عثمان بن سعيد.

٤- كفايه الأثر - ٢٦٠.

٥- الاحتجاج - ٤١٤ و ٤١٥.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٣٥ - رقم الحديث الباب: ٣٢]

٣٢-٣٤٩٣٥ (١) مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ النَّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ فَضَيْلِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا تَبْدِيلَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قِيَامُ قَائِمَنَا - فَمَنْ شَكَّ فِيمَا أَقُولُ: لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ بِهِ كَافِرٌ وَ لَهُ جَاحِدٌ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٣٦ - رقم الحديث الباب: ٣٣]

٣٣-٣٤٩٣٦ (٤) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مَرْزُبَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ عُمَرَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ (٥) وَ لَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * مَنْ زَعَمَ (أَنَّ إِمَامًا مِنْ لَيْسَ) (٦) بِإِمَامٍ وَ مَنْ زَعَمَ فِي إِمَامٍ حَقٌّ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ وَ هُوَ إِمَامٌ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٣٧ - رقم الحديث الباب: ٣٤]

٣٤-٣٤٩٣٧ (٧) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِيقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَ لَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * - مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا.

ص: ٣٤٩

١- الغيبة للنعماني - ٨٦-١٧.

٢- في المصدر - محمد بن حسان الرازي.

٣- في المصدر زياده - عن عبد الرزاق.

٤- الغيبة للنعماني - ١١١-٢.

٥- في المصدر زياده - يوم القيامة.

٦- في المصدر - أنه إمام و ليس.

٧- الغيبة للنعماني - ١١٢-٣.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مِثْلَهُ (١) وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٣٨ - رقم الحديث الباب: ٣٥]

٣٥-٣٤٩٣٨ (٣) وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ (٤) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَمَّنْ ادَّعَى مَقَاماً (٥) يَعْنِي الْإِمَامَةَ فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ قَالَ مُشْرِكٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٣٩ - رقم الحديث الباب: ٣٦]

٣٦-٣٤٩٣٩ (٦) وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى (٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَرَجَ يَدْعُو النَّاسَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ (٨) مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَ مَنْ ادَّعَى الْإِمَامَةَ (٩) وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ فَهُوَ كَافِرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤٠ - رقم الحديث الباب: ٣٧]

٣٧-٣٤٩٤٠ (١٠) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَ سَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ (١١) عَنْ مُحَمَّدٍ

ص: ٣٥٠

١- الكافي ١- ٣٧٤- ١٢.

٢- الكافي ١- ٣٧٣- ٤.

٣- الغيبة للنعماني- ١١٤- ١٠.

٤- في المصدر- الحسن بن أيوب.

٥- في المصدر- مقامنا.

٦- الغيبة للنعماني- ١١٥- ١٣.

٧- في المصدر- عبيد الله بن موسى .

٨- في المصدر- أفضل.

٩- في المصدر زياده- من الله.

١٠- الغيبة للنعماني- ١٢٧- ٢.

١١- في المصدر- علي بن رئاب.

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ أَصْبَحَ تَائِبًا مُتَّحِرًا ضَالًّا إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مَيْتَةً كُفْرًا وَنِفَاقًا.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤١ - رقم الحديث الباب: ٣٨]

٣٨-٣٤٩٤١ (٢) وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ الْأَئِمَّةِ (٣) وَبَرِيءٌ مِنْهُ وَمِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ (وَمُرْتَدٌّ) (٤) عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَدِينَهُ دِينُ اللَّهِ وَمَنْ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ أَوْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤٢ - رقم الحديث الباب: ٣٩]

٣٩-٣٤٩٤٢ (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى يَدِ الْعَمْرِيِّ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع لَمْ يَمُتْ (٦) فَكُفْرٌ وَ تَكْذِيبٌ وَ ضَلَالٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤٣ - رقم الحديث الباب: ٤٠]

٤٠-٣٤٩٤٣ (٧) سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ

ص: ٣٥١

١- الكافي ١- ١٨٣- ٨.

٢- الغيبة للنعماني- ١٢٩- ٣، و تقدم في الباب ١ من أبواب حد المرتد.

٣- في المصدر- الله.

٤- في المصدر- مرتد.

٥- الغيبة للطوسي- ١٧٧.

٦- في المصدر- يقتل.

٧- الخرائج و الجرائح- ١- ٤٥٢- ٣٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- يَسْأَلُهُ عَمَّنْ وَقَفَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- فَكَتَبَ لَا تَتَرَحَّمْ عَلَى عَمِّكَ وَتَبِّرْ مِنْهُ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرَى ؕ فَلَمَّا تَوَلَّوْهُمَ وَ لَمَّا تَعُدُّ مَرْضَاهُمْ وَ لَا تَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَيَاتٍ أَيْدَاءَ مَنْ جَعَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ أَوْ زَادَ إِمَامًا لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثِهِ (١) إِنَّ الْجَاهِدَ أَمْرٌ آخِرُنَا جَاهِدُ أَمْرٌ أَوْلَانَا الْحَدِيثَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤٤ - رقم الحديث الباب: ٤١]

٣٤٩٤٤-٤١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ (٣) لِلْعَالِيَةِ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّكُمْ فُسَاقٌ كَفَّارٌ مُشْرِكُونَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤٥ - رقم الحديث الباب: ٤٢]

٣٤٩٤٥-٤٢- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَعَنَ فِي دِينِكُمْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ (٥).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤٦ - رقم الحديث الباب: ٤٣]

٣٤٩٤٦-٤٣- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ عَرَفْنَا كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ أَنْكَرْنَا كَانَ كَافِرًا وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْنَا وَ لَمْ يُنْكِرْنَا كَانَ ضَالًّا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤٧ - رقم الحديث الباب: ٤٤]

٣٤٩٤٧-٤٤- (٧) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ

ص: ٣٥٢

١- المائدة ٥-٧٣.

٢- رجال الكشي ٢- ٥٨٧-٥٢٧.

٣- ليس في المصدر.

٤- تفسير العياشي ٢- ٧٩-٢٦.

٥- التوبة ٩-١٢.

٦- الكافي ١- ١٨٧-١١.

٧- الكافي ١- ١٨٧-١٢.

٨- في المصدر زياده- عن يونس.

فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حُبْنَا إِيْمَانَ وَبُغْضْنَا كُفْرًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤٨ - رقم الحديث الباب: ٤٥]

٣٤٩٤٨ - ٤٥ - (١) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا هِشَامُ اللَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ إِلِهِ وَ إِلَاهُهُ يَقْتَضِي مَأْلُوهَا وَ الْإِسْمَ غَيْرَ الْمُسَمَّى فَمَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ دُونَ الْمَعْنَى فَقَدْ كَفَرَ وَ لَمْ يَعْبُدْ شَيْئًا وَ مَنْ عَبَدَ الْإِسْمَ وَ الْمَعْنَى فَقَدْ أَشْرَكَ وَ عَبَدَ اثْنَيْنِ وَ مَنْ عَبَدَ الْمَعْنَى دُونَ الْإِسْمِ فَذَلِكَ التَّوْحِيدُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٤٩ - رقم الحديث الباب: ٤٦]

٣٤٩٤٩ - ٤٦ - (٢) وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَمْ يَمُضِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَيَّنَّ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ وَ أَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ وَ تَرَكَهُمْ عَلَى قَصِيدِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَ أَقَامَ لَهُمْ عَلِيًّا عَ عَلَمًا وَ إِمَامًا وَ مَا تَرَكَ (٣) شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَّهُ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٥٠ - رقم الحديث الباب: ٤٧]

٣٤٩٥٠ - ٤٧ - (٥) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَنْ مَيَاتَ وَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ جَاهِلِيَّةً جَهْلَاءَ أَوْ جَاهِلِيَّةً لَا يَعْرِفُ إِمَامَهُ قَالَ جَاهِلِيَّةً كُفْرًا وَ نِفَاقًا وَ ضَلَالًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٥١ - رقم الحديث الباب: ٤٨]

٣٤٩٥١ - ٤٨ - (٦) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَيْيُورٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

ص: ٣٥٣

١- الكافي ١- ١١٤ - ٢.

٢- الكافي ١- ١٩٩ - ١.

٣- في المصدر زياده- [لهم].

٤- في المصدر زياده- به.

٥- الكافي ١- ٣٧٧ - ٣.

٦- الكافي ١- ٤٣٧ - ٧.

يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَصَبَ عَلِيًّا عَ عَلِمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فَمَنْ عَرَفَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ كَافِرًا وَ مَنْ جَهِلَهُ كَانَ ضَالًّا وَ مَنْ نَصَبَ مَعَهُ شَيْئًا كَانَ مُشْرِكًا وَ مَنْ جَاءَ بِوَلَايَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ جَاءَ بَعْدَاوَتِهِ دَخَلَ النَّارَ (١)

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٢ - رقم الحديث الباب: ٤٩]

٣٤٩٥٢-٤٩- (٢) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا عَ بَابٌ فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مُؤْمِنًا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا (وَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّبَقَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِمْ الْمَشِيئَةُ) (٣).

وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ نَحْوَهُ (٤) وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٣ - رقم الحديث الباب: ٥٠]

٣٤٩٥٣-٥٠- (٦) وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَأَلَتْ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ

ص: ٣٥٤

١- الكافي ٢- ٣٨٨- ٢٠.

٢- الكافي ٢- ٣٨٨- ١٦.

٣- ما بين القوسين ليس في المصدر الأول.

٤- الكافي ٢- ٣٨٨- ١٨.

٥- الكافي ٢- ٣٨٩- ٢١.

٦- الكافي ٢- ٢٧- ١.

إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرِهِ مِنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ بِصَغِيرِهِ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِيمَانِ سَاقِطًا عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَ ثَابِتًا عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ - فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَتَفَرَ عَادَ إِلَى (١) الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ وَ الْإِسْتِحْلَالُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ وَ دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ الْحَدِيثِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٥٤ - رقم الحديث الباب: ٥١]

٣٤٩٥٤ - ٥١ - (٢) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٥٥ - رقم الحديث الباب: ٥٢]

٣٤٩٥٥ - ٥٢ - (٣) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ ص فَهُوَ كَافِرٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٥٦ - رقم الحديث الباب: ٥٣]

٣٤٩٥٦ - ٥٣ - (٤) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فَهُوَ كَافِرٌ فَأَمْسَكَ عَنِّي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٥٧ - رقم الحديث الباب: ٥٤]

٣٤٩٥٧ - ٥٤ - (٥) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ حَمَادِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - فَقَالَ لِي مَا هُمْ قُلْتَ مَرَجُّهُ وَ قَدْرِيهِ وَ حُرُورِيهِ -

ص: ٣٥٥

١- في المصدر زياده- دار.

٢- الكافي ٢- ٣٥٠- ١.

٣- الكافي ٢- ٣٨٦- ١٠.

٤- الكافي ٢- ٣٨٧- ١١.

٥- الكافي ٢- ٣٨٧- ١٣ و الكافي ٢- ٤٠٩- ٢.

فقال لعن الله تلك الملل الكافره المشركه التي لا تعبد الله على شىء .

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٨ - رقم الحديث الباب: ٥٥]

٣٤٩٥٨-٥٥- (١) و عنه عن الخطاب بن مسلمه و أبان عن الفضيل قال دخلت على أبى جعفر ع و عنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لى يا فضيل ما هذا عندك قلت و ما هو قال حرورى- قلت كافر قال إى و الله مشرك.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٥٩ - رقم الحديث الباب: ٥٦]

٣٤٩٥٩-٥٦- (٢) و عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبى عبد الله ع جالسا عن يساره و زراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير- فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا أبا محمد- قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت إلى زراره فقال إنما يكفر إذا جحد.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٠ - رقم الحديث الباب: ٥٧]

٣٤٩٦٠-٥٧- (٣) العياشى فى تفسيره عن عمار عن أبى عبد الله ع قال من طعن فى دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وَ طَعَنُوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إلى قوله يَنْتَهُونَ (٤).

أقول و تقدم ما يدل على ذلك فى مقدمه العبادات (٥) و فى أكثر الواجبات و المحرمات (٦).

ص: ٣٥٦

١- الكافى ٢- ٣٨٧-١٤.

٢- الكافى ٢- ٣٩٩-٣.

٣- تفسير العياشى ٢- ٧٩-٢٦.

٤- التوبه ٩- ١٢.

٥- تقدم فى الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات.

٦- تقدم فى الباب ١١ من أبواب اعداد الفرائض، و فى الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و فى الباب ١ من أبواب وجوب الصوم و فى الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، و فى الباب ٥ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ٢ من أبواب الربا، و فى الباب ١٣ من أبواب الأشربه المحرمه، و فى الباب ٢ من أبواب حد المسكر، و فى أكثر أبواب حد المرتد. و تقدم قتل من سب النبى صلى الله عليه و آله أو واحدا من الأئمه عليهم السلام فى الأبواب ٢٥، ٢٦، ٢٧ من أبواب حد القذف.

(١) ١ باب تعزير ناكح البهيمة و جملة من أحكامه

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٦١-١- (٢) محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع و عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا ع و عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى ع فى الرجل يأتى البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسه و عشرين سوطا ربع حد الزانى و إن لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسه و عشرين سوطا فقلت و ما ذنب البهيمة فقال لا- ذنب لها و لكن رسول الله ص فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩٦٢-٢- (٣) و عنه عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتى بهيمه شاه أو ناقه أو بقره قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينقى من بلاده إلى غيرها و ذكروا أن لحم تلك

ص: ٣٥٧

١- الباب ١ فيه ١١ حديث.

٢- التهذيب ١٠- ٦٠- ٢١٨، و الاستبصار ٤- ٢٢٢- ٨٣١، و الكافي ٧- ٢٠٤- ٣.

٣- التهذيب ١٠- ٦٠- ٢١٩، و الاستبصار ٤- ٢٢٣- ٨٣٢.

البهيمة محرم و لبنها (١).

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (٢)

و الذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن بعض أصحابه عن يونس مثله.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٦٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٩٦٣-٣- (٣) و عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد و لكن تعزير.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٦٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٩٦٤-٤- (٤) و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (٥) عن ابن محبوب (عن إسحاق عن حريز) (٦) عن سدير عن أبي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد و يغرم قيمه البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تذبح و تحرق إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحد و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها (صاحبها) (٧).

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (٨)

ص: ٣٥٨

١- في الاستبصار- و ثمنها.

٢- الكافي ٧-٢٠٤-٢.

٣- التهذيب ١٠-٦١-٢٢١، و الاستبصار ٤-٢٢٣-٨٣٤.

٤- التهذيب ١٠-٦١-٢٢٠، و الاستبصار ٤-٢٢٣-٨٣٣.

٥- في الاستبصار- أحمد بن محمد بن يحيى.

٦- في المصدر و الكافي- عن إسحاق بن جرير.

٧- ليس في المصدر.

٨- الكافي ٧-٢٠٤-١.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب (١).

و كذا فى المقنع (٢).

و رواه فى العلل عن محمد بن موسى عن الحميرى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٥ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٩٦٥-٥- (٤) و عنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد جميعا عن الفضيل بن يسار و ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله ع فى رجل يقع على البهيمه قال ليس عليه حد و لكن يضرب تعزيرا.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٦ - رقم الحديث الباب: ٦]

٣٤٩٦٦-٦- (٥) و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع فى رجل أتى بهيمه قال يقتل.

أقول يأتى الوجه فيه مع أمثاله (٦) و يمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى (٧) و يأتى (٨).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٧ - رقم الحديث الباب: ٧]

٣٤٩٦٧-٧- (٩) و عنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ع عن الرجل يأتى البهيمه فقال يقام قائما ثم يضرب ضربه بالسيف أخذ السيف

ص: ٣٥٩

١- الفقيه ٤-٤٧-٥٠٦٠.

٢- المقنع-١٤٧.

٣- علل الشرائع-٥٣٨-٣.

٤- التهذيب ١٠-٦١-٢٢٢، و الاستبصار ٤-٢٢٣-٨٣٥.

٥- التهذيب ١٠-٦١-٢٢٣، و الاستبصار ٤-٢٢٤-٨٣٦.

٦- يأتى فى ذيل الحديث ٩ و ١٠ من هذا الباب.

٧- مضى فى الأحاديث ١-٥ من هذا الباب.

٨- يأتى فى الحديث ١١ من هذا الباب.

٩- التهذيب ١٠-٦٢-٢٢٦، و الاستبصار ٤-٢٢٤-٨٣٩.

منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٨ - رقم الحديث الباب: ٨]

٣٤٩٦٨-٨- (١) و عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد.

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس مثله إلا أنه قال قال حد الزانى (٢).

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٦٩ - رقم الحديث الباب: ٩]

٣٤٩٦٩-٩- (٤) و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي (٥) عن الحسين بن سيف عن أخيه عن

أبيه عن زيد بن أبي أسامة (٦) عن أبي فروه عن أبي جعفر ع قال الذى يأتى بالفاحشه و الذى يأتى البهيمه حده حد الزانى.

قال الشيخ الوجه فى هذه الأخبار أن تكون محموله على أنه إذا فعل دون الإيلاج فعليه التعزير و إذا كان الإيلاج كان عليه حد الزانى كما تضمنه خبر أبي بصير أو محموله على من تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٠ - رقم الحديث الباب: ١٠]

٣٤٩٧٠-١٠- (٧) لِمَا تَقَدَّمَ

ص: ٣٦٠

١- التهذيب ١٠- ٦١- ٢٢٤، أخرجه عن الكافي بتفاوت جزئى فى الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم.

٢- الكافي ٧- ٢٠٤- ٤.

٣- التهذيب ١٠- ٦١- ٢٢٥، و الاستبصار ٤- ٢٢٤- ٨٣٨.

٤- التهذيب ١٠- ٦٢- ٢٢٧، و الاستبصار ٤- ٢٢٤- ٨٤٠.

٥- ليس فى الاستبصار.

٦- فى المصدر- عن زيد أبي أسامة.

٧- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.
قَالَ الشَّيْخُ وَ يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٧١ - رقم الحديث الباب: ١١]

٣٤٩٧١-١١- (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَاكِبِ الْبَيْهَمَةِ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَدَّ وَ لَكِنْ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِبَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُحْرَمِ (٢).

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيْتَةٍ أَوْ لَاطَ بِمَيْتَةٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا وَ اللُّوَاطِ

إشاره

(٣) ٢ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيْتَةٍ أَوْ لَاطَ بِمَيْتَةٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا وَ اللُّوَاطِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٧٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٧٢-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ (٥) عَنِ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَبَسَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا قَالَ إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ (٦) تُقَطَّعُ يَدُهُ لِنَبْسِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابِ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزَّانَا إِنْ أَحْصِنَ رُجْمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ جُلِدَ مَائَةً.

ص: ٣٦١

١- قرب الإسناد- ٥٠.

٢- تقدم في الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ١٤ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٣- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٤- الكافي ٧- ٢٢٨- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة.

٥- ليس في التهذيب.

٦- في المصدر زياده- حده أن.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٧٣ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩٧٣-٢- (٣) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ وَزُرُّهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَهِيَ حَيَّةٌ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٧٤ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٩٧٤-٣- (٤) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) (٥) عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيْتَةٍ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَإِلَّا جُلِدَ وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ أَتَى زَوْجَهُ نَفْسِهِ بَعِيدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ يُعْزَرُ وَ لَمَّا حَدَّ عَلَيْهِ أَقُولُ: وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى مَا دُونَ الْإِيلَاجِ كَالْتَفْحِيدِ وَنَحْوِهِ لَمَّا مَرَّ (٦) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّرْقَةِ (٧).

ص: ٣٦٢

١- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٥.

٢- التهذيب ١٠- ٦٢- ٢٢٩، والاستبصار ٤- ٢٢٥- ٨٤٢.

٣- التهذيب ١٠- ٦٣- ٢٣٠، والاستبصار ٤- ٢٢٥- ٨٤٣.

٤- التهذيب ١٠- ٦٣- ٢٣١، والاستبصار ٤- ٢٢٥- ٨٤٤.

٥- في الاستبصار- عن أبي جعفر (عليه السلام) قال- سألته.

٦- مر في الحديث ٢ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، و في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٧- تقدم في الحديث ٢ و ٦ من الباب ١٩ من أبواب حد السرقة.

(١) ٣ بَابُ أَنْ مَنِ اسْتَمْنَى فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٧٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٧٥-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَى بِرَجُلٍ عَيْثَ بَدَّكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٧٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩٧٦-٢- (٤) وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِرَجُلٍ عَيْثَ بَدَّكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ (٥) حَتَّى احْمَرَّتْ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (٦).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٧٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٩٧٧-٣- (٧) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَعْبُثُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَوْظُفٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَلْ

ص: ٣٦٣

-
- ١- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.
 - ٢- التهذيب ١٠- ٦٣- ٢٣٢، و الاستبصار ٤- ٢٢٦- ٤٤٥، أورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم.
 - ٣- الكافي ٧- ٢٦٥- ٢٥.
 - ٤- التهذيب ١٠- ٦٤- ٢٣٣، و الاستبصار ٤- ٢٢٦- ٨٤٦.
 - ٥- في المصدر زياده- بالدره.
 - ٦- المقنعه- ١٢٦.

٧- التهذيب ١٠-٦٤-٢٣٤، والاستبصار ٤-٢٢٦-٨٤٧.

عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِمَا مَرَّ هُنَا (١) وَ فِي النِّكَاحِ (٢) وَ لِمَا يَأْتِي (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٩٧٨-٤- (٤) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْخُضْخُضَةِ (٥) فَقَالَ إِنَّمَ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ- وَ فَاعَلَهُ كَنَاحٍ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتَ بِمَا (٦) يَفْعَلُهُ مَيَا أَكَلْتَ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَيَّنَ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) وَ هُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبَرُ الزَّنَا أَوْ هِيَ فَقَالَ هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ بَعْضُ الذَّنْبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ وَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَعَاصِي وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ وَ قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَدْ قَالَ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ (٨) إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَّا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (٩).

ص: ٣٦٤

- ١- مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- ٢- مر في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٢٨، و في الباب ٣٠ من أبواب النكاح المحرم.
- ٣- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب.
- ٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى - ٦٢.
- ٥- الخضخضه - الاستمناء باليد. " مجمع البحرين (خضخض) ٤ - ٢٠٢".
- ٦- في المصدر - بمن.
- ٧- المؤمنون ٢٣ - ٧.
- ٨- يس ٣٦ - ٦٠.
- ٩- فاطر ٣٥ - ٦.

(١) ١ بَابُ أَنْ حَدَّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٧٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٧٩-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ (٣) أَكْثَرُ مِنَ السَّحْرِ وَ لِأَنَّ السَّحْرَ وَ الشُّرْكَ مَقْرُونَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ (٤)

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (٥).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩٨٠-٢- (٦) قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَ لَا يَعْقِدَ.

ص: ٣٦٥

١- الباب ١ فيه ٣ أحاديث.

٢- الكافي ٧- ٢٦٠- ١، و التهذيب ١٠- ١٤٧- ٥٨٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

٣- في علل الشرائع- الشرك (هامش المخطوط).

٤- الفقيه ٣- ٥٦٧- ٤٩٣٨.

٥- علل الشرائع- ٥٤٦- ١.

٦- علل الشرائع- ٥٤٦- ذيل ١.

٣٤٩٨١-٣- (١) وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ (٢) عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى (٣) رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ (٤) وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

٢- بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ سَأَلَ بَوَجْهِ اللَّهِ

إشاره

(٧) ٢ بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ سَأَلَ بَوَجْهِ اللَّهِ

٣٤٩٨٢-١- (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بَوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِي خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ص خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ أُخْرَى وَ قَالَ سَلْ بَوَجْهِكَ اللَّئِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (٩).

ص: ٣٦٦

١- الكافي ٧- ٢٦٠- ٢.

٢- في التهذيب - سيار (هامش المخطوط) و في التهذيب المطبوع - يسار.

٣- في المصدر زياده - [ام].

٤- التهذيب ١٠- ١٤٧- ٥٨٤.

٥- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.

٦- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٢ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧- ٢٦٣- ١٨.

٩- التهذيب ١٠- ١٤٩- ٥٩٤.

٣- بَابُ ثُبُوتِ السَّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعْلَمِهِ وَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ

اشاره

(١) بَابُ ثُبُوتِ السَّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعْلَمِهِ وَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٨٣-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع (٣) قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عِدْلَانِ فَشَهِدَا بِذَلِكَ (٤) فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩٨٤-٢- (٥) وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فَيْسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السَّحْرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حُدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ الْحَدِيثُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (٦) وَ فِي التَّجَارِهِ (٧) وَ فِي الشَّهَادَاتِ (٨).

٤- بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

اشاره

(٩) بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٨٥-١- (١٠) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٦٧

١- الباب ٣ فيه حديثان.

٢- التهذيب ١٠-١٤٧-٥٨٥.

٣- في المصدر زياده- عن علي (عليه السلام).

٤- في المصدر- عليه.

٥- التهذيب ١٠-١٤٧-٥٨٦.

- ٦- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب.
- ٧- تقدم في الباب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به.
- ٨- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥١ من أبواب الشهادات.
- ٩- الباب ٤ فيه حديث واحد.
- ١٠- الكافي ٧-٢٦٣-٢٠.

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال: إن أمير المؤمنين ع رأى قاصاً فى المسجد فصر به بالدره وطرده.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (١).

٥- باب من يجب حبسه

إشاره

(٢) ٥ باب من يجب حبسه

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٨٦ - ١ - (٣) محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبيد الرحمن بن الحجاج رفعه أن أمير المؤمنين ع كان لا يرى الحبس إلا فى ثلاث رجل أكل مال اليتيم أو غصبه أو رجل أو ثمن أمانه فذهب بها.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك و على صور آخر يحبس فيها فالحضر هنا إضافي (٤).

٦- باب أن من أحدث فى المسجد الحرام ضرباً شديداً و من أحدث فى الكعبه قتل بعد إخراج من الحرم

إشاره

(٥) ٦ باب أن من أحدث فى المسجد الحرام ضرباً شديداً و من أحدث فى الكعبه قتل بعد إخراج من الحرم

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٨٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٨٧ - ١ - (٤) محمد بن يعقوب عن عمده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن أبي الصباح الكنائى قال:

ص: ٣٦٨

١- التهذيب ١٠- ١٤٩- ٥٩٥.

٢- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٣- الكافي ٧- ٢٦٣- ٢١.

٤- تقدم فى الباب ٢١ من أبواب صلاه الجمعة، و فى الحديث ١ من الباب ٦، و فى الباب ٧ من أبواب الحجر، و فى الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، و فى الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب السرقة.

٥- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٢- ٢٦- ٤، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْإِيْمَانُ أَوْ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِيْمَانُ (١) قَالَ قُلْتُ: فَأَوْجِدُنِي ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّدًا قَالَ قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا قَالَ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحَدَتْ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا قُلْتُ يُقْتَلُ قَالَ أَصَبْتَ أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٨٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩٨٨-٢- (٣) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَدَتْ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثًا قُتِلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (٤).

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٨٩ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٩٨٩-٣- (٥) وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيْمَانِ قَالَ وَ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ - ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ أَحَدَتْ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثًا فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَ عَنِ الْحَرَمِ - فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَى النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ (٦).

ص: ٣٦٩

١- في المصدر زياده- أرفع من الإسلام.

٢- المحاسن - ٢٨٥ - ٤٢٥.

٣- الكافي ٧ - ٢٦٥ - ٢٨.

٤- التهذيب ١٠ - ١٤٩ - ٥٩٦.

٥- الكافي ٢ - ٢٧ - ١.

٦- التوحيد - ٢٢٩ - ذيل ٧.

٣٤٩٩٠-٤- (١) وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (٢).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣) وَ لَعَلَّ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْحَرَمِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ (٤).

٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ شَوَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ الرَّبَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا

إشاره

(٥) ٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ شَوَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ الرَّبَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا

٣٤٩٩١-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) (٧) عَنِ الْحَجَّالِ (عَنْ) (٨) عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَصِيرَانِيٍّ - كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرِيحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَفَرِمْتُ (٩) إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَكَانَ خَلْفًا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ

ص: ٣٧٠

١- معاني الأخبار- ١٨٦- ١.

٢- الكافي ٢- ٢٨- ٢.

٣- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب مقدمات الطواف.

٤- تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١٣ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف أيضا.

٥- الباب ٧ فيه ٤ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢٦٥- ٢٩.

٧- ما بين الاقواس أثبتناه من المصدر.

٨- ما بين الاقواس أثبتناه من المصدر.

٩- الرقم- شدة شهوه اللحم. "الصحاح (قرم) ٥- ٢٠٠٩".

لَأَقْمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنِّي سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا فَلَا تُعَدُّ فَضْرَبُهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ (١).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩٩٢-٢- (٢) وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ أَكَلُ الرَّبَا بَعْدَ الْيَنَنِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدْبُ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (٣).

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٩٩٣-٣- (٤) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَكَلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدْبٌ فَإِنْ عَادَ أُدْبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَدٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَتْلٌ (٥).

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٦)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٤٩٩٤ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٩٩٤-٤- (٧) وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ

ص: ٣٧١

١- التهذيب ١٠- ٩٨- ٣٨٢.

٢- التهذيب ١٠- ٩٨- ٣٨٠، و الكافي ٧- ٢٤١- ٩.

٣- الفقيه ٤- ٧٠- ٥١٣٢.

٤- التهذيب ١٠- ٩٨- ٣٨١.

٥- الفقيه ٤- ٧١- ٥١٣٣.

٦- الكافي ٧- ٢٤٢- ١٠.

٧- التهذيب ١٠- ١٥١- ٦٠٥.

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع (أَنَّهُ) (١) أَتَى بِأَكْلِ الرِّبَا فَاسْتَتَابَهُ فَنَابَ ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ يُسَدِّتَابُ الرِّبَا (٢) كَمَا يُسَدِّتَابُ مِنَ الشُّرْكِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْجَاهِلِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ (٣) وَ فِي التَّجَارَةِ (٤).

٨- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى عِضْيَانِهِ لَا فِيمَا وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ كَرَاهِهِ الزِّيَادَةَ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خَمْسِهِ أَوْ سِتِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْمُخَايَرَةِ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ

إشاره

(٥) ٨ بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى عِضْيَانِهِ لَا فِيمَا وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ كَرَاهِهِ الزِّيَادَةَ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خَمْسِهِ أَوْ سِتِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْمُخَايَرَةِ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٩٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٤٩٩٥-١- (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَهُ أَوْ سِتَّهُ وَ ارْفُوقَ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٩٦ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٤٩٩٦-٢- (٧) وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صَبِيَّانَ الْكُتَّابِ أَلْوَاخَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَلْبَغُوا مَعْلَمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ افْتَصَّ مِنْهُ.

ص: ٣٧٢

١- في المصدر- أن عليا (عليه السلام).

٢- في المصدر زياده- من الربا.

٣- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود.

٤- تقدم في الباب ٥ من أبواب الربا.

٥- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٦- الكافي ٧- ٢٦٨- ٣٥، و التهذيب ١٠- ١٤٩- ٥٩٧.

٧- الكافي ٧- ٢٦٨- ٣٨.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (١) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٩٧ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٤٩٩٧-٣- (٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ قَالَ مَا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ أَمَّا مَا عَصَاكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ كَمْ أَضْرِبُهُ قَالَ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٩٨ - رقم الحديث الباب: ٤]

٣٤٩٩٨-٤- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ (٥) عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ فِي شَيْءٍ جَرَى لَوْ (٦) انْتَهَيْتَ وَ إِلَّا ضَرَبْتُكَ ضَرْبَ الْحِمَارِ الْحَدِيثُ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٤٩٩٩ - رقم الحديث الباب: ٥]

٣٤٩٩٩-٥- (٧) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضِي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ أَمَّا الرَّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَخَّصَ أَنْ يُعَاقَبَ الْعَبْدُ عَلَى ظُلْمِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءُ سَيِّئِهِ سَيِّئُهُ مِثْلُهَا (٨)

ص: ٣٧٣

١- الفقيه ٤-٧٢-٥١٣٧.

٢- التهذيب ١٠-١٤٩-٥٩٩.

٣- المحاسن ٦٢٥-٨٥.

٤- بصائر الدرجات-٣٥٥-٩.

٥- في المصدر زياده- عن أبي نجران.

٦- في المصدر- لئن.

٧- المحكم و المتشابه-٣٧.

٨- الشورى ٤٢-٤٠.

وَهَذَا هُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١) وَتَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُؤَدِّبَ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ (٢).

٩- بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ زَحَمَ أَحَدًا حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَثُبُوتِ الْعُزْمِ إِنْ كَسَرَ

إشاره

(٣) ٩ بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ زَحَمَ أَحَدًا حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَثُبُوتِ الْعُزْمِ إِنْ كَسَرَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٠٠-١- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ (٥) عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ فِي مِيضَاهِ الْكُوفَةِ- فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَوَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِيَ فَرَحَمْتُهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِي بِالِدَّرَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتَعُزِّمَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- فَذَهَبْتُ أَعْتَدِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ.

١٠- بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ

إشاره

(٦) ١٠ بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٠١-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

ص: ٣٧٤

١- تقدم في الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود.

٢- تقدم في الباب ٩٥ من أبواب تروك الاحرام.

٣- الباب ٩ فيه حديث واحد.

٤- الكافي ٧- ٢٦٨- ٤١.

٥- في المصدر زياده- عن أبان.

٦- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث.

٧- التهذيب ١٠- ١٤٤- ٥٧٠.

عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ التَّغْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بَضْعَهُ عَشْرَ سَوَاطِمَ مَا بَيْنَ الْعَشْرِ إِلَى الْعِشْرِينَ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (١).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ وَعَلَى أَنَّهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فَهَذَا وَنَحْوُهُ مَخْصُوصٌ بَعْضُهُمَا (٢).

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٠٢ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٠٢-٢- (٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا يَجِلُّ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِهِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ وَ أَذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى خَمْسَةٍ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٠٣ - رقم الحديث الباب: ٣]

٣٥٠٠٣-٣- (٤) وَفِي الْعِلْمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ التَّغْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْجِدِّ قَالَ قُلْتُ: دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ عَلِيٌّ قَدَّرَ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (٥).

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦) وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٧).

ص: ٣٧٥

١- الكافي ٧- ٢٤٠- ١.

٢- تقدم في الباب ١٠ من أبواب حدِّ الزنا.

٣- الفقيه ٤- ٧٣- ٥١٤٣.

٤- علل الشرائع ٤- ٥٣٨- ٤.

٥- الكافي ٧- ٢٤١- ٥.

٦- تقدم في الباب ٩ و ١٠ من أبواب حدِّ الزنا.

٧- يأتي في البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

(١) ١١ بَابُ حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٤ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٠٤ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ زُورٍ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا (٣) قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَيَسْتَتَغْفِرُ رَبَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ (٤)

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٥ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٠٥ - ٢ - (٥) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: قَالَ: شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدًّا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَيُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفُوا فَلَا يَعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَضْمَلِحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

ص: ٣٧٦

١- الباب ١١ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٢٤١- ٧.

٣- النور ٢٤- ٤- ٥.

٤- التهذيب ١٠- ١٤٤- ٥٧١.

٥- الكافي ٧- ٢٤٣- ١٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الشهادات.

٦- تقدم في الباب ١٥ من أبواب الشهادات.

إشاره

(١) ١٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٠٦-١- (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَإِنْ (كَانَتْ طَاوَعَتْهُ) (٣) فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفَ الْحِدِّ وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا وَضَرْبُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ سَوْطًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٤)

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٥).

١٣- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ

إشاره

(٦) ١٣ بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠٠٧ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٠٧-١- (٧) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ

ص: ٣٧٧

١- الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٢- الكافي ٧-٢٤٢-١٢.

٣- في المصدر- لم يستكرهها.

٤- التهذيب ١٠-١٤٥-٥٧٤.

٥- تقدم في الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٦- الباب ١٣ فيه حديثان.

٧- الكافي ٧- ٢٤٣- ٢٠، و التهذيب ١٠- ١٤٥- ٥٧٦.

فِي اسْتِيقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارًا وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٠٨ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠٠٨-٢- (١) وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتِغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَذْبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سَوْطًا رُبْعَ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاعِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٢)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٣).

١٤- بَابُ حُكْمِ حَدِّ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ

إشاره

(٤) ١٤ بَابُ حُكْمِ حَدِّ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ وَ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٠٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٠٩-١- (٥) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أُعْتِقَ نِصْفَهُ قَوْمٌ لِيُغْرَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ قِيَمَتَهُ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْمٌ فَهَذَا عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدِّ الْعَبْدِ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠١٠ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠١٠-٢- (٦) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٣٧٨

١- الكافي ٧-٢٤٢-١٣.

٢- التهذيب ١٠-١٤٥-٥٧٥.

٣- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الحيض.

٤- الباب ١٤ فيه حديثان.

٥- التهذيب ١٠- ١٥٠- ٦٠١.

٦- التهذيب ١٠- ١٥٤- ٦٢٠، و أوردته بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٤٧ من أبواب حد الزنا.

عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا الْحَدِيثُ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (١).

١٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَجِيرِ وَإِنْ عَصَى الْمُشْتَأَجِرَ

إشاره

(٢) ١٥ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَجِيرِ وَإِنْ عَصَى الْمُشْتَأَجِرَ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠١١ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠١١ - ١ - (٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ الْأَجِيرِ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَيْحَلُ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع لَا يَحِلُّ أَنْ يَضْرِبَهُ إِنْ وَافَقَكَ أَمْسِكْهُ وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

ص: ٣٧٩

١- تقدم في البابين ٣٣ و ٤٧ من أبواب حدِّ الزنا.

٢- الباب ١٥ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ١٠- ١٥٤- ٦١٩.

١- بَابُ جَوَازِ دَفَاعِ اللُّصِّ وَ قِتَالِهِ اِبْتِدَاءً وَ قِتَالِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ

أشاره

(١) ١ بَابُ جَوَازِ دَفَاعِ اللُّصِّ وَ قِتَالِهِ اِبْتِدَاءً وَ قِتَالِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٢ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠١٢ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللُّصِّ فَاْبُدْرُهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ (٣)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ (٤) وَ غَيْرِهِ (٥) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٦).

ص: ٣٨١

-
- ١- الباب ١ فيه حديث واحد.
 - ٢- الكافي ٧-٢٩٦-١، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.
 - ٣- التهذيب ١٠-٢١١-٨٣٣.
 - ٤- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.
 - ٥- تقدم في الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب.
 - ٦- يأتي في الأبواب ٢-٦ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، و في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٢- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

إشاره

(١) ٢ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٣ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠١٣ - ١ - (٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقَدْ تَجَارَيْنَا ذِكْرَ الصَّعَالِيكِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع - يَسْأَلُهُ عَنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْتَلُهُمْ.

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٤ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠١٤ - ٢ - (٣) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَأْكِرَادِ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَمَّا تُبَّهَوْهُمْ إِلَّا بِحَرِّ (٤) السَّيْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٥)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٦).

٣- بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ

إشاره

(٧) ٣ بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٥ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠١٥ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَارَةَ عَنْ أَنَسِ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ بَرَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ

ص: ٣٨٢

١- الباب ٢ فيه حديثان.

٢- الكافي ٧- ٢٩٦- ٣، و التهذيب ١٠- ٢١١- ٨٣١.

٣- الكافي ٧- ٢٩٧- ٤.

٤- فى نسخه و فى التهذيب- بحد (هامش المخطوط).

٥- التهذيب ١٠- ٢١١- ٨٣٢.

٦- تقدم ما يدلّ عليه عموماً في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- الباب ٣ فيه حديث واحد.

٨- الكافي ٧- ٢٩٧- ٥.

اللُّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ اقْتُلْهُ فَأَشْهَدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (١)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (٢) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٣).

٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

إشاره

(٤) ٤ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠١٦ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠١٦ - ١ - (٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠١٧ - رقم الحديث الباب: ٢]

٣٥٠١٧ - ٢ - (٦) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْنَا لَهُ أَيْ قِيَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٧)

ص: ٣٨٣

١- التهذيب ١٠- ٢١٠- ٨٢٩.

٢- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب، وفي البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٣- يأتي في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٤- الباب ٤ فيه حديثان.

٥- الفقيه ٤- ٩٥- ٥١٦١.

٦- الكافي ٧- ٢٩٦- ٢.

٧- التهذيب ١٠- ٢١٠- ٨٣٠.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (١) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (٢).

٥- بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأُمَّهِ وَالْقَرَابَةِ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ

إشاره

(٣) ٥ بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأُمَّهِ وَالْقَرَابَةِ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٨ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠١٨ - ١ - (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَأَبْدُرْهُ بِالضَّرْبِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص - فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَاقْتُلْهُ فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ (٥).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ (٦).

٦- بَابُ أَنْ دَمَ الْمَدْفُوعِ هَدْرٌ

إشاره

(٧) ٦ بَابُ أَنْ دَمَ الْمَدْفُوعِ هَدْرٌ

[رقم الحديث الكلى: ٣٥٠١٩ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠١٩ - ١ - (٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ص: ٣٨٤

١- تقدم ما يدل عليه في الحديثين ١٠ و ١٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

٢- يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

٣- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٤- التهذيب ٦- ١٥٧ - ٢٧٩.

٥- قرب الإسناد- ٧٤.

- ٦- تقدم فى الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفى الباب ٧ من أبواب حدّ المحارب، وفى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفى الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.
- ٧- الباب ٦ فيه حديث واحد.
- ٨- الكافي ٥ - ٥١ - ٤.

ابن أبي عمير عن أيان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك (١).

٧- باب وجوب معونه الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ورد عادييه الماء والنار عن المسلمين

إشاره

(٢) ٧ باب وجوب معونه الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ورد عادييه الماء والنار عن المسلمين

[رقم الحديث الكلي: ٣٥٠٢٠ - رقم الحديث الباب: ١]

٣٥٠٢٠ - ١ - (٣) محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال: قال رسول الله ص من سمع رجلاً ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في الجهاد (٤) وغيره (٥).

ص: ٣٨٥

١- تقدم في الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٧ من أبواب حد المحارب، وفي الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، وفي الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان.

٢- الباب ٧ فيه حديث واحد.

٣- التهذيب ٦- ١٧٥- ٣٥١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو.

٤- تقدم في الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو.

٥- تقدم في البابين ١٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩